



كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث
الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا

Othman Nooruldeen MAHMOOD

2022

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن
محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا

Othman Nooruldeen MAHMOOD

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية
بمعهد الدراسات العليا بجامعة كرابوك في تركيا

المشرف

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

كرابوك

أيلول / 2022

المحتويات

1.....	المحتويات
4.....	TEZ ONAY SAYFASI
5.....	صفحة الحكم على الرسالة.....
6.....	DOĞRULUK BEYANI
7.....	تعهد المصدقية
8.....	المقدمة.....
10.....	ملخص البحث.....
12.....	ABSTRACT
13.....	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
14.....	بيانات الرسالة للأرشفة.....
15.....	ARCHIVE RECORD INFORMATION
16.....	الاختصارات.....
17.....	موضوع البحث.....
17.....	أهداف البحث وأهميته.....
17.....	منهج البحث.....
17.....	مشكلة البحث.....
18.....	حدود البحث ونطاقه.....
18.....	المشكلات التي واجهت الباحث.....
18.....	الدراسات السابقة.....
20.....	التمهيد.....
24.....	الفصل الأول: حياة المؤلف، وآثاره.....
24.....	المبحث الأول: حياة المؤلف.....

25	المبحث الثاني: آثاره.....
26	الفصل الثاني: دراسة وتحقيق كتاب "حصن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد".....
26	المبحث الأول: تعريف بالكتاب.....
26	المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف.....
27	المطلب الثاني: موضوع الكتاب وأقسامه.....
30	المبحث الثاني: نسخ المخطوط.....
30	المطلب الأول: تعريف بالنسخ الخطية.....
37	المطلب الثاني: خصوصيات المخطوط ومنهج المؤلف فيه.....
39	المطلب الثالث: المختصرات والمصطلحات التي استخدمها المؤلف في المخطوط.....
40	المبحث الثالث: المصادر التي استفاد منها المؤلف في المخطوط.....
40	المطلب الأول: التعريف بالمصادر التي انتفع بها المؤلف.....
44	المطلب الثاني: التعريف بمدار مواضيع الكتب.....
45	المبحث الرابع: أهمية الكتاب "حصن الإسلام".....
46	المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط.....
47	المبحث السادس: النص المحقق.....
49	الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يعتقد.....
55	الفصل الثاني: فيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب.....
60	الفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ وهو أنواع.....
60	الأول: فيما يقال في [حق] الله.....
87	النوع الثاني: فيما يقال في الأنبياء.....
100	النوع الثالث فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإقرار بالكفر صريحا [و كناية].....
118	النوع الرابع: فيما يتعلق بالملائكة.....
122	[الفصل] الخامس: فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلم والعلماء.....
131	النوع السادس: فيما يتعلق بالقرآن والأذكار وسائر العبادات كالأذان والصلوة والصوم والزكوة.....
141	النوع السابع: فيما يتعلق بالموت والتعزية وأحوال الآخرة.....
145	[الباب] الثامن: في المتفرقات.....
164	[النوع التاسع: في كلام أهل البدعة والإهواء].....
178	الفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال.....
188	[الفصل الخامس]: في حكم من ارتكب موجب الكفر و[...] ينبغي للمفتي في ذلك.....
201	الخاتمة والتناج.....
203	فهرس المصادر والمراجع.....
222	فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....

224	فهرس الأحاديث النبوية
225	فهرس الآثار
226	فهرس الأعلام المترجم لهم
229	فهرس الأماكن، والبلدان
230	فهرس الكتب الواردة في المتن
232	فهرس المصطلحات
233	فهرس الكلمات الغريبة
234	فهرس المذاهب والفرق
236	السيرة الذاتية

TEZ ONAY SAYFASI

Othman Nooruldeen MAHMOOD tarafından hazırlanan “ALLÂME GÂNİM B.MUHAMMED GİYÂSÜDDİN EBÛ MUHAMMED EL-BAĞDÂDÎ EL-OSMÂNÎ NİN HİSNÜ L-ISLÂM Fİ ŞERHİ L-EL-FÂZİ L-KÜFRİ VE L-AKÂİD ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TANITIMI” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

.....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 14.09.2022

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan: Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ)

.....

Üye: Prof. Dr. Mehmet Salih GEÇİT (AİÇÜ)

.....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Ali Rıza AKGÜN (KBÜ)

.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Müslüm KUZU

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على ان هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب عثمان نورالدين محمود بعنوان " كتاب
حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني
دراسة وتحقيقا " في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 2022/09/14

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ)

عضواً Prof. Dr. Mehmet Salih GEÇİT (AİÇÜ)

عضواً Dr.Öğr.Üyesi. Ali Rıza AKGÜN (KBÜ)

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا
في جامعة كربوك.

Doç. Dr. Müslüm KUZU

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Othman Nooruldeen MAHMOOD

İmza :

تعهد المصادقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية

المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

حصن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد،

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما

أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية

منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما

ورد.

اسم الطالب: عثمان نورالدين محمود

التوقيع: .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين؛ أمّا بعد:

فإن الإيمان حقيقة كلية يندرج تحتها فروع كثيرة لا تقبل التجزئة، ومع ذلك فإخراج فرعية واحدة من قضايا الإيمان وجعلها، هو كفر ببقية القضايا والمسائل والفروع الأخرى، والأدلة على هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِمَّا أَمَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (159)﴾. [الأنعام: 159]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 150 - 152].

فإن الله تعالى عندما خلق البشرية جعل لها الحياة الدنيا للاختبار، فجعل الخيرين وجزاءهم الجنة، وجعل المسيئين وجزاءهم النار، وهذه الابتلاءات والاختبارات لم تكن سهلة، بل كانت في كل عصر من العصور شديدة عصبية، تتحدى رغبات النفس والغريزة الإنسانية، ولكن الله عندما يريد تحصيل عبده من عباده فإنه يهيئ له الأسباب.

وعلى هذا: فإن المكفرات جميعها إما أن تكون قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً، وهي موجبة للردة.

ولهذا: فإن أهل العلم قد أولوها عناية كبيرة، وذكرها الفقهاء في كتبهم، وسموا بابها بـ ((باب حكم المرتد))، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، بل أفردوا بعض العلماء في التأليف

لأهميتها، كما في كتابنا الذي بين أيدينا، فرغبت في خدمته؛ حرصاً مئياً على تبيان بعض الألفاظ الموقعة في الكفر؛ ليجتنبها المسلمون.

وبعد: فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾. [لقمان: 12]، وإني أحمد الله على تمام النعمة وإكمال هذه الرسالة، ثم إني أشكر شكراً جزيلاً كلَّ مَنْ وقف معي وشجعني وسانديني وساعدني ولو بكلمة، أخصُّ منهم بالذكر: أساتذتي الأفاضل في جامعة كارابوك، ولاسيما الاستاذ الدكتور: "عبد الجبار كاواك"، على تفضله بالإشراف على رسالتي ومتابعتي، فكان نعم الاستاذ ونعم المرئى، فغمربني تواضعه عزّاً وجاهاً. فجزاه الله عني خير الجزاء، وزاده الله بسطة في العلم، وبارك في عمره، ورزقه الله عافية الدارين.

كما اتقدم بالشكر والثناء لوالديَّ الكرمين، اللذين ربّاني صغيراً، فجزاهما الله خيراً وبارك فيهما، وكذلك إخوتي الأشقاء لمساندتي، ودعائهم لي طول فترة الدراسة، خصوصاً أخي الكبير الدكتور "عمر"، الذي تكفّل بمصاريف دراستي، وكما أشكر دكتورنا الحبيب "طه شداد"، الذي ساعدني بالحصول على هذا المخطوط المبارك ومساندتي بمعلوماته القيمة، وأشكر شيوخي وأستاذي الدكتور "همام عبد السلام هاشم"، الذي لم ييخل في وقته عليّ، وسانديني بكلِّ صغيرة وكبيرة، وأشكر شيخنا المبارك "عبد العزيز إبراهيم نده الكبيسي"، الذي وقّر لي سكناً خارج مدينتي أكملت كتابة الرسالة فيه. ولا أنسى طلبة المسجد الذين ساعدوني بمقابلة المخطوط، فشكراً لهم من إعماق قلبي.

وأشكر - سلفاً - الأساتيد الفضلاء، أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة الرسالة وتقويمها ومناقشتي فيها.

ملخص البحث

تحقيق كتاب "حصن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد" للشيخ العلامة الفقيه: غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني، الفقيه الحنفي، المتوفى في حدود سنة: (1030هـ). وكان سبب تأليفه للكتاب أن بعض الأفاضل سأله أن يجمع ألفاظ الكفر في رسالة لينتفع بها الناس، فأجابه لذلك، وجعلها مرتبة على خمسة فصول، وكان الفصل الأول منها في: بيان ما ينبغي أن يعتقد. وأما الفصل الثاني: ففيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب. والفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ. والفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال. والفصل الخامس: في حكم من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك، وقد سلك المؤلف في كتابه هذا المنهج الوصفي والاستقرائي، فجمع الألفاظ الكفرية التي تدور على ألسنة بعض الناس، وبين حكمها في المذهب الحنفي.

أما أهم النتائج والتوصيات فقد بذل المؤلف جهدا عظيما في تتبع وجمع الألفاظ الكفرية في كتب المذهب الحنفي، ولم يقتصر جمعه على الألفاظ العربية، بل تناول - أيضا - الألفاظ باللغة العثمانية القديمة واللغة الفارسية، وسبق ذلك فصل في العقيدة السنية الماتريدية، مقتصرًا في ذلك كله على النقل والاختصار من المصادر القديمة، فلم يناقش أو يرحح رأيا على آخر إلا في مسائل قليلة.

ويوصي الباحث طلبة العلوم الشرعية في الجامعات بالاهتمام بكتب التراث الإسلامي المخطوطة

تحقيقا ودراسة، لا سيما في هذه الموضوعات التي باتت الحاجة إليها كبيرة.

الكلمات المفتاحية: لا يكفر، فاسق، مرتد، كفر.

ÖZET

Yaklaşık (Hicri 1030) yılında vefat eden Şeyh Allame Al-Fakih, Hanefi Fıkıhçı Ganim bin Muhammed Gıyaseddin Ebi Muhammed El-Bağdadi El-Osmani'nin "Hısnı-l İslam – Fi Şerhi Elfazı-l Küfri ve-l Akaid" (Elfazı Küfür ve Akaid Şerhi ile ilgili Hısnı-l İslam) adlı kitabının incelenmesi. Kitabın yazılmasının sebebi, bazı erdemli kimselerin kendisinden elfaz-ı küfür (küfür lafızlarını) bir araya getirerek insanların faydalanacağı bir risalede toplamasını istemesi ve onun da buna icabet etmesidir. Yazar kitabı beş bölüme ayırdı. İlk bölümünde: Neye inanılması gerektiğine dair bir açıklama. İkinci bölümde ise: İtikad ve efal-i kulub gibi küfrü gerektiren hususlar, üçüncü bölümde: küfrü gerektiren lafızlar, dördüncü bölümde: Küfrü gerektiren fiiller, beşinci bölümde: küfrü gerektiren bir suçun işlenmesi halinde verilecek hüküm ve bu hususta müftünün ne yapması gerektiği hakkındadır.

Yazar kitabında bu tanımlayıcı ve tümevarımcı yaklaşımı benimsemiştir. Bazı kimselerin dillerinde dolaşan küfür lafızlarını toplamış ve Hanefi mezhebine göre hükmünü açıklamıştır.

En önemli tespit ve önerilere gelince: Müellif, Hanefi mezhebi kitaplarındaki küfür lafızlarının izini sürmek ve toplamak için büyük çaba sarf etmiştir. Yazarın topladığı elfazı küfür Arapça kelimelerle sınırlı kalmamış, aynı zamanda eski Osmanlıca ve Farsçadaki elfazı küfrü de ele almıştır. Bundan önce, tamamen eski kaynaklardan aktarma ve özetleme ile yetinerek Maturidi Sünni akaidi hakkında bir bölüm ayırmıştır. Birkaç mesele dışında herhangi bir görüşü ele almamış veya bir görüşü diğerine tercih etmemiştir.

Araştırmacı, üniversitelerdeki şer'i ilimler öğrencilerinin araştırma ve inceleme için el yazması İslam kültürü kitaplarına önem vermelerini tavsiye etmektedir, özellikle çok ihtiyaç duyulan bu konularda.

Anahtar Kelimeler: Tekfir edilmez; fasık; mürted; küfür.

ABSTRACT

Investigation of the book "Fortress of Islam - in explaining the words of disbelief and beliefs" by Sheikh Al-Allama Al-Faqih: Ghanem bin Muhammad Ghiath Al-Din Abi Muhammad Al-Baghdadi Al-Othmani, the Hanafi jurist, who died within the year: (1030 AH). The reason for writing the book was that some of the virtuous people asked him to combine the words of disbelief into a message for people to benefit from, and he answered that, and arranged them into five chapters, and the first chapter of them was in: Explanation of what he should believe. As for the second chapter: regarding what necessitates disbelief from belief and the like from the actions of the hearts. And the third chapter: What necessitates disbelief from words. And the fourth chapter: What necessitates disbelief from actions. And the fifth chapter: regarding the ruling on the one who commits infidelity and what the mufti should do in that.

In his book, the author took this descriptive and inductive approach, collecting the blasphemous words that revolve around the tongues of some people, and his ruling in the Hanafi school.

As for the most important findings and recommendations: the author made a great effort in tracking down and collecting infidel words in the books of the Hanafi school, and his collection was not limited to Arabic words, but also dealt with words in the ancient Ottoman language and the Persian language, and a chapter on the Maturidi Sunni doctrine preceded that, limited to that. It is all based on transmission and abbreviation from ancient sources. He did not discuss or prefer an opinion over another except on a few issues.

The researcher recommends that students of Sharia sciences in universities pay attention to the manuscript books of Islamic heritage for investigation and study, especially in these topics, which are in great need.

Keywords: Does not make a disbeliever; immoral person; apostate; infidelity.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Allâme Gânim B. Muhammed Giyâsüddin Ebû Muhammed El-Bağdâdî El-Osmânî Nin Hisnü L-Islâm Fi Şerhi L-El-Fâzi L-Küfri Ve L-Akâid Adlı Eserinin Tahkik Ve Tanıtımı
Tezin Yazarı	Othman Nooruldeen MAHMOOD
Tezin Danışmanı	Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	14.09.2022
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	236
Anahtar Kelimeler	Tekfir edilmez; fasık; mürted; küfür.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا
اسم الباحث	عثمان نورالدين محمود
اسم المشرف	الأستاذ المشارك عبد الجبار كاواك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	2022/09/2214
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كاربوك - معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	236
الكلمات المفتاحية	لا يكفر، فاسق، مرتد، كفر

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Investigating and Introduction of the Hisnū'l-Islâm fi Şerhi'l-el-fâzi'l-Küfri ve l-Akaid work of Allâme Gânim b. Muhammed Giyâsuddin Ebû Muhammed el-Bağdâdî al-Osmânî
Author of the Thesis	Othman Nooruldeen MAHMOOD
Advisor of the Thesis	Assoc. Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	14.09.2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	236
Keywords	Does not make a disbeliever; immoral person; apostate; infidelity.

الاختصارات

- ت : تاريخ.
ص : صفحة.
ط : طبعة.
م : ميلاد.
هـ : هجري.
د.ت : بدون تاريخ.
د.ط : بدون طبعة.
أ : نسخة مكتبة جامع أيا صوفيا بتركيا.
غ : نسخة مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو.
ز : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

موضوع البحث

إن موضوع بحثنا هو تحقيق ودراسة كتاب (حصن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد)، وكما ظاهر من عنوانه، فإن الكتاب يتناول الألفاظ الكفرية للتعريف بها والتحذير منها، وقد استخرجها المؤلف وجمعها من أمثات الكتب في المذهب الحنفي.

أهداف البحث وأهميته

الهدف هو الوصول إلى تخلص المسلم والمجتمع من الوقوع في دائرة الكفر، فإنه وإن كانت مسائل العقيدة واسعة متشعبة، فإنَّ اللسان له الحظ الوافر من مسائلها، فلهذا يهدف البحث إلى توعية المسلمين لجعلهم يعون ما يقولون، وليحفظوا ألسنتهم عمَّا يوقع في المحذور. وصحيح أنَّ البحث لا يحرص كل ألفاظ الكفر - نسأل الله السلامة - ولا أظن أن ثمة كتابا يحصيها؛ لاختلاف الألسنة وتنوع العبارات، لكن الوقوف على جملة منها يجعل المؤمن يراقب لفظه ويضبط لسانه.

منهج البحث

إنَّ المنهج الذي أتبعه الباحث في تحقيق الكتاب هو المنهج الاستقرائي؛ فقد تتبع الباحث مادة الكتاب؛ لتوثيقها وعزوها إلى مصادرها الأصلية، معززا ذلك بما يخدم نصوص الكتاب من تخريج للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتعريف بالأعلام والأمكنة، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح من مصطلحات وعبارات علمية.

مشكلة البحث

حين يضعف الإيمان بالله تعالى، ويجهل النَّاس ما يجبُ له سبحانه في ربوبيته وألوهيته، وينغمسون في الدنيا وشهواتها، فإنَّه لا ريب بأن يحصل التساهل بما يتلفظون، وربَّ

كلمة كانت كفرا أو جرت إلى كفر، فهذا ما دفعني لهذا البحث؛ لعلِّي أسهم في علاج هذه المشكلة، ويكون البحث سببا في زيادة إيمان قارئه وضبط ألفاظه وصون لسانه.

حدود البحث ونطاقه

بيان ما يجب على المكلف من معرفة الله تعالى، والإيمان به، وما يجب له سبحانه وما يجوز وما لا يجوز، وذكر الألفاظ التي تكون كفرا أو تجرّ إلى كفر، كل ذلك على قواعد المذهب الحنفي.

المشكلات التي واجهت الباحث

مما لا شك فيه أنّ أيّ بحث قلّت مصادره الأصلية أو الدراسات المتعلقة به، فإنّها تكون مشكلة كبيرة تواجه الباحث، ولأنّ كتابنا يتناول موضوعا مهما ودقيقا قلّ البحث فيه والكتابة عنه، فإن المشكلة تكون أكبر. ورغم وجود الكتب والمكتبات الإلكترونية إلا إن كثيرا من كتب المذهب الحنفي التي أحتاج إليها في بحثي لم تتوفر بصيغة إلكترونية، أو توفرت لكن بطبعات قديمة تصعب قراءتها أو البحث فيها، فضلا عن عدم توفرها في مكتباتنا المركزية والتجارية؛ لما مرّ على بلدي العراق من حروب وشدائد.

وعلى كل حال، فقد بذلت جهدي في تحصيل المصادر وتوثيق النصوص من خلالها ما استطعت، ولم أدخر جهدا في ذلك. والله الموفق.

الدراسات السابقة

لم أجد - بحسب علمي - الكثير من الدراسات عن الألفاظ الكفرية، تصنيفا أو تحقيقا، وإنما هي كتب قليلة أفدت منها، وهي كالاتي:

- محمد بن إسماعيل المعروف ببدر الرشيد الفقيه الحنفي الذي كتب كتاب (ألفاظ الكفر)، ذكر فيه الألفاظ المكفرة عند مذهب الحنفية.

- وكذلك تاج الدين أبي المعالي كتب (رسالة في ألفاظ الكفر).

- وكذلك أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي صاحب كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) والذي

ذكر فيه الألفاظ المكفرة عند مذهب الشافعية.

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن واجب العلماء أن يبذلوا قصارى جهدهم في تبصير الناس بأمر دينهم، ولما كانت العقيدة هي أهم هذه الأمور لأنها أساس سعادة الإنسان وفلاحه، فقد أبدى العلماء قديما وحديثا عناية بالغة بالعقيدة الإسلامية، وصنفوا فيها المصنفات المتنوعة، منها الجامعة لمباحث العقيدة: الإلهيات، والنبوتات، والسمعيات، وغيرها، ومنها التي تقتصر على مبحث أو مسألة مهمة، ككتابنا هذا الذي يتناول مبحثا مهما من مباحث العقيدة، وهو مبحث الألفاظ الكفرية، وهي وإن تناولها العلماء في كتب الفقه لتعلقها باللسان، إلا إنها قد تكون سببا لخروج المسلم من دائرة الإسلام، فهذا وجه تعلقها بالعقيدة، ومن ثمَّ قدَّم المؤلف - رحمه الله - فصلا في بيان ما ينبغي أن يُعتقد.

ومما يجدر التنبيه عليه والإشارة إليه هو أن التساهل في إطلاق الكفر على المعين لا يقل خطرا عن التساهل في التلفظ بالكفر؛ قال رسول الله (ﷺ): «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»⁽¹⁾؛ قال الحافظ ابن حجر⁽²⁾: "والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق

(1) أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6103. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، 79/1، رقم الحديث: 60.

(2) شيخ الإسلام، وأوحد الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وحاتمة المجتهدين، قاضي القضاة، أبو الفضل شهاب الدين الشهير بابن حجر. حامل راية العلوم والأثر، فألف فيه كتابة وقراءة وسماعا، وجمع فنوناً عديدة منه وأنواعا، وحرر فيه ما لم يُسبق إليه، وصار المعول في حفظ السنة النبوية وغيرها عليه، مع ما رزقه الله من فرط الذكاء والتدقيق، ومن حاذق التعبير والتحقيق، ... سارت بفضائله الركبان، وشُدَّت إليه الرحال من أقطار البلدان، إلى أن أتاه الوعد الصادق ممن هو بالحق ناطق، نزول الموت المحتوم في القضاء السابق [سنة 852 هـ]، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باحس عبد المجيد، (لبنان - بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م)، 1/53 و54.

القائل وذهب بها المقول له وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه⁽¹⁾، لهذا كان الرجوع إلى أقوال العلماء الثقات في معرفة ما يكفر به المسلم ويخرج عن دائرة الإسلام أمراً واجباً، لا سيما في هذه الأيام التي تصدر فيها للإفتاء من لا يحسنه، فأزهقت بسبب فتاواهم أرواح معصومة، وانتهكت من أجلها الحرمات.

والمؤلف ومن سبقه من العلماء الذين استقى منهم وإن أطلقوا عبارات الكفر، فإنما أطلقوها من باب إطلاق القول في الوعيد، أما تنزيهه على المعيّن، فمتوقف على وجود شرطه وانتفاء موانعه؛ قال الإمام الغزالي⁽²⁾: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يُتَرَدَّدُ فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طابع من يغلب عليهم الجهل"⁽³⁾. وإتماماً للفائدة، سأعرف شرعاً بأهم المصطلحات التي تدور عليها أحكام المسائل المذكورة في هذا الكتاب، وهي: الكافر، والمرتد، والفاسق.

فالكافر عند الإطلاق: "متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كَفَّرَ لمن أحلَّ بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه"⁽⁴⁾.

¹ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت - دار المعرفة، 1379)، 466/10.

² محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل... أو إلى غزالة (من قرى طوس) ... من كتبه (إحياء علوم الدين - ط) أربع مجلدات، و (تحافت الفلاسفة - ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد - ط) ... وله كتب بالفارسية، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م)، 7/22.

³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، المحقق: محمود بيحو، (دار البيروتي - ط: 1، نشر سنة 1413 للهجرة - 1993 للميلاد)، ص: 66.

⁴ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت - الدار الشامية، دار القلم، ط: 1 - 1412 هـ)، ص: 715.

والمرتد، مرادف للكافر، لكن الاختلاف أن المرتد كان مسلماً ثم انقلب للكفر؛ قال ابن العربي⁽¹⁾: "والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه، مخبراً عما انشرح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب، وله العذاب الأليم، إلا من أكره"⁽²⁾.

وأما الفاسق، فهو "الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وله درجات ثلاث:

الأولى: التغابي، وهو أن يرتكبها أحياناً مستقبلاً إياها.

الثانية: الانهماك، وهو أن يعتاد ارتكابها غير مبال بها.

الثالثة: الجحود، وهو أن يرتكبها مستصوباً إياها، فإذا شارف هذا المقام وتخطى خططه خلع ربة الإيمان من عنقه، ولا بس الكفر.

وما دام هو في درجة التغابي أو الانهماك، فلا يسلب عنه اسم المؤمن؛ لاتصافه بالتصديق الذي هو مسمى الإيمان"⁽³⁾.

وأما دراستي للكتاب، فقد جعلتها في فصلين:

تكلت في الفصل الأول عن حياة المؤلف وآثاره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف.

المبحث الثاني: آثاره.

¹ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأندلسي الإشبيلي قدم دمشق وسمع بها الفقيه أبا الفتح المقدسي وأبا البركات بن طاوس... وخرج من دمشق سنة إحدى وتسعين راجعاً إلى بلده وكان قد سمع بيغداد طراد بن محمد ونصر بن أحمد بن البطر... وبمكة القاضي حسين بن علي الطبري... وتفقه على أبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وسمع ببلده خاله الفقيه أبا القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني وحدث بدمشق فسمع منه عبد الله وعبد الرحمن ابنا أحمد بن صابر... ولما عاد إلى بلده صنف كتاباً في شرح جامع أبي عيسى سماه عارضة الأحوزي في شرح كتاب الترمذي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، 24/54.

² القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، (لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م)، 3/159.

³ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: 1 - 1418 هـ)، 1/64.

وأما الفصل الثاني: فدراسة وتحقيق كتاب "حصن الإسلام في شرح ألفاظ

الكفر والعقائد"، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بالكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وأقسامه.

المبحث الثاني: نسخ المخطوط:

المطلب الأول: تعريف بالنسخ الخطية.

المطلب الثاني: خصوصيات المخطوط ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: المختصرات والمصطلحات التي استخدمها المؤلف في المخطوط.

المبحث الثالث: المصادر التي استفاد منها المؤلف في المخطوط:

المطلب الأول: التعريف بالمصادر التي انتفع بها المؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بمدار مواضيع الكتب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب "حصن الإسلام".

المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط.

المبحث السادس: النص المحقق.

وبعد، فحسبي أنني بذلت ما أستطيعه؛ ليخرج الكتاب بأحسن صورة، وهو قبل

كل شيء عمل بشري، يعتريه الخطأ والسهو والنسيان، فأرجو أن أكون قد وفقته في أكثره،

كما أرجو أن يتقبل الله مني ومن مؤلفه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وأصحابه.

الفصل الأول: حياة المؤلف، وآثاره

المبحث الأول: حياة المؤلف

لم تذكر المصادر التي بين يدي الشيء الكثير عن حياة المؤلف؛ فهذه نبذة يسيرة عنه.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة غانم بن محمد البغدادي⁽¹⁾، الملقب بـ غِيَاث الدين، ولم يختلف

المرجمون في كنيته بأبي محمد، إلا ما كان من البغدادي⁽²⁾ حيث كتّاه بأبي يوسف.

ثانياً: ولادته ونشأته:

ولد المؤلف - رحمه الله - في بغداد، لكن لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ثمّ نشأ فيها

ودرس هنالك، وبعد إتمامه للدراسة، تصوّف وانجذب، فخرج من بغداد إلى طاق كسرى

والمدائن وجاور فيها بتلك الحال ثماني سنوات، ثم سافر إلى عينتاب بصحبة أحد المشايخ

يجوب القفار والصحاري خمس عشرة سنة⁽³⁾.

ثالثاً: عمله:

(1) مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)،

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد - مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل:

دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، د: ط، 1941م، 2/ 1816. و الزركلي الدمشقي

(المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 5/ 116. وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)،

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي

رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، (لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي)، 2/ 705. و عمر رضا

كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت - مكتبة المثنى، بيروت - دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت)، 8/ 37.

(2) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين، (طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه: لبنان - بيروت -

الأوفست - دار إحياء التراث العربي)، 1/ 812.

(3) ناجي معروف أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الآداب بجامعة بغداد، تاريخ علماء المستنصرية، (بغداد - مطبعة

العاني، ط: 1، 1379هـ - 1959م)، ص: 68.

بعد عودته إلى بغداد متحلياً بالأوصاف الحسنة، رغب في صحبته أحد قضاتها، فقريه وأكرمه، وولاه التدريس في المدرسة المستنصرية، وكانت أجلّ مدارس بغداد في ذلك الوقت. ويبدو أنه عمل في الإفتاء أيضاً، فقد ذكرت المصادر أنه كان أعلم العلماء ببغداد، وأنّ الناس كانوا يرجعون إليه في الفتاوى وفي مشكلاتهم الدينية والدينية⁽¹⁾.

رابعاً: وفاته:

توفي - رحمه الله - سنة 1030هـ - 1621م، وهذا ما ذهب إليه أكثر المترجمين وقد احتاط حاجي خليفة في ذلك، فقال عنه بأنه (المتوفى: في حدود سنة 1030، ثلاثين وألف)⁽²⁾.

ولم تذكر المصادر كيفية موته، لكن جاء في "تاريخ علماء المستنصرية" أنه استشهد على يد بعض المجرمين الجناة!⁽³⁾.

المبحث الثاني: آثاره

كان المؤلف - رحمه الله - متضلعا في العلوم الظاهرة والباطنة إلى درجة الكمال⁴، وله مؤلفات نافعة جدا، منها:

- ترجيح البينات⁽⁵⁾ وقد طبع هذا الكتاب بالأستانة، ولهذا الكتاب اسم آخر هو: (ملجأ القضاة عند تعارض البيانات)⁽¹⁾.

(1) ناجي معروف أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الآداب بجامعة بغداد، تاريخ علماء المستنصرية، ص: 68.

(2) حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/ 668.

(3) ناجي معروف أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الآداب بجامعة بغداد، تاريخ علماء المستنصرية، ص: 69.

4 ناجي معروف أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الآداب بجامعة بغداد، تاريخ علماء المستنصرية، ص: 69.

(5) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 8/ 38.

- حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد، وهو كتابنا الذي بين أيدينا.

- مجمع الضمانات⁽²⁾ والكتاب قد طبع، وقد فرغ من تأليفه، عام 1027 هـ - 1618 م والكتاب مطبوع بمصر بالمطبعة الخيرة عام 1308 هـ وللكتاب نسختين خطيتين بمصر بدار الكتب أحدهما ترجع إلى عام 1032⁽³⁾.

- الوسيط في شرح تهذيب المنطق⁽⁴⁾، قد ألف الشيخ غانم بن محمد هذا الكتاب إلى جانب المؤلفات الفقهية للقضاة والمفتين يعينهم على فهم المنطق.

الفصل الثاني: دراسة وتحقيق كتاب "حصن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد"

المبحث الأول: تعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

وردت تسمية الكتاب في النسخ الخطية باسم (حصن الإسلام - في شرح ألفاظ

الكفر والعقائد) وهكذا ذكر الذين ترجموا للمؤلف في المصادر.

أما توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، فأقول: إنّ مسألة توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه تكون

مهمة عند الشك في نسبته إليه، أو نسبة الكتاب لأكثر من مؤلف واحد،

أما كتابنا هذا، فقد سلّم من ذلك؛ لما يأتي:

١ - لم ينسب الكتاب لغير المؤلف (رحمه الله).

(1) العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (رحمه الله تعالى)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق: د.أ. محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1420 هـ - 1999م)، ص: 13.

(2) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 8/ 38.

(3) العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (رحمه الله تعالى)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص: 144.

(4) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 8/ 38.

٢ - النسخ التي عندي ذكر اسم المؤلف صريحاً فيها جميعاً.

٣- جميع من ترجم للشيخ ذكروا أنّ الكتاب منسوبة إليه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وأقسامه

أولاً: موضوع الكتاب:

إنّ موضوع الكتاب هو بيان حكم الألفاظ الكفرية عند الحنفية، و كما هو واضح من اسمه.

ثانياً: أقسام الكتاب:

قسّم المؤلف الكتاب إلى خمسة فصول، وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يعتقد: فأول الواجبات على المسلم هو معرفة الله والإيمان به، وبما أوجب الله الإيمان به، وهو على نوعين: مجمل ومفصل، وسيأتي الكلام على هذا الفصل في موضعه.

الفصل الثاني: فيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب: إذ إنّ اعتقاد الحلال حرام أو العكس، وهو اعتقاد الحرام حلال: كفر، هذا إذا ثبت بنصّ قطعيّ وإلا فلا.

الفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ: وهو على تسعة أنواع:

النوع الأول: فيما يقال في حقّ الله تعالى: جمع المؤلف في هذا النوع مجموع من الفتاوى مثل: ولو قال: لو أمرني الله بأمر كذا لم أفعل.

النوع الثاني: فيما يقال في الأنبياء: وفي هذا النوع جمع المؤلف مجموع من الفتاوى تتعلق بالانبياء مثل: "ومن شتم النبيّ: كفر. ولو قال جُنّ النبيّ: كفر".

النوع الثالث: فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإقرار بالكفر صريحاً وكنائية: في هذا النوع جمع المؤلف مجموعاً من الفتاوى تتعلق بالإيمان مثل: فان قالت: أنا أعقل الاسلام وأقدر على

الوصف ولا أصف، قالوا تبين من زوجها؛ لأنها تركت ركن الإسلام وهو الإقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدةً وغيرها من الفتاوى.

النوع الرابع : فيما يتعلق بالملائكة: جمع المؤلف في هذا النوع مجموعاً من الفتاوى تتعلق بالملائكة مثل: "شتم ملكاً أو ذكره بالحقارة فإنه يصير كافراً.

النوع الخامس: فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلم والعلماء: وفي هذا النوع ذكر المؤلف مجموعاً من الفتاوى المتعلقة بالصحابة والعلماء والعلم مثل "سبُّ واحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً بل يكون كبيرة وسخافة في العقل، فيعزّر".

النوع السادس: فيما يتعلق بالقرآن والأذكار وسائر العبادات كالأذان والصلاة والصوم والزكاة: ذكر المؤلف مجموعاً من الفتاوى المتعلقة في هذا النوع مثل: "أدخل آية القرآن في المزاح كفر".

النوع السابع: فيما يتعلق بالموت والتعزية وأحوال الآخرة: ذكر المؤلف مجموعاً من الفتاوى المتعلقة في هذا النوع مثل: "ولو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة يكفر".

النوع الثامن: في المتفرقات: ذكر المؤلف مجموعاً من الفتاوى المتفرقة في الشريعة مثل شتم أحد المذاهب المعتمد أو في الخمر أو في علم الغيب مثل: رجل قال: "أنا أعلم المسروقات قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا القائل ومن يصدقه كافراً.

النوع التاسع: في كلام أهل البدعة والإهواء: ذكر المؤلف في هذا النوع "اعلم أن أصول أهل البدعة ستة: الرفضية والناصبية والقدرية والجبرية والمشبهة والمعتلة وكل صنف ينشعب إلى اثني

عشر فرقة فيكون اثني وسبعين فنذكر أصلهم واعتقادهم وما يوجب الكفر من كلامهم وما لا يوجبه "

الفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال: ذكر المؤلف مجموعاً من الفتاوى الكفر من الأفعال مثل: لو قيل لمسلم أسجد للملك وإلا قتلناك لا بأس أن يسجد للملك سجود تحية لا سجود العبادة، وغيرها.

الفصل الخامس: في حكم من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك: "وقد ذكر المؤلف مجموعاً من الفتاوى في من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك مثل: "اعلم أنّ من أتى بما يوجب الكفر من لفظ أو فعل مع علمه أنه كفر، فلو كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، وقال ثم اعلم أنه لو كان في المسألة وجوه توجب الكفر وجه واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الوجب الذي يمنع التكفير".

المبحث الثاني: نسخ المخطوط

المطلب الأول: تعريف بالنسخ الخطية

وقفت على ثلاث نسخ خطية: الأولى: كانت في مكتبة جامع أيا صوفيا بتركيا ضمن مجموع برقم: 1144 ، من: 131-183، عدد الأوراق: 49 لوحة، تاريخ النسخ: الثالث من شهر رجب سنة: 1124هـ، اسم الناسخ: موسى ابن الحاجي مصطفى بن ذي النون بن علي. وكانت نسخة جيدة مكتوبة بخط النسخ الحسن، وهي مقابلة ومحررة، ورمزت لها ب (غ) .

الثانية: كانت في مكتبة الغازي خسرو بك بسراييفو ضمن مجموع برقم: 2/1160، من: (78 - 113)، عدد الأوراق: 36 لوحة، تاريخ النسخ لم يذكر لكنها من خطوط القرن الثاني عشر تقريبًا واسم الناسخ لم يذكر، نسخة جيدة مكتوبة بخط التعليق الفارسي، ورمزت لها: ب (غ).

الثالثة: وكانت في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن مجموع برقم: 90027 ، من: 195 - 228، عدد الأوراق: 36 لوحة، تاريخ النسخ لم يذكر، لكنها من خطوط القرن الثاني عشر تقريبًا، اسم الناسخ لم يذكر، ونسخة جيدة مكتوبة بخط التعليق الفارسي، وقد أصابها رطوبة جزئية، وقد واجهت صعوبة في هذه النسخة، ورمزت لها: ب (ز).

وبسم الله الرحمن الرحيم نستعين

اشهد ان لا اله الا الله الواحد الحي العظيم • الفعال لا يريد
المبدئ العبد الواجب القديم • البديع الذي ظهر السموات
وغيرها بغير حمد • الرافع الذي تنزه عن الوالد والولد
القيوم الذي قامت بقدرته الكائنات • القديم الذي
خلق بلفظه كثر الموجودات • الغفار الذي غفر الذنوب
المهلكات • الوهاب الذي افاض بفضله الوجود
على الوجودات من غير عوض موجود • الذايم الذي
لا بداية لوجوده ولا نهاية • العظيم الذي لا يوصف بحجة
ولا غاية • المنزه عن صفات الحدتات • المتعالي عن
المقر والمكان • هبمانه ما اعظم شأنه وسلطانه •
وما اسطع حجه وبرهانه • ليس كمثل شيء وهو الصبح
البصير • اشهد ان محمدا عبده ورسوله • اذ افضل رسول
ارسله صلوات الله عليه وعلى آله الانجاب • وصحبه ائمة
الفضل والابواب • بعد فيقول العبد العفيف المتهرب بالحق
الراجي عترة الهادي • غانم بن محمد البغدادي • قد سألني
بعض الافاضل والاعيان • انه اجمع الفاظ الكفر والظلمات
واجعلها رسالة ينتفع بها الانسان • وقد كانت ينتهان
وقدما الديان • ان تقيين من بقره في الجلس والمخاف

والخافه ليسمها الا صافرا والافاضل • فيجتنبوا عنه تلك
القبائح • ويسألوا بيمين الحساب عن الغفاح • اللهم يفتك
وجودك وكرمك • اجتن على الخير من قصد نفع عبادك •
ثم انه قد تكرر ذلك السؤال منه مع انه لا ينبغي ان يمكنه التمايز
عنه • فترعت بعد ذلك في الملام • وندت عليه العقائد
للاحكام • ليتم به النفع للانام • وسيرته كما اشار حسن الاسلاف
وربته على حجة فصوله اللهم احفظنا من الخطب والاصوات
الفصل الاوله في بيان ما ينبغي ان يعتقد **اعلم** ان اول الواجب
على الانسان معرفة الله والايان به وما اوجب الله الامانة
وهو نفعان مجمل ونفعان فالحق يقول انت بالله
كاهن باسمائه وصفاته وان محمد عبده ورسوله وما جاء
من عند الله حق لا ريب فيه فمن فعل هذا قد صح ايمانه وخرج
عن غملة الايمان الواجب • والمفضل ما ينفع عليك • وهذا الفصل
• عند بعض العلماء المعتبر هو الايمان والتصديق قالوا الايمان
يقين مفعلا حتى يخرج عن الغملة بالاتفاق • شرطه ما يجب
الايمان به ولا يقع بدونه • وهو كل ما يتب باليقين قوله من
غيره • ويل ذكره في التمهيد • **فصل** في اداء الايمان العقلي فلذا صح الصبي
العاقل صح ايمانه في حق الاحكام الاخيه • الذي يوافق لا يرتك ابوت
اذا كان كافرا • وتبين منه امره المشركه اذا ائت عن الاسلام

والكفر على الاسلام **من ثبت** اسلام بشهادة رجل واحد **من**
من ثبت اسلام بشهادة رجلين ثم رجعا **لم يثبت**
 في معار اهل السنة بل يثبت في حنفية كالكاتب **كذا ان** مات
 على ردة من الاشياء والنظائر **من لم يقتل** ان لم يثبت
 يحسن حتى يتوب **وان** اذ ما في كفر اختلاف فاة فانه يثبت
 بتجدد الكفر والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً وما
 هو خطأ ولا يوجب الكفر فانه قائله مؤمن على حاله ولا
 يتجدد الكفر ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار **تم اعلم**
 انه لو كان في السنة وجوب توجب الكفر ووجه واحد
 يمنع التكفير فعلى المفتي ان يعمل الى الوجه الذي يمنع التكفير
 تحسناً للظن بالسلم ولا يبادر بتكفير اهل الاسلام **روى**
 الطحاوي عن ابن خزيمة واحساناً انه لا يخرج الرجل من
 الايمان الا جوداً ما ادخل فيه فلا يحكم بالردة الا بما يتبين
 انه رده اذا الاسلام الثابت لا يرد بالثبوت مع ان
 الاسلام يعلو ومع انه يقضي بعبودية اسلام الكفر ذكره
 في جامع القسوين **تم** قال قدمت هذه لتفسير هذا
 فيما نقلته من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع
 انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فلينظر **تم** لو كانت
 شيئاً تعادل ذلك الوجه فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي

الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيق مر
 بالتحقبة وتجدد الكفر **لغنى** الكتاب بذكر الكفر
 التي تعصم قائلها عن موجبات الكفر باذن الله تعالى
قال في خلاصة الفتاوى وينبغي المسلم ان يتعود بذلك
 هذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة عن
 هذه الورطة يعنى الوقوع فيما يوجب الكفر **بوعده**
 النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا **اللهم** انى
 اعوذ بك من ان اشتهرت بك شيئاً وانا اعلم
 واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
 ستاد الغيوب **تم الكتاب** بعون الله الملك
 الوهاب عن يد اضعف عباد الله سمي كليم الله
 ابن الحاجب مطلق ابن ذى النون ابن علي غفر الله
 لهم واحسن اليهم واليه في اليوم الثالث من رجب الفري
 لسنة اربع وعشرين ومائة بعد الالف من هجرة من
 له العز والشرف عليه افضل الصلوات واكمل
 التحيات


تم كتابنا

بسم الرحمن الرحيم

شهد ان لا اله الا الله الواحد الحق العليم . الغافل لما يريد المبدأ
المعيد الواجب القديم . المبدع الذي فطر السموات وارضها بغير
عهد . الرفيع الذي تنزهه عن المولد والولد . القويم الذي ثابت
بقدرته الكائنات . المقدر الذي خلق بلفظة كمن الموجودات .
الغفار الذي غفر الذنوب المسكات . الوهاب الذي فاض بفضله
الوجود على الموجودات . من غير عوض بوجوده لما لم يكن له لابتداء لوجوده
ولا نهاية . العظيم الذي لا يوصف بجهة ولا غاية . المنزه عن صفات
الحدثان . المتعالي عن المشرق والمغرب . نسجنا ما اعظم شأنه وسلطانه .
وما اسطع حجه وبرهانه . فليس كمثل شيء وهو السميع البصير . واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان افضل رسول رسل الله صلوات الله عليه
وعلى آله الانجاء وصحابته والفضل والاباب . وبعد فيقول
العبدة الغفير المتترف بالتقصير . الراعي صعورته الهادي . خانم من محبة
البعادى . قدس لى بعض الافاضل والاميان . ان اجمع الفاظ الكفر
والطغيان . واجعلها رسالة ينشعب بها الانسان . وقد كانت نيته
ان وقع له بيان . ان يعتنق من قرأها في الجماع والمفصل . يسمها
الاصح والانا ضل . فيجتنبوا عن تلك التعاليج . وسئلوا يوم الحساب
عن الضمائم . اللهم بفضلك وجودك وكبرك عن علي بن ابي طالب
نفع عبادك . ثم انه قد ذكر هذا السؤال منه . مع انه لا ينبغي لمن كلفه التأمل

عنه . فشرعت بعد ذلك في المرام . وزدت عليه العقاب والاحكام .
ليتم به النفع للانام . وعينه كما اشار حصن الاسام . ورثته على خمسة
فصول اللهم احفظنا عن الخطيئة في الاصول . **الفصل الاول في بيان**
بشيء ان يفتخر علم ان اول لوجها على الانسان مرتداً لله والابان به وبها
او حسب الله الابان به وهو نوعان مجمل ومفصل فالجمل ان يقول امت
بالله كما هو باسماؤه وصفاته وان فيها عبده ورسوله وما اخبر به من خلقه
سبح حتى لا يرب فيه فمن فعل هذا قد صحح ابانه وخرج عن عبادة الابان الواجب
والمفصل ما يتعلق عليك في هذا الفصل وخذ بعض العلماء المتبر هو الابان
التصديقي فالاولى ان يكون مفصلاً حتى يخرج عن العبادة بالافتقار ونسب
ما يجب لا يمان به ولا يتخبر بدونه وهو كما ثبتت بالنسب قبوله من غير اذليل
ذكره في التمهيد ونسب صحته الابلان العقل فانه آمن بالصبي العاقل صحح ابانه
في حق احكام الآفة والذميا حتى لا يربط بوجه اذكي ناهي عن تبين منه
، وان الشكره اذا ابت الاسلام ونسب وجوب اذكي العقل والبلوغ
فان اقارب العاقل البلوغ وجب عليه ان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ان الله
لا اله الا هو قديم واسواه من العالم محدث وصالحه هو الله تعالى
وان ذاته مخالفة لسائر الذوات وان واحد لا شريك له وقد لا ضده
ولا نذله ولا نظيره قديم لا ابتداء لوجوده اذ لا انهما لوجوده حتى
بحيوة هي صفته في الازل عالم يعلم هو صفته في الازل قادر بقدره
هي صفته في الازل سميع بسمع هو صفته في الازل بصير بصير هو صفته
في الازل شام بشمية هي صفته في الازل زيد باوادة هي صفته في الازل
متكلم بسلام هو صفته في الازل خالق رزاق فاعل بايضا لم يخرج عن علمه
وقدرته شيء والخالق والرزاق والعقل صفته في الازل والمفعول
مخلوق وفعل غير مخلوق لم يزل ولا يزال باسماؤه وصفاته لم يحدث له صفته

اللوحة الأخبيرة من النسخة (غ).



اللوحة الأخيرة من النسخة (ز).



المطلب الثاني: خصوصيات المخطوط ومنهج المؤلف فيه

أولاً: خصوصيات المخطوط.

أ- يستدلّ المؤلف من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، وكتب الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي؛ الأمر الذي يجعل الكتاب ذا مكانة علمية كبيرة.

ب- سهولة أسلوب المؤلف، ذلك أنّ المؤلف يذكر المسألة ويعطي الحكم ويتوسّط، لا إيجاز مخلّ فيه، ولا تطويل فيه مملّ، وإنما كان بين الأمرين.

ت- عناية المؤلف بتقسيم الكتاب بشكل جميل مترابط الأفكار ومرتبّ، على مقدّمة وفصول يسهل التنقل بينها ومطالعتها.

ث- يمتاز كتاب حصن الإسلام بذكر الكتب التي استقى منها كتابه، بطريقة سهلة ممتعة، حيث يذكر الكتاب أولاً، ثم يذكر ما نقله منه أو بالعكس يذكر الكلام وبعدها يذكر الكتاب أو العالم أو الفقيه.

ج- أصالة وقوة المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل؛ فقد اعتمد على كتب المذهب المعتمدة.

ح- غزارة المادة العلمية للكتاب في العقيدة وبعدها اشتماله على أغلب المسائل الكفر التي ذكرت في كتب فتاوى الحنفية.

ثانياً: منهج المؤلف في كتاب حصن الإسلام:

يتلخص منهج المؤلف في النقاط الآتية:

أ. يبدأ المؤلف فصول كتابه - في الغالب - بالعناوين، ثم يفرّع المسائل؛ كقوله: الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يُعتقد.

ب- يذكر المؤلف - في الغالب - دليل الحكم على المسألة.

ت- تميز منهجه بالأمانة العلمية في النقل؛ فهو يعزو القول إلى قائله، ويذكر المصدر الذي اقتبس منه.

ث- في بعض المواضع يقوم المؤلف بالترجيح بين أقوال العلماء في المسألة.

ج- يكثر من قول: (لو قال: كذا) يبيّن الحكم وهذا ما يسمّى بالفقه الافتراضي.

ح- استخدام كثير من الجمل والعبارات الفارسية وبعض من الجمل العثمانية، كما هو شأن كثير من مصنفي الحنفية.

خ- يصرح - رحمه الله - باسم المصدر الذي نقل منه، وهذا ما نراه في جميع أجزاء الكتاب.

المطلب الثالث: المختصرات والمصطلحات التي استخدمها المؤلف في

المخطوط

أولاً: المختصرات:

لم يستخدم المؤلف كثيراً من المختصرات، وسأذكر منها:

تع- ومعناها: تعالى .

عم- ومعناها: عليه السلام .

فح- ومعناها: فحينئذ.

ثانياً: المصطلحات:

المشايع: ومعناها من لم يدرك الأئمة المشهورين ومنهم أبو حنيفة وصاحباها.

أصحابنا: يقصد بهم أصحاب المذهب وهم لا يحصون، قال في كتاب التعليم: أنه نقل عن

نحو من أربعة آلاف نفر منهم.

ظاهر الرواية: إنَّ مسائل المذهب الحنفي ثلاث طبقات، تعدُّ مسائل ظاهر الرواية من الطبقة

الأولى، وتسمّى كذلك بمسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف،

ومحمد، وزفر، وغيرهم ممَّن أخذ من أبي حنيفة وكتب ظاهر الرواية الست، وهي (المبسوط

والجامعان، أي: الكبير والصغير، والزيادات والسير الكبير والسير الصغير) وإنما سمّيت بظاهر

الرواية؛ لأنها رُويت عن محمد بروايات ثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

المبحث الثالث: المصادر التي استفاد منها المؤلف في المخطوط

المطلب الأول: التعريف بالمصادر التي انتفع بها المؤلف

ذكرت آنفا أن مما تميز به الكتاب هو الأمانة العلمية، وعزو الأقوال إلى أصحابها، ومن هذه

الكتب التي انتفع بها المؤلف:

1. التمهيد⁽¹⁾.
2. قاضيهان⁽²⁾.
3. جامع الفصولين⁽³⁾.
4. المحيط⁽⁴⁾.
5. مباني الإسلام⁽⁵⁾.
6. البزازية⁽⁶⁾.
7. آداب المنازل⁽⁷⁾.
8. الشفا⁽¹⁾.

-
- (1) الإمام أبو شكور محمد بن عبد السيد بن سعيد الكشبي السلمي الحنفي، التمهيد في بيان التوحيد.
 - (2) الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيهان الأوزجندى الفرغانى المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيهان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة، اعتنى بها: سالم مصطفى البدرى، (د: ط، د: ن).
 - (3) بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة المتوفى سنة 823 هـ، جامع الفصولين، وقد جمع فيه ملفه بن فصول العمادي وفصول الاستروشنى. وقد طبع هذا الكتاب بالمطبعة، (الازهرية - ط: 1، 1300 هـ).
 - (4) أبي المعالي، للإمام العلامة برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري الحنفي المتوفى 616 هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندى، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).
 - (5) لم أجد هذا الكتاب فيما بين يدي.
 - (6) الشيخ العلامة محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي المتوفى 827 هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدرى، (لبنان- بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، 1971).
 - (7) لم يتيسر لي الحصول عليه لأنه مخطوط، للشيخ: عبد اللطيف القراماني، المعروف: بسياه سر، آداب المنازل، ورتبه على: عشر مقامات، حاجي خليفة (المتوفى: 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1738، قال إسماعيل: القراماني ... آداب المنازل في التصوف تركي، الباباني (المتوفى: 1399 هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 1/ 618.

9. خلاصة الفتاوى⁽²⁾.

10. الظهيرية⁽³⁾.

11. فوز النجاة⁽⁴⁾.

12. الملتقط⁽⁵⁾.

13. فصول العمادي⁽⁶⁾.

14. الحاوي⁽⁷⁾.

15. جواهر الفقه⁽⁸⁾.

1) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م).

2) لم يتيسر لي حصول الخلاصة، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري، خلاصة الفتاوى، الذي أملاه حافظ الدين الملقب افتخار الدين ووالده أحمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 265.

3) لم يتيسر لي على حصوله: لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة 619، تسع عشرة وستمائة، الفتاوى الظهيرية، أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء... الخ)، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1226.

4) لم أجده، وفي كشف الظنون للحاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ذكر فوز النجاة في الأخلاق، لأبي علي بن مسكويه المتوفى: سنة 421، إحدى وعشرين وأربعمائة.

5) الامام ناصر الدين السمرقندي أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى 556هـ، الملتقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق: محمد نصار و السيد بن يوسف أحمد، (لبنان - بيروت، ط: 1، 1420هـ - 2000م)، لم أجده في هذه النسخة.

6) عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، الحنفي (ابو الفتح، زين الدين)، عمر رضا كحالة، فصول الأحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)، اسم الشهرة: المرغيناني، تاريخ الوفاة: 670 هـ، قرن الوفاة: 7 هـ - 13 م، اسم الناسخ: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، عدد اللقطات (الأوراق): 248 ورقة لم يطبع كاملاً ولم يتيسر لي حصوله

7) لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، أبو بكر الحصري: فقيه حنفي. من أهل بخاري. كتب بالعراق والحجاز وخراسان. وتوفي ببخاري، الحاوي، ... وهو أهل من أصول كتب الحنفية وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه.

8) لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري، الخوارزمي، الحنفي، المدعو: بسعيد نمدبوش، جواهر الفقه في العبادات، وهو مختصر على عشرة أبواب: الأول: في إثبات الواجب والتوحيد، والطهارة، والصلاة، وفوائد شتى، والعاشر: في آداب المريدين. وأوله: (الحمد لله، الذي بيده مقاليد الأمور... الخ)، ذكر أنه لما عاد من الحج، وقدم

16. الإرشاد⁽¹⁾.

17. بحر الكلام⁽²⁾.

18. مناقب الكردي⁽³⁾.

19. الرد على التعصب العنيد المانع من دم يزيد⁽⁴⁾.

20. الينابيع⁽⁵⁾.

21. التقرير شرح البزدوي⁽⁶⁾.

22. القنية⁽⁷⁾.

23. مبادئ الإسلام⁽¹⁾.

الروم، ثم عاد إلى مصر، فألفه فيها ناقلاً فيه من الكتب المتداولة بعلامة حروفها، وفرغ من تأليفه في غرة رمضان سنة 771، إحدى وسبعين وسبعمئة.

(1) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي (المتوفى: 403 هـ)، التقرير والإرشاد (الصغير)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، (مؤسسة الرسالة، ط: 2 / 1418 هـ - 1998 م).

(2) للأمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي 508 هـ، بحر الكلام، التحقيق: السيد يوسف احمد، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت).

(3) الشيخ الامام العلامة: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي صاحب فتاوى البزازية المتوفى سنة (837 هـ) رحمه الله تعالى، مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه، للكردي، (ط: 1، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بعروسة حيدر آباد للدكن عمرها الله الى اقصى الزمن سنة 1321 هـ).

(4) الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي المتوفى 597 هـ، الرد على التعصب العنيد المانع من دم يزيد ((ط: 11426، 2005م - هـ).

(5) شبلي، محمد بن عبد الله، كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، منشور 1545، جامعة ميتشيغان، 3 أيلول (سبتمبر) 2013، عدد الصفحات - 342 من الصفحات.

(6) لم يطبع كاملاً، وهو لأكمل الدين محمد بن محمود البابري، (ت: 786 هـ)، التقرير شرح البزدوي، حققه من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة دراسة وتحقيقاً، 1418 هـ (1997 م).

(7) للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي المتوفى: سنة 658، قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة... أوله: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... الخ)، قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتمدة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وإن صاحبها معتزلي. ذكر في أولها: أنه استصفها من: (منية الفقهاء)، لأستاذه: بديع بن منصور العراقي، وسماها: (قنية المنية، لتتم الغنية)، حاجي خليفة (المتوفى: 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2 / 1357.

24. الغنية⁽²⁾.

25. الكشاف⁽³⁾.

26. شرح العقائد⁽⁴⁾.

27. شرح العمدة⁽⁵⁾.

28. كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول⁽⁶⁾.

29. كتاب الخراج⁽⁷⁾.

30. العقيدة الطحاوية⁽⁸⁾.

-
- (1) لم يتيسر لي على حصوله: الصومعي، أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن سالم بن عبد العزيز بن شعيب الزمراني، أبو العباس السادلي، توفي سنة 572 هـ من علماء الصوفية. بلغت تصانيفه ستين مجلدا... (بداية المرید المقدم، في تحقيق مبادئ الإسلام)، الأعلام الزكلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 1/ 198.
- (2) لم أجد الكتاب، محمد بن إبراهيم الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير في الفقه الحنفي .
- (3) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت - دار الكتاب العربي، ط: 3، 1407 هـ.
- (4) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، شرح العقائد النسفية، تحقيق: د / أحمد حجازي السقا، (القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1 - 1987 م).
- (5) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد، (مكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1، 1432 - 2012 م).
- (6) شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المتوفى 728 هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، وضع حواشي الكتاب: ابراهيم شمس الدين.
- (7) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182 هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث .
- (8) صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحی الدمشقي (ت: 792 هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاکر، (وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1 - 1418 هـ).

المطلب الثاني: التعريف بمدار مواضيع الكتب

يمكن أن نصل إلى تعريف موجزٍ لمدار الكتب التي تعرّض لها الشيخ غانم البغدادي على وفق النقاط الآتية:

أولاً: الفتاوى: فمما لا يخفى على مطلع أنّ للفتاوى شأنًا كبيرًا، فالمفتي موقع عن ربِّ العالمين في فتواه، فهي تمثل الأداة التأصيلية لفهم القواعد التي أُصّل عليها ديننا الحنيف.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، فهم الناقلون لكتاب الله وسنة نبيه، وبعدها يأتي المسلم ما يريد أن يفهم دينه ليسأل أهل الفتيا والعلم فيستنير بأقوالهم ولا يخرج عن تعاليم الدين على وفق فتاويهم، وهذا من ردّ الجواب لأهل العلم لا لأهل الجهالة .

ثانيًا: العقيدة: تعدُّ العقيدة أساس السعادة في الدنيا، فلا سبيل لمعرفة الله وصفاته وأسمائه العليا وكافة الجوانب التي تحيط بالذات العليا لله، فضلًا عن معرفة حكمته وتدييره والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشرّه، فضلًا عن الإيمان بصفات الربوبية والألوهية لله عزَّ وجلَّ؛ لذلك فإذا عرفنا كل هذا وصلنا إلى السعادة في الدنيا ، وصولًا إلى سعادة الدارين.

ثالثًا: الفقه: إنّ للفقه أهميةً كبيرة في الإسلام كونه الدال على الحلال والحرام والمبيّن للأحكام وعللها على مرّ العصور والتي ذاع صيتها.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب "حصن الإسلام"

للكتاب أهمية كبيرة في فهم تعاليم الدين وفهم سنة النبي الأمين، مما يذهب بالقلوب الى الحزن، فضلا عن النفوس، كأن نرى غالبية أبناء المسلمين اليوم يجهلون أمور دينهم وسنة نبيهم. ولا سيما ما يخص العقيدة الاسلامية، بل في بعض الأحيان يتكلم بكلمة تخرجه من الإسلام إلى الكفر، فإن ألفاظ العقيدة من الثوابت التي تخرج الانسان المسلم من مدار إلى مدار؛ لما تمتلكه من قدرة في تحويل الفرد من دائرة الايمان إلى الكفر على وفق ضوابط الدين لا على وفق الأهواء، وما تريده النفس من غير مراد الدين؛ لذا فإن هذا الكتاب يعدّ من الكتب الفريدة في مجال بحثنا هذا؛ لأنه جمع ألفاظ الكفر التي وردت في مجموعة من الكتب الحنفية القديمة التي يعدّها من المكفرات، وهذا أمر مهم جداً في حياة المسلم، فضلاً عن قلّة الكتب التي اهتمت بجمع ألفاظ الكفر الواردة في بطون الكتب وذلك فيما أعلم، والله أعزّ وأعلم.

فلا يمكن للذي يريد الإفادة من طلب العلم الشرعي بصورة خاصة وعامة، إلا أن يكون راكباً غمار العقيدة وفهمها فهما سديدا على وفق علماء الأمة العاملين المهتمين بجانب العقيدة الاسلامية.

لذلك نرى أنّ الشيخ البغدادي قسّم كتابه (حصن الإسلام) على وفق تقسيمات العقيدة، وكانت على خمسة فصول، وعلى النحو الآتي، في بيان ما ينبغي أن يعتقد، وفيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب، وفيما يوجب الكفر من الألفاظ، وفيما

يوجب الكفر من الأفعال، وفي حكم من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك، وكل هذه المواضيع مهمة في حياة المسلم .

المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط

- أ- سلكت الطريقة المتبعة في تحقيق المخطوط في جامعة كارابوك.
- ب- نسخت النص مع العناية بضبط علامات الترقيم قدر المستطاع.
- ت- أثبتُ في حاشية الكتاب الاختلافات كلها بين النسخ الخطية، وقد رمزت للمخطوطات الثلاث التي وقفت عليهما ب (أ) و (غ) و (ز) بحسب ما هو مبين آنفاً .
- ث- أثبتُ في التحقيق نسخة الأصل إلا أن يكون خطأ ظاهراً فأشير إليه في الهامش.
- ج- عند وجود زيادة في النسخ الأخرى أضع الزيادة في الهامش وأشير إليها.
- ح- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
- خ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وذلك من كتب السنة ، مع بيان صحتها على ما أمكن.
- إذا كان الحديث غير صحيح فإني أتبعه في كتب أصول السنة ما أمكنني ذلك مع ذكر الحكم على الحديث، بآراء أهل الحديث.

د - وثقت النقول والأقوال في المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع ذكر الجزء والصفحة، والذي لم أجد مصدره أكتب (لم يتيسر لي حصول الكتاب).

ذ- قمت بالتعليق على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق، أو بيان مبهم ونحو ذلك.

ر- قمت بتخريج الكلمات الغريب والأماكن والمدن والأسماء والكتب الواردة في الكتاب وتبينها .

ز- وضعت فهرس عامة للكتاب ومنها: فهرس الموضوعات والمصادر والمراجع والآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجمة لهم والأماكن والبلدان والكتب الواردة في المتن والمصطلحات والكلمات الغريب والمذاهب والفرق.

س- قمت بترجمة كثير من الجمل الفارسية التي ظهرت عندي في المخطوط،، والتي لم أستطع فهمها نسخته كما كتب في المخطوط.

ش - في أثناء نسخ المخطوط فضلاً عن المقابلة وجدتُ أنّ هناك ألفاظاً نحو (الصلوة، الزكوة، القيمة) و (الجايز، العقايد، القبائح، الحايض، عايشة،...) وغيرها، وهي تكتب في العرف الحالي: (الصلاة ، الزكاة ، الجائز ، العقائد ، القبائح ، الحائض ، القيامة، عائشة،...)، فقد تركتها على حالها، كما طلب مني.

المبحث السادس: النَّصُّ المَحَقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين]⁽¹⁾

أشهد أن لا إله إلا الله الواحد الحيّ العليم، الفعّال لما يريد، المبدئ المعيد، الواجب القديم، البديع الذي فطر السماوات ورفعها بغير عمدٍ، الرفيع الذي تنزّه عن [الوالد]⁽²⁾ والولد، القيوم الذي قامت بقدرته الكائنات، القدير الذي خلق بلفظة: كُن⁽³⁾، الموجدات، الغفار الذي غفر الذنوب المهلكات، الوهاب الذي أفاض بفضله الوجود على الموجدات، من غير عوض موجود، الدائم الذي لا بداية لوجوده ولا نهاية، العظيم الذي لا يوصف بجهةٍ ولا غايةٍ، المنزّه عن صفات الحدثان، والمتعالي عن المقر والمكان؛ فسبحانه ما أعظم شأنه وسلطانه! وما أسطع حجته وبرهانه! فليس كمثله شيء وهو السميع البصير⁽⁴⁾. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنه أفضل رسولٍ أرسله [...] ⁽⁵⁾، صلوات الله عليه وعلى آله الأنجاب، وصحابته أولي الفضل والألباب.

وبعد؛ فيقول العبدُ الفقيرُ، المعترفُ بالتقصيرِ، الراجي عفو ربه الهادي، غانم بن محمد

البغدادي⁽⁶⁾:

قد سألتني بعضُ الأفاضلِ والأعيانِ، أن أجمع ألفاظَ الكفرِ والطغيانِ، وأجعلها رسالة

ينتفع بها الإنسان، وقد كانت نيته إن وفقه الديان: أن [تعيين]⁽⁷⁾ من يقرأها في [المجالس]⁽⁸⁾

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

(2) وفي النسخة (غ): [الوالدة].

(3) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 47].

(4) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

(5) [الله]: ما بين معقوفتين في النسخة (غ).

(6) والبغدادي: منسوب إلى بغداد، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني

(المتوفى: 507هـ)، الأنساب المتفقة، المحقق: دي يونج، (ط: ليدن: بريل، 1282 هـ - 1865 م)، 17 / 7.

(7) وفي النسخة (غ) و(ز): [يعين].

(8) وفي النسخة (غ) و(ز): [المجامع].

والمخافِل، يسمَعُها الأصاغِرُ والأفاضِلُ؛ فيجتنبوا عن تلك القبائح، ويسلموا يوم الحساب عن الفضايح. اللهم بفضلك وجودك وكرمك أعين على الخير من قصد نفع عبادك.

ثم إنه قد تكرر [ذلك]⁽¹⁾ السؤال منه، مع أنه لا ينبغي لمن يُمكنه التأخر عنه، فشرعتُ بعد ذلك في المرام، وزدتُ عليه [العقائد]⁽²⁾ والأحكام؛ لِيتمَّ به النفع للأنام، وسمَّيته كما أشار: "حصن الإسلام"، ورتبته على خمسة فصول؛ اللهم احفظنا عن الخبط في الأصول.

الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يعتقد

اعلم: أنَّ أول الواجباتِ على الإنسان⁽³⁾: معرفة الله والإيمان به، وبما أوجب الله الإيمان به، وهو نوعان: مجملٌ ومفصلٌ.

فالمجمل⁽⁴⁾: أن [يقول]⁽⁵⁾: آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته، وأن محمداً عبده ورسوله، وما أخبر به من عند الله [...] ⁽⁶⁾ حق لا ريب فيه، فمن فعل هذا قد صحَّ إيمانه، وخرج عن عهدة الإيمان الواجب.

والمفصَّل⁽¹⁾: ما يتلى عليك في هذا الفصل، وعند بعض العلماء، المعتبر: هو الإيمان التفصيلي؛ فالأولى: أن يؤمن مفصَّلاً حتى يخرج عن العهدة بالإتفاق، وشرطه: ما يجب

(1) وفي النسخة (غ): [هذا].

(2) وفي النسخة (غ) و (ز): [العقائد].

(3) أي: المسلم.

(4) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك... أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ-1983م)، ص: 204.

(5) وفي النسخة (ز): [تقول].

(6) [تعالى]: وفي النسخة (ز) و (غ).

الإيمان به ولا يصح بدونَه، وهو كلُّ ما يثبت بالنص قبوله من غير تأويل. ذكره في التمهيد⁽²⁾.

وشرط صحة أداء الإيمان: العقل؛ فإذا آمن الصبي العاقل صحَّ إيمانه في حق أحكام الآخرة والدنيا حتى لا يرث أبويه⁽³⁾ إذا كانا كافرين، وتبيّن منه امرأته المشركة إذا أبت [عن]⁽⁴⁾ الإسلام. وشرط وجوب أدائه: العقل والبلوغ؛ فإذا قارب العاقل البلوغ، وجب عليه أن يعتقد بقلبه ويقرّ بلسانه: [بأن]⁽⁵⁾ الله لا إله إلا هو [...] ⁽⁶⁾، وما سواه من العالم مُحدّثٌ، وصانعه هو الله تعالى، وأن ذاته مخالفةٌ لسائر الذوات، وأنه واحدٌ لا شريك له، فردٌّ لا ضدّ له، ولا ندّ له، ولا نظير له، قدس لا ابتداء لوجوده، آخرٌ لا انتهاء لوجوده، حيٌّ بحياة هي صفته في الأزل، [عالمٌ بعلم هو صفته في الأزل، قادر بقدرته هي صفته في الأزل]⁽⁷⁾، سميع [يسمع]⁽⁸⁾، هو صفته في الأزل، بصير [يبصر]⁽⁹⁾ هو صفته في الأزل، شاء بمشيئة هي صفته في الأزل، مرید بإرادة هي صفته في الأزل، متكلمٌ بكلام هو صفته في الأزل، خالقٌ

(1) المفصل: وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتي، ط: 1، 1414هـ - 1994م)، 377 / 2.

(2) لم أجد هذا المسئلة بالتمهيد، أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، ولكن ذكرت هذه المسئلة في كتاب مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، (تركيا- إستانبول- مكتبة إرسیکا، د: ط، 2010 م)، 3 / 174.

(3) والصحيح أبواؤ.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) وفي النسخة (غ): [أن].

(6) [قلم]: ما بين معقوفتين في النسخة (غ).

(7) وفي النسخة (ز): [قادر بقدرته هي صفته في الأزل، عالم بعلم هو صفته في الأزل].

(8) وفي النسخة (غ) و(ز): [يسمع].

(9) وفي النسخة (غ): [يبصر].

[رازق⁽¹⁾] فاعلٌ ما يشاء، لم يخرج عن علمه وقدرته شيءٌ، والتخليق والترزيق والفعل صفتة في الأزل، والمفعول مخلوقٌ وفعله غير مخلوقٍ، لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته لم يحدث له صفةٌ ولا اسم، وأنه ليس بعرضٍ ولا جسمٍ ولا جوهرٍ، ولا مصوّرٍ ولا محدودٍ ولا متبعضٍ ولا مركبٍ ولا معدودٍ، ولا متناهٍ، ولا يحل فيه شيءٌ ولا هو حالٌ في شيء، ولا يتمكن في مكان، ولا يجري عليه زمانٌ، بل هو خالق المكان والزمان، وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل من الصفات كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة الرحمن: 5]، ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [سورة الرحمن: 27]، و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: 10]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفها كيف يشاء»⁽²⁾، نؤمن بظاهره وننزّه عن حقيقته ونفوضُ معناه المرادُ إليه تعالى كما هو مذهبُ السلفِ، وهو أسلم.

وأولُ الخلفِ الاستواءُ بالاستيلاء، والوجهة بالذات، والعينُ بالبصر، واليدُ بالقدرة.

وفيه إبطال لما ورد من الصفات!

ولا يوصف [بالماهية]⁽³⁾ ولا بالكيفية، ولا يشبهه شيءٌ؛ فهو شيءٌ لا كالأشياء، ولا

يجب عليه شيءٌ، ولا يغفر الشرك، بل غيره إن شاء من الصغائر والكبائر، وإن العقاب على

الصغيرة جائز، والعمو عن الكبيرة [كذلك]⁽⁴⁾، ولا يخرج بها عن الإيمان، وإن أهل الكبائر

من المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن أتوا من غير توبةٍ بعد أن يخرجوا من الدنيا مؤمنين، وإن

الشهادة بالجنة أو النار لأحد بعينه لا تجوز، بل يشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين

(1) و في النسخة (غ): [رزاق].

(2) كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، 4 / 3045، رقم الحديث: 2654.

(3) و في النسخة (غ): [بالكمية].

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

من أهل النار، والمقتولُ ميّت بأجله، والأجل واحدٌ، والموت قائمٌ بالميت مخلوقُ الله تعالى، وكذا ما يوجد من الألم في المضروبِ عقيب ضرب إنسانٍ، والانكسارُ عقيب الكسرِ مخلوق الله تعالى، لا صنع للعبد في تخليقه، وأفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحركة والسكون مخلوقُ الله تعالى، وأنها كسبهم في الحقيقة، والحسن منها بأمره ورضاه [...] ⁽¹⁾، ولهم أفعالٌ اختياريةٌ يشابون بها إن كانت طاعة ويعاقبون عليها إن كانت معصية، وإن العبد لا يُكلّف بما ليس في وسعه، وإنّ الله تعالى لم يجبر أحداً من خلقه على الكفر ولا على الإيمان، بل خلق الخلق سليماً من الكفر والإيمان، ثم حاطبهم وأمرهم ونهاهم، فكفر من كفر بفعله وإنكاره بخذلان الله تعالى إياه، وآمن من آمن بفعله وإقراره بتوفيق الله تعالى إياه، يهدي من يشاء [...] ⁽²⁾ عدلاً منه، وما يجري في العالم من خيرٍ وشرٍ ونفعٍ وضرٍ، فهو بعلمه وقضائه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

وما ذكره العلماءُ بالفارسية [...] ⁽³⁾ لله تعالى، فجائزُ القول به إلا اليد؛ فإنّه لا يجوز، وأنّ قربه تعالى وبعده ليس من طريق طول المسافة وقصرها لكن على معنى الكرامة والهوان، [والمطيع قريب منه بلا كيف، والعاصي بعيد منه] ⁽⁴⁾ بلا كيف، وأنّ نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وأنّ الرزق قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، وأنه لا يتصور أن لا يأكل إنسانٌ رزقه أو يأكل غيره رزقه، وأنّ رؤيته تعالى جائزٌ والمؤمنون يرونه في الآخرة بلا كيفٍ ولا جهةٍ، وأنه تعالى مجيب الدعواتِ ويقضي الحاجاتِ، وإنّ الملائكة عباده تعالى ومخلوقاتٌ عاملون بأمره غير موصوفين بذكورة ولا أنوثة، وإنهم معصومون من الصغائر والكبائر، وإن

(1) [وتقديره والقبیح بتقديره لا بأمره ورضاه]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل (أ) .

(2) [فضلاً منه، ويضل من يشاء]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل (أ) .

(3) [من الصفات]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل (أ) .

(4) وفي النسخة (غ): [والمطيع قريب بلا كيف، والعاصي بعيد] .

منهم رسلاً إلى الخلق، وإن الكتب المنزلة على الأنبياء كلّها حق [يبين]⁽¹⁾ الله تعالى فيها أمره ونهيه ووعدته ووعدته، وأفضلها القرآن.

والمعنى القائم بذات الله تعالى المدلول عليه بالألفاظ والحروف كلام الله تعالى، وهو واحد قديم غير مخلوق ولا متعدد، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع.

وإنّ الأنبياء كلّهم عبيد الله تعالى، منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح، آمنون من العزل⁽²⁾ أمّنهم الله تعالى من ذلك بفضل، وإنّ نبياً لم يكن قط عبداً ولا أنثى، وإنّ منهم رسلاً أرسلهم الله إلى الخلق مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأيدهم بالمعجزات وهي أمر خارق للعادة، كإحياء الميت ونبع الماء من بين الأصابع على وفق الدعوى.

وإنّ أول الأنبياء آدم وآخرهم نبينا محمد [p] بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، أفضل الأنبياء وسيد المرسلين وحبیب رب العالمين، لم يعبد الصنم ولم يشرك بالله طرفة عين، ولم يرتكب كبيرة ولا صغيرة قط، وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى، صادقين ناصحين، وهم أفضل من الملائكة كلّهم، وإنّ المعراج [بجيبه]⁽³⁾ المصطفى [p] إلى السماوات بعد الإسراء به إلى بيت المقدس⁽⁴⁾ يقظة حق.

(1) و في النسخة (غ) و (ز): [بين].

(2) أي: آمنون من عزلهم عن النبوة بعد أن أكرمهم الله بما.

(3) و في النسخة (غ): [بجسد].

(4) بيت المقدس: بالفتح، ثم السكون، وتخفيف الدال، وكسرهما: أي البيت المطهر الذي يتطهر به من الذنوب، وهو مسجد كبير متسع الأقطار في وسط مدينة كبيرة تسمى المقدس، والمدينة على جبل بين جبال شامخة بما قرى لها زروع وأشجار في الجبال، وفي المدينة أسواق وعمارات حسنة، وعليها سور دائر، والمسجد في طرف المدينة القبلي من شرفها، قد بنى على سفح الجبل... وفي وسط المسجد جبل صغير أعلاه الصخرة المشهورة التي كان بنو إسرائيل يقرّبون عليها القربان، وهي القدس. عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (المتوفى: 739هـ)، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والباقع، بيروت- دار الجليل، ط: 1، 1412 هـ، 3/ 1296.

وإن كرامات الأولياء حق، والولي هو العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات، ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء، ولا يصل العبد ما دام عاقلاً بالغاً إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي.

وإن الخليفة بعد نبينا [p] أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وإنها ثلاثون سنة، ثم بعدها ملك وإمارة، وإن المسلمين لا بُد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجُمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والكبار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة، ويشترط أن يكون عاقلاً، بالغاً، حُرّاً، ذكراً، مسلماً، سايساً، قادراً على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، لا معصوماً، ولا أفضل من أهل زمانه، وينبغي أن يكون ظاهراً لا [مخفياً]⁽¹⁾ ولا منتظراً، وإن المجتهد قد يخطئ ويصيب.

وإن عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة في القبر وسؤال منكر ونكير؛ حق ثابت بالدلائل السمعية، وإن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث الأجساد ويجيئها من الإنس والجن وغيرهم، فيجزئهم [لأعمالهم]⁽²⁾، وإن قراءة الكتب المثبت فيها أعمال العباد يوم القيامة حق، والميزان حق، والحوض حق، والصراف حق، والجنة حق، والنار حق، وهما مخلوقتان، لا [يفنيان]⁽³⁾ ولا يفنى أهلهما، وما أخبر الله تعالى [به]⁽¹⁾

(1) و في النسخة (غ): [مخفياً].

(2) و في النسخة (غ): [باعملهم].

(3) و في النسخة (غ) و(ز): [تفنيان].

من ثواب أهل الجنة من الحور والقصور والأنهار والأشجار والأطعمة والأشربة، ومن عذاب أهل النار من الزقوم والحميم والأغلال والسلاسلِ حقّ ثابتٌ، وإن الشفاعة للرسول والأخبار في حق أهل الكبائر ثابتة، وإنّ في دعاء الأحياء للأمواتِ وصدقتهِم عنهم نفعا لهم، وما أخبر به النبيّ (عليه الصلاة والسلام) من أشراطِ الساعةِ من خروجِ الدجالِ، ودابةِ الأرضِ، ويأجوجَ ومأجوجَ، ونزولِ عيسى من السماء، وطلوعِ الشمسِ من مغربها، ورفعِ القرآنِ وغيره؛ حقّ لا ريب فيه.

اللَّهُمَّ اهدنا الصراط المستقيم، وثبتنا على اعتقاد ما أخبر به الرسول الكريم (P) بفضلِكَ وكرمِكَ يا أرحمَ الراحمين.

الفصل الثاني: فيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب

إذا اعتقد الحلال حراماً أو على القلب⁽²⁾ كفرٌ؛ هذا إذا ثبت الحل والحرمهُ بدليلٍ قطعيٍّ وإلا فلا، ولو استحلَّ وطء امرأته [الحائض]⁽³⁾ أو استحلَّ اللواطه⁽⁴⁾ من امرأته لا يكفر، وهو الصحيح. وقال أبو بكر⁽⁵⁾: "الجماع في حيضٍ كفرٌ وفي الاستبراء بدعةٌ وضلالٌ وليس بكفر". وعن إبراهيم بن رستم⁽⁶⁾ أنه قال: "إن استحل الجماع في الحيض متأولاً أنّ

(1) [به]: ما بين معقوفتين سقط من النسخة [غ].

(2) أي: العكس.

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [الحائض].

(4) اللواطه: هي الإتيان في الدبر ووطؤه وهو حرام نقلاً وعقلاً، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية) (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م، ص: 189.

(5) ابن الرواح أيضاً عرف بذلك مُحَمَّد بن إِبراهيم بن عمر بن مَيْمُون بن بَجْر بن سعد بن الرواح القَاضِي أَبُو بكر البَلْخِي تقدم وحده عمر بن مَيْمُون، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)،

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي - مير محمد كتب خانه، د: ت، د: ط)، 2/ 397.

(6) إِبراهيم بن رستم أَبُو بكر المُرُوزِي أحد الأَعْلَام تفقه على مُحَمَّد بن الحَسَن وروى عَنْ أَبِي عصمة نوح بن أَبِي مَرْزَم المُرُوزِي وأسد بن عَمْرُو البَجَلِي وهما مَن تفقها على أَبِي حنيفة رَضِي اللهُ عَنْهُ تفقه عَلَيْهِ الحَم العَفِير وسمع من مالِك وَالتَّوْرِي

النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لا يكفر، فإن عرف النهي واعتقد أن النهي للتحريم ومع ذلك استحلَّ كان كافراً، وعن شمس الأئمة السرخسي⁽¹⁾: "إن استحلال الجماع في الحيض كفرٌ من غير تفصيل". من قاضيخان⁽²⁾.

ومن بغض ملكاً فإنه يصير كافراً، ومن لم ير العقوبة بالذنب، أو لم ير المعاصي قبيحاً، أو لم ير الثواب على الطاعة حسناً، أو لم ير وجوب الطاعات، فإنه يصير كافراً، ومن يُتوهم فيه هذه المعاني بدليل أفعاله بجواز الشك في إيمانه من التمهيد⁽³⁾.

إذا عزم على الكفر ولو بعد مئة سنة يكفر في الحال، ولو تمت أن لا يكون نبي⁽⁴⁾ من الأنبياء نبياً، إن أراد به الاستخفاف بذلك النبي أو عداوته يكفر، ولو تمت أن لا يكون حرم الله الزنا أو قتل النفس [بغير حق]⁽⁵⁾ أو الظلم يكفر، وكذا كل ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات، ولو تمت أنه لم يحرم الخمر أو لا يفرض صوم رمضان لا يكفر من الخلاصة.

وَشُعْبَةٌ...وَعَرِيهِمْ قَدَمُ بَعْدَادٍ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَ بِهَا فَرَوَى عَنْهُ إِمَامُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ... مَاتَ بَنِيَسَابُورَ قَدَمَهَا حَاجَا وَقَدَ مَرَضَ بِسَرخَسَ فَبَقِيَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ عَلِيلٌ وَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَهُوَ يَوْمُ الْأُزْبَعَاءِ لِعَشْرٍ .. وَدَفِنَ بِبَابِ يَعْمَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 37.

(1) [محمد بن أحمد] بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه.. وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير .. (قال الجامع) السرخسي نسبته إلى سرخس ... بلدة قديمة من بلاد خراسان ... ومات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: 1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه)، ص: 158.

(2) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 517.

(3) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 111.

(4) وصحيح نبياً.

(5) [بغير حق]: ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

كافر أسلم فأعطي شيئاً، فتمنّى مسلم بقلبه: ليت هو كافرٌ فيسلم حتى يُعطي شيئاً كافر. نقله الشيخ محمد بن إسماعيل⁽¹⁾ من المحيط⁽²⁾. وفي مجموعته⁽³⁾، أيضاً: مَنْ رأى نكاح امرأة أبيه [...] ⁽⁴⁾ كافر، وفيه أيضاً: مَنْ زعم أن الحيوانات سوى ابن آدم لا حشر لها كافر، وإن زعم ذلك في بني آدم فقد كفر، ومن شك في إيمانه أو لم يرضَ بالإيمان كفر من الفصولين. وفي التمهيد⁽⁵⁾: مَنْ شك في إيمانه كفر، ومَنْ شك في إيمان غيره ينظر؛ إن كان فيه شبهة الكفر لا يكفر، وإلا يكفر. بيانه: أن المشكوك فيه إن كان عريفاً⁽⁶⁾ أو عشاراً⁽⁷⁾ أو عواناً⁽¹⁾ أو فاسقاً⁽²⁾ معلناً مُصِراً على فسقه جاهلاً في علوم الدين، فإنّ الشاك في إيمانه لا يكفر، وإن ارتكب الكبائر ولم يُصِر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين، فإنّه لا يجوز الشك في إيمانه، ومَنْ شك في إيمانه يكون مبتدعاً⁽³⁾.

(1) محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد، المعروف ببدر الرشيد: فقيه حنفي. له (ألفاظ الكفر - خ) رسالة في الألفاظ الكفرية. ولعلي القاري شرح لها مخطوطاً، كان كلاهما في مكتبة الشاويش ببيروت، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 6/37.

(2) لم اجدّه في المحيط ، العلامة برهان الدين أبي المعالي المتوفى 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وجدتها في: الفقه ، للإمام الأعظم: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (رضي الله عنه)، شرح كتاب الفقه الأكبر، شرحه: الإمام الملا علي القاري المتوفى سنة 1014، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت)، 297ص.

(3) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ألفاظ الكفر، وكتاب احمد بن حجر الهيتمي الشافعي الإعلام بقواطع الاسلام، وكتاب قاسم بن صلاح الدين الخاني رسالة في ألفاظ الكفر، وكتاب لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي رسالة في ألفاظ الكفر، الجامع في الألفاظ الكفر، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن الخميس، (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1420هـ - 1999م)، ص: 126.

(4) [جائز]: ما بين معقوفتين في النسخة (غ) .

(5) ابو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 111.

(6) عريفاً: الذي يقوم بجمع عند أخذ الجزية، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ، ومن يخرج منهم بالموت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، الأجزاء 1 - 23 ط: 2: الكويت - دار السلاسل، الأجزاء 24 - 38 ط: 1 مصر- مطابع دار الصفاة، الأجزاء 39 - 45 ط: 2: طبع الوزارة)، 15/182.

(7) عشارا: هو الذي يأخذ العشر ظلماً أو جامع الضرائب ظلماً، سعيد حوى (المتوفى 1409 هـ)، الأساس في السنة وفقهها-العبادات في الإسلام، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م)، 5/2082.

ومعنى الشك في الإيمان: وهو أن يعرف الله ورسوله ويقول: لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله، ويصدق في ذلك، ثم يشك فيه؛ بأن هذا هو الإيمان، وهذا القول هل هو إيمان منه أم لا؟ وهل هو يزيل الكفر أم لا؟ فهذا هو الشك في الإيمان، والإيمان لا يثبت بالشك.

مَنْ مات ولم يعرف أَنَّ له خالقا وَأَنَّ لله دارا غير هذه وَأَنَّ الظلم حرام، لم يؤمن.

إذا عزم على أن يأمر غيره بكفر كفر بعزمه، وَمَنْ لم يرضَ بسنةٍ من سنن المرسلين كفر، وَمَنْ أراد بقلبه بغض نبيِّ كفر، ولو تصدَّق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب كفر.

بَعْضَ عالما أو فقيها بلا سبب ظاهر، خيف عليه الكفر. من جامع الفصولين⁽⁴⁾.

وَمَنْ استحلَّ المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر. مؤيد زاده⁽⁵⁾.

(1) عوانا: عوانا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهرا وكذلك إذا أحذه صلحا فهو من الأضداد قال فما أخذوها عنوة عن مودة ... ولكن ضرب المشركي استقلها. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت - المكتبة العلمية، د: ط، د: ت)، 2/ 434.

(2) الفسق: الخروج عن الاستقامة، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د: ط، د: ت)، 26/ 304.

(3) مبتدعا: من البدعة قال ابن درستويه: هي في اللغة إحداث سنة لم تكن، وتكون في الخير والشر، ... وقال الإمام الشافعي (رضي الله عنه) المحدثات ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام (رمضان): نعمت البدعة هي يعني أنها محدثة لم تكن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م)، 1/ 217.

(4) قاضي سماوة المتوفى سنة 823 هـ، جامع الفصولين، وقد جمع فيه ملفه بن فصول العمادي وفصول الاستروشنى. لم يتيسر لي حصوله.

(5) المفسر: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأساسي الرومي الحنفي، ولد: سنة (860 هـ) ستين وثمانمائة، كان رحمه الله تعالى بالغًا إلى الأمد الأقصى من العلوم العقلية، ومنتهيًا إلى الغاية القصوى من الفنون النقلية، ... في العلوم من القديم والحديث، وكان ينظم بالتركية والفارسية والعربية ... وفاته: سنة (922 هـ) اثنيتين وعشرين وتسعمائة. من مصنفاته: "تفسير سورة القدر"، و"رسالة في المواضع المشككة في علم الكلام" و"الفتاوى" وغير ذلك، وليد بن أحمد الحسين الزبيدي، إيباد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (بريطانيا - مانسستر - مجلة الحكمة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م)، 2/ 1176، و الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 3/ 318.

وَيُغْضُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَبِيرَةً وَسَخَافَةً فِي الْعَقْلِ، فَيَعْزُرُ. مِنَ الْوَجِيزِ⁽¹⁾.

ولو أحببنا علياً أكثر من الشيخين لا بأس به. من الأشباه والنظائر⁽²⁾. وفيه، أيضاً:

اختلفوا في كفر مَنْ يعتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي، والذي ذهب إليه أنه لا يكفر. وسنسط القول فيه في المتفرقات، [.....]⁽³⁾.

الرضاء بكفر نفسه كفر [اتفاقاً]⁽⁴⁾. واختلفوا في الرضاء بكفر غيره؛ وعن خواهر

زاده⁽⁵⁾: أن الرضاء بكفر غيره إنما يكون كفراً لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه، أما لو كان

لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن أحب القتل [و]⁽⁶⁾ الموت على الكفر لمن كان شريراً بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر.

لو اعتقد أن الكفر والإيمان واحد كفر.

لو رأى كافراً سمينة فتمنى كونه كافراً ليتزوجها كفر. من جامع الفصولين.

ولو تمنى أن الأكل فوق الشبع لا يكون حراماً كان كافراً؛ لأن إباحته لا تليق

بالحكمة. قاضيخان⁽⁷⁾.

(1) الوجيز في الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد صاحب المحيط البرهاني، الذي يعد بحق أطول مؤلفات الفقه الحنفي. لم يتيسر لي حصوله.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م)، ص: 159.

(3) [فيه أيضاً بكفر من إذا ابغض الشيخين المحبة النبي لهما]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) و في النسخة (غ) و (ز): [وفاقاً].

(5) محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيهه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. له (المبسوط) و (المختصر) و (التجنيس) في الفقه. وهو (كما في الإعلام، لابن قاضي شهبة، بخطه) ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي خواهر زاده، وتفسيره ابن أخت عالم)، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الإعلام، 6/ 100.

(6) وفي النسخة (غ): [أو].

(7) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 515.

الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعقل الإسلام ولا تصف تبين من زوجها وكانت مرتدة، وكذا النصرانية⁽¹⁾ إذا بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا ديناً من الأديان بانة من زوجها، وكذا إذا بلغ الصبي وهو لا يعقل الإسلام ولا يصفه يكون مرتداً إلا أنه لا يقتل. من مباني الإسلام⁽²⁾.

الفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ وهو أنواع

الأول: فيما يقال في [حق] الله⁽³⁾

رجلٌ خَلَفَ وقال: الله [أعلم]⁽⁴⁾ أي ما فعلت كذا وهو يعلم أنه [قد]⁽⁵⁾ فعل؛

اختلف المشايخ⁽⁶⁾ فيه: عن الشيخ الإمام الزاهد⁽⁷⁾ قال: وجدت رواية في هذا أنه يكفر. ولو

(1) انقسمت... النصرانية بعد عيسى عليه السلام، والتي اخترعت بمحض خيالها عقيدة (المسيح الإله)، أو (المسيح ابن الله)، وما شابههما من المعتقدات الزائفة، التي هي ظلم في حق الله إذ يصدق على معتقديها أنهم ما قدروا الله حق قدره وظلم في حق المسيح لأنه لم يكن سوى عبد الله، فعلى فيه أتباعه ورفعوه إلى مرتبة الإله، وهذا الظلم الصارخ هو الذي يشير إليه قوله تعالى هنا: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} عقب الإشارة لاختلاف الفرق والمذاهب النصرانية، التي تضمنها قوله تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ، محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، (لبنان - بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م)، 5/484.

(2) لم أجد هذا الكتاب فيما بين يدي، ولكن ذكرت هذه المسألة في كتاب نور العين للإمام محمد بن أحمد المشتهر بـ نشايجي زاده المتوفى سنة 1031هـ - 1622م، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، اعتنى به وحققه: الدكتور الشيخ: أحمد عوض عبدالرحمان النمر الرفاعي، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، 1971)، 3/623.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(4) ما بين معقوفتين في النسخة (غ): [يعلم]، وفي (ز): [تعلم].

(5) [قد]: ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(6) المشايخ: من لم يدرك الإمام... المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (بيروت - دار الفكر، ط: 2، 1412هـ - 1992م)، 4/495.

(7) إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري إمام وقته في الفروع والفقه قال الخطيب ورد بغداد حاجاً مراراً عدة وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري... المروزي وذكر جماعة ثم قال حدثني عنه عبد العزيز بن علي الأزجي وذكر أنه سمع منه بعد عودته من الحج في سنة تسع وثمانين وثلاث مائة قال وحدثني عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني وقال قدم علينا بغداد حاجاً في سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة قال الخطيب

قال: إن كان الله يعلم [قد]⁽¹⁾ فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به؛ قالوا:
يكون ذلك كفرا. وهذا أفحش من الأول.

إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لأمرأته: خافي الله تعالى! فقالت مجيبة
له: لا أخافه! قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل⁽²⁾: إن كان الزوج عاتبها على معصية
ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فأجابته بهذا، تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذي
عاتبها على المعصية [...] ⁽³⁾ لا يخاف من الله فيه لا تكفر، إلا أن تريد بذلك الاستخفاف
[...] ⁽⁴⁾، فتبين من زوجها.

رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل: ألا تخاف الله؟! قال: لا! [روي]⁽⁵⁾
عن محمد⁽⁶⁾: أنه لا يكفر؛ لأن له أن يقول: التقوى فيما فعل. وإن كان رآه على معصية
فقال: ألا تخاف الله؟! فقال: [...] ⁽⁷⁾ لا! يصير كافرا، لا يمكنه التأويل. وكذا إذا قيل لرجل:
ألا تخشى الله؟! فقال في حالة الغضب: لا! يصير كافرا.

قرأت بخط أبي عبد الله محمد بن أحمد غنجان، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات
الحنفية، 1/ 147.

⁽¹⁾ وفي النسخة (غ): [قدحه].

⁽²⁾ محمد بن الفضل بن العباس بن حفص، أبو عبد الله، أصله من بلخ، خرج منها لسبب المذهب، فدخل سمرقند ومات
بها، وهو من جلة مشايخ خراسان... وكان آخر من حدث في الدنيا عن قتيبة بن سعيد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن
العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط،
(بيروت - دمشق - دار ابن كثير، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م)، 4/ 94.

⁽³⁾ [عليه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁴⁾ [تكفر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁵⁾ وفي النسخة (غ): [ادري].

⁽⁶⁾ المقصود الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى.

⁽⁷⁾ [ذلك]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

رجل مات غلامه فجزع فقال: يا رب! تأخذ ممن معه واحد ولا تأخذ ممن معه عشرة وأنا في جمع المال أجتهد فكان لك أن تأخذ! قال الشيخ [الإمام]⁽¹⁾ محمد بن الفضل: أرجو أن لا يصير كافرا؛ لأنه لم يصف الله بالظلم؛ لأنَّ الظلم أن يأخذ مما ليس له، والدنيا والآخرة كلها [لله]⁽²⁾. وكذا إذا مات ولد المرأة فقالت [يكى دادى باز همين ستدى]⁽³⁾، فإنها لا تكفر.

مريض اشتد مرضه فقال: [إن شئت فتوفني مسلما]⁽⁴⁾ وإن شئت فتوفني كافرا! قال غير واحد من العلماء: يصير مرتدا، وكذا إذا ابتلي بمصيبات فقال: أخذت مالي وأخذت كذا وأخذت كذا [فماذا]⁽⁵⁾ تفعل أيضا؟ وماذا بقي لم تفعل؟ [وما]⁽⁶⁾ شبه ذلك من الألفاظ؛ فإنه يصير كافرا. قيل: ولو قال [قلت]⁽⁷⁾ ذلك من غير قصد؛ لا يُصدّق.

ولو قال: لو أمرني الله بأمر كذا لم أفعل، أو قال: لو أمرني الله بغير الصلاة لا أفعل: كفر.

ولو أن رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية: [أكر وى خدای جهانست از وى ستانم]⁽⁸⁾، قال الشيخ أبو القاسم⁽¹⁾: يصير مرتدا؛ لأنه ادّعى أنه يغلب الله. وقال بعضهم: لا يكون كافرا؛ لأنَّ المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (أ).

(3) المعنى: أعطيت واحدا ثم أخذته.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (غ): [فما].

(6) وفي النسخة (غ): [أوما].

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(8) المعنى: إن كان هو رب العالم فأنا آخذ منه (أي: آخذ منه الربوبية)، أو إن كان هو رب العالم فأنا آخذ منه الشيء الفلاني، أي: آخذ منه الشيء الفلاني و إن كان ذلك الشخص رب العالم.

رجلان تخاصما فقال أحدهما: الله يحكم بيني وبينك، قال الآخر بالفارسية: [خدای حکم ترا نشاید]⁽²⁾، قال أبو القاسم: يصير مرتدا؛ لأنه تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والديني في حكم واحد.

رجل وضع ثيابه في موضع فقال: سلمتها إلى الله، فقال غيره: سلمتها إلى من لا يمنع السارق: لا يصير كافرا.

رجل بينه وبين غيره خصومة، فقال رجل: [حكم خدای چنین است]⁽³⁾ فقال الآخر: [حكم خدای چه دائم]⁽⁴⁾، قال أبو القاسم: هو كفر؛ لأنه استخفاف بأمر الله. رجل قال: قصعة تريد خير لي من الله. قالوا: لا يكون كافرا؛ لأنه يراد بهذا أن هذه نعمة من الله [...]⁽⁵⁾.

امرأة قالت لزوجها: [تو سر خدای دانسی]⁽⁶⁾، فقال: نعم؛ قال الشيخ محمد بن الفضل: يكفر؛ لأن الستر والغيب واحد.

ومن ادعى علم الغيب يكفر، وقيل: لا يكفر؛ [...]⁽⁷⁾ أراد تهديدها وتخويفها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاع على الغيب. ذكره في البرازية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ (أحمد بن عصمة) أبو القاسم الصفار أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماما كبيرا إليه الرحلة ببلخ تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي مات سنة ست وثلاثين وثلاثة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف... ذكر القاري أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة وفيه مخالفة لما ذكره الكفوي في تاريخ وفاته، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 26.

⁽²⁾ المعنى: الله لا يستطيع أن يحكمك (أي: أن يكون حاكمك).

⁽³⁾ المعنى: هكذا حكم الله.

⁽⁴⁾ المعنى: لا أعلم حكم الله.

⁽⁵⁾ في النسخة (ز): [تعالى].

⁽⁶⁾ المعنى: أنت تعلم سر الله.

⁽⁷⁾ في النسخة (غ) و(ز) زيادة: [أن].

رجل قال فلان: [بیمار نمی شود و تن درست می باشد ویرا فراموش کرده

خدای]⁽²⁾، یکون کفرا؛ لأن الله تعالى لا یوصف بالنسیان.

رجل قال: [خدای بر اسمان داند که من چیزی ندانم]⁽³⁾، یکون کفرا؛ لأنَّ الله

بریءٌ عن المکان.

رجل قال: [دست خدای دراز است]⁽⁴⁾، یکون کفرا عند البعض، وعند بعضهم:

لا یکون کفرا إذا لم یُرد به الجارحة. قلت: ینبغی أن لا یکون کفرا عند الكل حينئذ فتأمّل!

ولو قال لخصمه: [خدای بر تو ستم کند چنانچه تو بر من کردی]⁽⁵⁾، یکون کفرا عند

الكل.

رجل توجّه علیه الیمین فأراد أن یحلف بالله فقال المستحلف: [سوگند بخدای

نخواهم سوگند به طلاق و عتاق خواهم]⁽⁶⁾، اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: یکفر المستحلف،

وقال بعضهم: لا یکفر. فإن قال یمین مغلظ [خواهم]، لا یکون کفرا.

رجل یظلم غیره فقیل له: [از خدای نمی ترسی]⁽⁷⁾، فقال: لا، وعنده أنه یفعل

بیاطل، یکون کفرا. من قاضیخان⁽⁸⁾.

(1) لحافظ الملة والدين الامام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، كتاب مختصر في بيان تعريفات الاحكام المشهور بالفتاوى البزازية، تحقيق وضبط وتقديم: الدكتور محمود مطرجي، (827هـ - 1424م)، 3 / 181.

(2) المعنى: لا يمرض وجسمه صحيح نساء الله.

(3) المعنى: الله على السماء يعلم أنا لا أعلم شيئا.

(4) المعنى: يد الله طويلة.

(5) المعنى: الله يظلمك كما ظلمتني.

(6) المعنى: لا أريد الحلف بالله، بل أريد الحلف بالطلاق أو بالعتاق.

(7) المعنى: لا تخاف من الله.

(8) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضیخان، 3 / 520.

قال في جامع الفصولين: ولو قال له في غير حالة الظلم: [از خدای نمی

ترسی]⁽¹⁾، فقال: لا، وعنده أنه يفعل بحق، لا يكفر.

سئل بعضهم عمّن قال لامرأته لتركها الصلوات: أما تخافين الله؟! فقالت: لا. ينبغي

أن لا تكفر بهذا القدر؛ إذ الظاهر أن مرادها لا تخاف الله حقيقة الخوف، وأكثرنا لا نخاف

حقيقة الخوف، ولولاه لما عصيناه. ووجه آخر: أن يقال لا تخاف الله تعالى لأنه حلیم كريم،

فلا يحكم بكفر قائلها، إلا إذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء، ثم قال: أقول على

هذا فيما مرّ من قول حالة الظلم: [از خدای نمی ترسی]⁽²⁾، فقال: لا. ينبغي أن لا يكفر

لو لم يقله على وجه الاستخفاف، انتهى.

رجل قال: [خدای بر اسمان گواه است]⁽³⁾، يكفر؛ لأنّ الله [...] ⁽⁴⁾ بريء عن

المكان. من قاضيخان⁽⁵⁾.

قال في آداب المنازل: ولو قال بالتركية: [الله تعالى جميع خلقه ايلك ايلر بنم

حقمده يراد يه يا ايلك ايلمر ويه يا ديه كه جميع بلالي بنم اوزريله جميع ايدر اكرا الله تعالى

قاسيوب ايله ديرسه كافرا ولور ولو] وصف الله تعالى بما [لا]⁽⁶⁾ يليق [به]⁽⁷⁾، أو أنكر وعده،

أو وعيده: يكفر.

ولو قال: [من خدایم] بغير الهمزة يريد به [من خدایم]: يكفر.

(1) المعنى: لا تخاف من الله.

(2) المعنى: لا تخاف من الله.

(3) المعنى: الله على السماء شاهد.

(4) في النسخة (غ) و(ز): [تعالى].

(5) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 522.

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[رجل قال لامرأته: أن (...)⁽¹⁾ تكون أحب من الله ، فأنت طالق: فهو ليس بمسلم]⁽²⁾.

وقال لامرأته في الغضب: [آن روسپی که ترا زاد ، و آن قرطبان که ترا کشت، و آن

خدای که ترا آفرید]⁽³⁾، قال أبو النصر الدبوسي⁽⁴⁾: لا يكفر؛ لأنه لم يصف الله تعالى.

رجل قال لآخر: [خدای نشاید که همه آن کند که تو گوئی]⁽⁵⁾ يكفر، ولو قال: [خدای با

زبان تو بس بس نیاید که چگونه من بس آیم]⁽⁶⁾: يكفر؛ لأنه وصفه [...] ⁽⁷⁾ تعالی

بالعجز.

ولو قال: [لعنتی بروی تو الله می کند]⁽⁸⁾: لا يكفر؛ لأنَّ مراده [...] ⁽⁹⁾.

[قهرش]⁽¹⁰⁾ الله.

ولو قال: [تا ما میشویم برتر خدای با ما میشود برتر تا ما میشویم نیکوتر خدای با

ما میشود نیکوتر]⁽¹¹⁾: يكفر.

ولو قال: [این کاریست که خدای افتاده]⁽¹²⁾، فهذا ليس بكفر، لكنه شنيع!

(1) [لم]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(3) المعنى: المرأة الفاحشة التي ولدتك والديوث الذي زرعك والله الذي خلقك.

(4) نسبته إلى دبوسية قرية بسمرقند إمام كبير من أئمة الشروط، أبو الحسنات محمد ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 221.

(5) المعنى: الله لا يستطيع أن يفعل كل ما تقول.

(6) المعنى: الله لا يستسلم بقول كيف أنا أستسلم؟.

(7) [الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(8) المعنى: الله يلعنك بالذوام.

(9) [حديث]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(10) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(11) المعنى: ينجح الله ما دمنا ناجحين، الله أحسن ما دمنا أحسنين.

(12) المعنى: هذا أمر وقع فيه الله، أي: عجز فيه.

ولو قال: [خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشد]⁽¹⁾، فهذا كلام

نصفه توحيد ونصفه كفر؛ لأنَّ فيه القول بفناء الجنة والنار وهو مخالف للنص، وهو قوله

تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [سورة الحجر: 48].

ولو قال لآخر: [با خدای جنگ کن]⁽²⁾، أفى القاضي أبو علي النسفي⁽³⁾: أنه

ليس بكفر.

ولو قال: [نردبان بنه و با آسمان برآی و با خدای جنگ کن]⁽⁴⁾ يكفر.

ولو قال: [پای خدای باید گرفت در این حادثه]⁽⁵⁾، إن اعتقد أن الله رجلاً هي

جارحة: يكفر، وإن أراد بأنه لا نجات إلا بالاعتصام بالله: لا يكفر.

ولو قال: [خدای از بر عرش بدانند]⁽⁶⁾، ليس بتشبيه.

ولو قال: [از زیر میدانند]⁽⁷⁾، فهو تشبيه.

ولو قال: [بر آسمان خداست و بر زمین فلان]⁽⁸⁾: يكفر، وكذا لو قال: [از خدا

هیچ مکان خالی نیست].

(1) المعنى: كان الله و لم يكن شيئاً ويكون ولا يكون شيئاً.

(2) المعنى: حارب مع الله.

(3) الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد الإمام أبو علي النسفي القوي نزيل سمرقند تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي القاضي ووبلخ علي الإمام أبي حامد الشجاعى قال أبو سعد فاضل ورع له يد باسطة في النظر وورد بغداد حاجا سنة عشر وخمس مائة وحدث بها سمع صحيح البخاري من الحسن بن علي الحمادي وحدث به ولي منه إجازة وثوقي في رمضان سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة رحمه الله تعالى، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 211.

(4) المعنى: ضح سلماً واذهب إلى السماء و حارب مع الله.

(5) المعنى: لا بد من أخذ رجل الله في هذه المصيبة.

(6) المعنى: الله يعلم من فوق العرش.

(7) المعنى: علم من تحت.

(8) المعنى: على السماء الله وعلى الارض فلان.

ولو قال: [علم خدای در هر مکان هست]⁽¹⁾، فهذا خطأ.

رجل مات فقال احد: [خدای بایسته بود]⁽²⁾: يكفر.

ولو قال [لخصمه]⁽³⁾: [من با تو بحکم خدای کار می کنم]⁽⁴⁾، فقال [من حکم

خدای ندانم و اینجا حکم نرود و اینجا حکم نیست و.... است حکم چه کند]⁽⁵⁾:

يكفر.

ولو قال: [برسم کنم نی بحکم]⁽⁶⁾، قال الإمام عبد الرحمن⁽⁷⁾: إن كان مراده فساد

الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا [يرد]⁽⁸⁾ الحكم: لا يكفر.

ولو قال لآخر: إن شاء الله [ان شاء الله آن کار بکن]⁽⁹⁾ فقال: [بی ان شاء الله بکنم]⁽¹⁰⁾:

يكفر، ولو قال: [أي شكيبای خدای]: يكفر والمختار أنه لا يكفر.

رجل قال: هذا بتقدير الله، فقال ظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله: يكفر.

رجل قال لآخر: لا تترك الصلاة فإن الله [تعالی]⁽¹⁾ يؤاخذك بذلك، فقال الرجل: لو

عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني: يكفر.

(1) المعنى: علم الله موجود في كل مكان.

(2) المعنى: لا بد أن يكون الله موجودا.

(3) وفي النسخة (غ): [لخصمه].

(4) المعنى: أنا بحکم الله أتعامل معك.

(5) المعنى: أنا لا أعلم حکم الله. (أي: لا أريده) وهنا حکم الله لا يعمل به، ليس الحكم هنا موجودا، ماذا يفعل الحكم.

(6) المعنى: أنا أتعامل بالعرف لا بالحکم.

(7) عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاکم كان علماً قديماً جامعاً للعلوم أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن السيد موني وكان يرسل إليه في الواقعات والنوازل، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 93.

(8) وفي النسخة (غ): [رد].

(9) المعنى: إن شاء الله أفعل هذا الفعل.

(10) المعنى: أفعل بدون إن شاء الله.

امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها: [بارى بدا نمى كه خدای تعالی مراجرا آفریده است جون از لذتهای دنیا مراهیج نیست]⁽²⁾: لا [یکفر]⁽³⁾، لکنه [خطأ]⁽⁴⁾ عظیم. من الخلاصة.

رجل قال: [یا خدای روزی بر من فراغ کن یا بازرگانی من رونده کن یا بر من جور مکن]⁽⁵⁾، قال أبو نصر الدبوسي: يصير كافرا بالله؛ لأنَّ الله تعالى لا ينسب إلى الجور، فمن فعل ذلك فقد كفر.

[...] ⁽⁶⁾، مظلوم قال: [یا رب این ستم از وی میسند]⁽⁷⁾، قال بعضهم: يكون كفرا، وقال بعضهم: لا؛ لأنه يريد بهذا اللفظ النجاة من ظلمه والخلص منه.

رجل قال: [اگر روزی بزرگ خدای مرا داد دهد من داد خویش از تو ستانم]⁽⁸⁾، قالوا: يكون كفرا؛ لأنه شكك في عدله.

رجل قال: [ویرا خدای آفریده است و از پیش خویش رانده است]⁽⁹⁾، قال أكثر المشايخ: يكفر.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).
(2) المعنى: ليتني أعلم لماذا خلقتني الله حيث لم يكن لي شيء من لذات الدنيا.
(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [تكفر].
(4) وفي النسخة (غ) و(ز): [خطاء].
(5) المعنى: يا الله ارزقني او لا تجر علي.
(6) [قال فلان: (بیمار نمى شود و تن درست مى باشد وی فراموش کرده خداست): يكفر]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل، والمعنى: لا يمرض و جسمه صحيح، منسى لله . (ای نساء الله).
(7) المعنى: يا رب لا تقبل منه هذا الظلم.
(8) المعنى: إن عدل الله في حسابي يوما فأنا آخذ منك حقي.
(9) المعنى: خلقه الله وبعده من عنده.

رجل قال قولاً كذباً، فسمع رجل فقال: [خدای وین دروغ ترا راست گرداند و

خدای بر این دروغ تو برکت کند]⁽¹⁾، قال بعضهم: هذا قريب من الكفر. من مباني

الإسلام.

ومن تكلم بسقط القول [وسخيف]⁽²⁾ اللفظ، ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما

[...] ⁽³⁾ يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق

خالقه، غير قاصد للكفر والاستخفاف، كقول بعض العرب:

(رب العباد ما لنا و ما لكا *** قد كنتَ تسقينا فما بدا لكا

أنزل علينا الغيث لا أبا لك)⁽⁴⁾

: يجب تأديبه وزجره، فإن تكرر مثل هذا منه وعرف به: دلَّ على تلاعبه بدينه واستخفافه

بجرمة ربه وجهله تعظيم حرمة وكبريائه: وهذا كفر لا مرية فيه.

وقد أفتى من المالكية ابن حبيب⁽⁵⁾ وأصبع بن خليل⁽¹⁾ بقتل المعروف بابن أخي عَجَب⁽²⁾

(1) المعنى: جعل الله كذبك هذا صدقا و بارك الله في كذبك هذا.

(2) وفي النسخة (غ): [وسخف].

(3) [لا]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) منسوب الى أعرابي، قول سليمان بن عبد الملك وقد سمع أعرابياً يقول: رب العباد ما لنا ... فأخرجها سليمان أحسن مخرج، فقال: "أشهد أنه لا أب له ولا صاحبة ولا ولد"، فبين في هذا ما قصد الأعرابي، أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المحقق: د. حسن هندراوي، (دمشق (من 1 إلى 5) - دار القلم - ، وباقى الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، ط: 1، د: ت، 5/ 256.

(5) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس... ويقال: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن حبيب، أبو مروان، السلمي - قيل: من أنفسهم، وقيل: من موالهم -، وقيل: إنه من موالى سليم، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الرّيض إلى إلبيرة، ثم انتقل عبد الملك إلى قرطبة نقله إليها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، الفقيه، المتفنن. روى عن ابن الماجشون، وأسد بن موسى، والغازي بن قيس، وغيرهم... له مؤلفات كثيرة: أشهرها كتاب الواضحة... توفي بقرطبة في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ومفتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين. وله ست وخمسون سنة، ويقال: ثلاث وخمسون سنة، ويقال: أربع وستون سنة، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، (دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، 2/ 783.

فكان خرج يوماً فأخذه المطر فقال: بدا الخراز⁽³⁾ يرش جلوده، وتوقف غيرها من المالكية⁽⁴⁾
عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب. من الشفاء⁽⁵⁾.

ولو قال: فلان في عيني [كاليهود⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾ في عين الله تعالى: كفر عند الجمهور،
وقيل: إن عني استقباح فعله لا يكفر.

ولو قال: الله عالم في السماء: إن أراد به المكان كفر، وكذا إن خلا عن النية؛ لأنه
ظاهر في النجم، وإن أراد حكاية ما ورد في الآثار: لا يكفر.

لو قال لامرأته: [ترا حق نمي بايد]⁽⁸⁾، فقالت: لا: كفرت.

(1) أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبي: الفقيه سمع من الغازي بن قيس، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم...
وكان حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً، منسوباً إلى الصلاح والورع، بصيراً بالشروط، دارت عليه الفتيا
خمسين عاماً، وطال عمره... توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وله ثمان وثمانون سنة، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم
الفهاء المالكية**، 1/ 335.

(2) وفي نسخة بابن من أخته عجب وعجب لا ينصرف للعلمية والتأنيث المعنوي لأنه اسم عمه المعروف المذكور واسمه يحيى
بن زكريا وقد تجبر وعنا (وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ) بالألف أي ظهر وفي نسخة بالهمز أي ابتداء (الخراز) بخاء
معجمة وراء مشددة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **شرح الشفاء**،
بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421 هـ، 2/ 536.

(3) الخراز: صانع الخرز ومن حرفته خياطة الجلد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد
القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د: ط، د: ت)، 1/ 226.

(4) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي مؤسس المذهب المالكي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين،
إمام في الفقه، وإمام في الحديث، ترجم له الكثيرون وألفت كتب خاصة بمناقبه، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه
المقارن (سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، **اصطلاح المذهب عند المالكية**،
(دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م)،
ص: 18.

(5) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني**، 2/ 299.

(6) اليهود: أعجمي معرب منسوبون إلى يهوذا بن يعقوب فغرب بإهمال الدال، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:
1394هـ/ 1974 م)، 2/ 142.

(7) وفي النسخة (غ) و(ز): [كاليهودي].

(8) المعنى: لست محتاجاً إلى الحق.

[ولو قال: ضع السُّلْمَ واصعد السماء وحارب مع الله: كفر]⁽¹⁾. وقال العياض⁽²⁾

وغيره من أصحابه: لا [يكفر]⁽³⁾، وهو الصحيح.

مات ابنه فقال: [خدای را بایسته بود]⁽⁴⁾: كفر. من البزازية⁽⁵⁾.

ولو قال: أرى الله في الجنة: كفر، لا لو قال: من الجنة، أقول: في قوله: "أرى الله في

الجنة" ينبغي أن يكفر لو جعل الجنة ظرفاً لله تعالى، لا لو جعلها ظرفاً لنفسه واللفظ

يحملهما. والله أعلم. من الفصولين.

قال حين ظلمه ظالم: [خدایا از وی میذیر و اگر تو پذیری من نپذیرم]⁽⁶⁾، قيل:

إنه كفر، فكأنه قال: إن رضيتَ به فأنا لا أرضى به.

قيل لفلان: [قضاء بدر سيد]، فقال رجل: [قضاء بدنیا شد]. فهذا مذهب

الجبرية⁽⁷⁾ والقدرية⁽⁸⁾، وسيأتي حكمهم من البزازية⁽¹⁾.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلامة اليحصبي السبتي المالكي الحافظ، أحد الأعلام. ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، وأجاز له أبو علي الغساني، وأبو محمد بن عتاب، وطبقتهما. ولي قضاء سبته مدة، ثم قضاء غرناطة، ... ومن مصنفاته «الشفاء» الذي لم يسبق إلى مثله، ومنها «مشارك الأنوار»... توفي في شوال عن تسعين سنة، ودفن بمقبرة باب حرب، رحمه الله تعالى. أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 6/ 226.

(3) وفي النسخة (غ): [تكفر].

(4) المعنى: لا بد أن يكون الله موجوداً.

(5) بالبخاري المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 2/ 444.

(6) المعنى: يا الله لا تقبل منه وإن تقبل فأنا لا أقبل.

(7) الجبرية: هم الذين أثبتوا القدر حتى سلبوا الإنسان مشيئته وإرادته وعدوه بمنزلة الجماد، وأنه لا فعل له في الحقيقة، وأنه مجبور على أفعاله غير مختار فيها... وهذا من الإفراط والتفريط، محمد باكر محمد با عبد الله، وسطية أهل السنة بين الفرق، (دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1415هـ-1994م)، ص: 372.

(8) القدرية: هم أتباع غيلان الدمشقي أخذ القول بنفي القدر عن معبد الجهني، وبالع في القول بنفي القدر وقد هم عمر بن عبد العزيز "99-101هـ" بقتله لولا أن تراجع غيلان عن آرائه وأعلن توبته منها، ولكنه عاد إلى الكلام عن نفي القدر وأسرف في ذلك... في أيام هشام بن عبد الملك الذي كان شديداً على القدرية، وقد أظهر غيلان تمسكاً شديداً بآرائه، فأمر هشام بصلبه على باب دمشق، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل

ولو قال: الرزق من الله ولكن [از بنده جنبش خواهد] (2): هذا شرك؛ لأنَّ حركة

العبد أيضا من الله.

ولو قال: [با حق سر بسر كرديم] (3): يكفر، وأنه ظاهر.

ولو قال لآخر: [يك سجده خدای كن و يك سجده مرا] (4): لا يكون كفرا،

والمراد من السجدة هنا: الشكر؛ يعني: اشكر [الله] (5) واشكر لي.

ولو قال: [خدای میدانند كه بشادی و غم تو چنانم كه بشادی و غم خویش]:

قال بعضهم: يكفر،

وقال البعض (6): إن كان يقوم بمسائته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بهما من نفسه: لا

يكفر.

ولو قال: إن كان الله يعلم أنني فعلت كذا، فهو غير عالم وقد فعل ذلك إن قال لا

على وجه الحلف: يكفر، وإن قال على وجه الحلف: ما ينبغي أن يحلف بكذا وإن حلف،

فهو عاصٍ.

ولو قال لآخر: [بخدای و با خاكپای تو] (1): يكفر.

والنحل، (مؤسسة الخلي، د:ط، د:ت)، 47 / 1. وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد؛ أي: بالقدر- أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد؛ فكل محدث صادر عن علمه وقدرته، وإرادته، -قال- هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية؛ وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، محمد باكريم، وسطية أهل السنة بين الفرق، ص: 362.

(1) بالبيزاي المتوفى 827هـ، الفتاوى البيزاية أو الجامع الوجيز، 1 / 505.

(2) المعنى: يلزم من العبد الجهد.

(3) المعنى: مع الحق صرنا سواء بسواء.

(4) المعنى: اسجد سجدة لله و سجدة لي.

(5) وفي النسخة (غ): [الله].

(6) والصحيح بعضهم.

ولو قال: [بخداى و باجان و سر تو]⁽²⁾: اختلف المشايخ فيه. من خلاصة

الفتاوى.

ولو قال لآخر: [عبداللهك]⁽³⁾، وأدخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف:

يكفر؛ لأنه صغر المضاف إليه. وقيل: إن كان يعلم ما يقول: كفر، وإن لم يعلم: لا يكفر.

وقيل: إن تعمّد: كفر، وإلا: لا؛ لأنه وإن كان مضافا إليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد

الله على العبادلة، فيراد تصغير الرجل المسمّى، ولأنه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة في

الفارسية. يقال: [دراز ريشك]⁽⁴⁾، ويراد به تصغير الملثحي لا تصغير اللحية.

ولو قال لمريض: إنه ممّن نسيه الله: يكفر.

لو قال لآخر: [خداى بر دل تو بخشايد]⁽⁵⁾، فقال: الآخر [خداى بر دل تو

بخشايد بر دل من نى]⁽⁶⁾: إن عني به [الاستغناء]⁽⁷⁾ من الرحمة: كفر، وإن عني بأن قلبه

ثابت بإثبات [الله تعالى]⁽⁸⁾ غير مضطرب: لا يكفر. من البزازية⁽⁹⁾.

لو قال لظالم: تؤذي الله وخلق الله، فقال: [خوش مى آرم]⁽¹⁰⁾: كفر.

(1) المعنى: بالله مع تراب تحت رجلك.

(2) المعنى: بالله مع روح ورأسك.

(3) المعنى: تصغير لله في عبد الله. أي عبد الله الصغير.

(4) المعنى: لحيتك الطويلة حقيرة.

(5) المعنى: الله يغفره لأجل قلبك

(6) المعنى: الله يغفره لأجل قلبك لا قلبي.

(7) وفي النسخة (غ): [الاستغفار].

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(9) البزازي، الفتاوى البزازية، 12 / 181.

(10) المعنى: أفعل فعلا حسنا، أي: أنا فرح بفعلتي.

ولو قال: [بسم الله، عند شرب الخمر، أو الزنا، أو عند أكل الحرام]⁽¹⁾: يكفر. ولو

قال بعد أكل الحرام: الحمد لله؛ اختلفوا فيه. من الخلاصة.

قال في البزازية⁽²⁾: لو قال عند أكل المقطوع بجرمتها، أو عند أحد اللعبتين للنرد⁽³⁾:

بسم الله: يكفر؛ لأنه استخف باسم الله [تعالى]⁽⁴⁾.

قال لرجل: يا أحمرا! [قال]⁽⁵⁾: خلقني الله من سويق التفاح، وخلقك من طين:

كفر؛ لردده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [سورة المؤمنون: 12]؛

أي: خلقنا كل واحد من الأنام من طين؛ لأنَّ مبدأ الخلق من المني، والمني إنما ينشأ من

الغذاء، وأصول الغذاء لحماً كان أو حباً من الماء والتراب وهو الطين.

[...] ⁽⁶⁾ قيل له: لا تلعب بالشطرنج، فإنَّ العلماء قالوا: مَنْ يلعب به فهو عدو

الله، فقال: [اندرين كه دشمن خدام شادم]⁽⁷⁾، قال [الفقيه]⁽⁸⁾ العياض: يكفر، وقال غيره:

لا يكفر.

لو قال: إنَّ الله نقص من مالي فأنا أنقص من حقوقه فلا أصلي: يكفر. من

البزازية⁽⁹⁾.

(1) وفي النسخة (غ): [عند شرب الخمر، أو الزنا، أو عند أكل الحرام، بسم الله].

(2) البزازي، الفتاوى البزازية، 12 / 188.

(3) (التَّزْد) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) يُقال لعب بالنرد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2 / 912.

(4) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(5) وفي النسخة (غ): [فقال]، وفي النسخة (ز) سقط .

(6) [لو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(7) المعنى: بما أتي عدو الله فرح.

(8) وفي النسخة (غ): [القاضي].

(9) بالبزازي المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 2 / 459.

ولو قال لواحد من الجبابرة: [اى خدای]⁽¹⁾: يكفر.

ولو قال: [اى بار خدای]⁽²⁾: أكثر المشايخ على أنه لا يكفر هو المختار.

قال لآخر: [توكار خدای كن كه او كار تو كرده است]⁽³⁾: الأكثر على أنه ليس

بخطأ. من الخلاصة.

لو قال: [يارب اين ستم مپسند]⁽⁴⁾: قيل: كفر، وقيل: أخطأ؛ [الأصح]⁽⁵⁾: أنه لا

يكون خطأ.

وكذا لو قال بالعربي، يارب لا ترض بهذا الظلم، قال صاحب المحيط⁽⁶⁾: مستدلاً

لعدم التكفير: ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنبياء: 112]، والله

لا يحكم إلا بالحق، من الفصولين.

لو قال: [خدایت نيك كناد]⁽⁷⁾: ليس بصواب، والصواب: [خدای نيك مرد

كناد]⁽⁸⁾.

لو قال: [اميد بخدای است وديكرارتوا]: فهو خطأ. من الخلاصة.

لو قال: لا إله، وأراد أن يقول: إلا الله، ولم يقل: لا يكفر؛ لأنه عقد على الإيمان.

(1) المعنى: يا الله.

(2) المعنى: يا الله.

(3) المعنى: أنت افعل أمر الله كما أنه فعل أمرك. أي: افعل ما قاله الله كما انه تولى أمرك.

(4) المعنى: يا رب لا تقبل هذا الظلم.

(5) وفي النسخة (غ): [والأصح].

(6) العلامة برهان الدين أبي المعالي المتوفى 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 5/ 228.

(7) المعنى: أحسن الله إليك.

(8) المعنى: جعلك الله رجلاً خيراً.

لو قال: [خدا فرومينكر داز آسمان]، أو قال: [مى بيندا]، أو قال: [از

عرش]⁽¹⁾: كفر عند أكثرهم إلا أن يقول بالعربية يطلع.

قال: لو أنصف الله يوم القيامة انتصفتُ منك: لا يكفر.

قالت لابنها: لماذا فعلت كذا؟ فقال: والله ما فعلتُ! فقالت مغضبة: [نه تو و نه

والله]⁽²⁾: اختلف في كفرها.

قال [لغيرها]⁽³⁾: أحسن كما أحسن الله إليك

، فقال: [رو با خدای جنگ کن]⁽⁴⁾، لماذا أعطيت فلانا كذا وكذا: اختلف في كفره.

قال لامرأته: أنتِ أحب إليّ من الله: كفر. من جامع الفصولين. وقيل: لا يكفر إن

أراد الشهوة، وإن أراد محبة الطاعة: كفر؛ كذا ذكره ابن نجيم⁽⁵⁾ في [الأشباه والنظائر]⁽⁶⁾ [7].

تشاجرا، فقال أحدهما: الله حاكم بيننا، فقال الآخر: [حاكمى را نشايد]⁽⁸⁾: كفر

من البزازية⁽⁹⁾.

لو قال: [خدای همه بحق من نيكویی کرده است بدى از من است]⁽¹⁾: كفر.

(1) المعنى: من العرش.

(2) المعنى: لا أنت ولا والله.

(3) وفي النسخة (ز): [غيره]، وفي النسخة (غ): [لآخر].

(4) المعنى: اذهب وحارب مع الله.

(5) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية - ط) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية - ط). الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 3/ 64.

(6) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 160.

(7) وفي النسخة (غ): [النظائر].

(8) المعنى: لا يستطيع أن يحكم.

(9) البزازي، الفتاوى البزازية، 12/ 193.

لو قال: [اینک خدای و اینک تو]⁽²⁾: فهذا قبيح لا يكفر به.

و كذا لو قال: [از خدای می بینم این کار را و از تو]⁽³⁾: فهو قبيح.

لو قال لآخر: [خدای میدانند که پیوسته ترا بدعا یاد می آرم]⁽⁴⁾: اختلف في

كفره.

لو قال: [خدای فلان برا از نهرکراهیت مرا آفریده ست]: لا يكفر.

لو قال عند الخصومة: [اگر ما دروغ می گوئیم خدای دروغ می گوید]⁽⁵⁾: لا

يكفر؛ إذ المراد به أن الله لا يكذب.

يكفي صبي ويطلب أباه وهو يصلي، فقال للصبي رجل: [مکری بدرت الله

میکند]⁽⁶⁾: لا يكفر؛ إذ معناه: [خدمت الله میکند]⁽⁷⁾.

لو قال لابنه الصغير: [بالله رويغني المكتب]: لا يكفر.

قال له: قل: (لا إله إلا الله)، فقال: لا أقول؛ قيل: يكفر، وقيل: لو عني به أني لا

أقول بأمرک، وقيل: لا يكفر مطلقا؛ إذ الغرض ذكره مرة.

ولو قال: [به گفتن این کلمه چه بر سر آوردی تا من بگویم]⁽⁸⁾: كفر.

(1) المعنى: دائما الله يحسن الى السوء مني.

(2) المعنى: آلان الله وآلان أنت.

(3) المعنى: أرى هذا الفعل من الله ومنك.

(4) المعنى: الله يعلم بأني دائما أذكرك بالدعاء.

(5) المعنى: إن أكذب أنا فالله يكذب.

(6) المعنى: أسكت لا تبك أبوك يفعل لله.

(7) المعنى: يفعل خدمة الله.

(8) المعنى: بسبب تكلم هذه الكلمة ماذا وجدت كي أقولها أنا؟.

عطس مرات، فقال من بحضرتة: یرحمک الله، فعطس مرة أخرى، فقال: [بجان آدمم
از یرحمک الله گفتن]⁽¹⁾، أو قال: [دلتنگ شدیم]⁽²⁾، أو قال: [ملول شدیم و بستوه آمدیم و
دل باز بگرفت]⁽³⁾، أو قال: [تاکی]⁽⁴⁾: فقد قيل: لا یکفر، وهو صحیح؛ إذ قوله: یرحمک
[...]⁽⁵⁾، دعاء له.

ولو قال له: ضاق قلبي عن دعائك: لم یکفر. کذا هذا.

لو قال لغيره: [ای بار خدای]⁽⁶⁾: قيل یکفر؛ لأن بار بلفظ فارسي [بزرگ]⁽⁷⁾،
فمعناه [بزرگ خدای]⁽⁸⁾.

ومن قال لغيره: [خدای بزرگ]⁽⁹⁾: کفر، [...]⁽¹⁰⁾، وقيل: یکفر لو عرف معناه ما
قلنا وإلا لا، وقيل: لا یکفر وهو الصواب؛ لأن [خدای] اسم من يتولى أمر شيء؛ يقال: []
کتخدای، لمن يتولى أمر البيت [وده خدای]، لمن يتولى أمر القرية، وقيل لو أراد به كلامين:
کفر، لا لو أراد به كلاما واحدا؛ لأن، [بار خدای] کلام واحد من أسماء الله تعالى، وأما
بکلامين فهو من الأسماء المركبة، أحدهما: [بار] والثاني: [خدای]. من الفصولين.

(1) المعنى: مت بسبب إن قلت یرحمک الله كثيرا.

(2) المعنى: حزنا

(3) المعنى: مللنا وتعبنا والقلب حزين مجددا.

(4) المعنى: إلى متى؟.

(5) سقط من الأصل: [الله].

(6) المعنى: يا الله .

(7) المعنى: كبير.

(8) المعنى: الله العظيم.

(9) المعنى: الله العظيم.

(10) زيادة في النسخة (غ): [هذا]، وفي النسخة (ز): [كذا هذا].

ولو قال لغيره: [أي يا خدای]: قال بعضهم: يكفر، وقال الشيخ محمد بن الفضل:

إن أراد [بمترين]⁽¹⁾ لا يكفر؛ لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك.

ولو قال: [خدای من]⁽²⁾: يكفر. من قاضيخان⁽³⁾.

سمع ألقاب رجل من الجبابة فقال: [بسی نمی باید تا خویش را از خدای اندر

گذارند]⁽⁴⁾: لا يكفر؛ إذ لم يقل: [گذريد]⁽⁵⁾ حتى يكون وصفا لله تعالى بما [..]⁽⁶⁾ يليق به،

إنما [يقول]⁽⁷⁾: [در گذارند]⁽⁸⁾ معنى [بالقبول]⁽⁹⁾، وأنه بحال مستنكر.

يعظ امرأته وينهاها من المعصية، ويدعوها إلى الطاعة [فقال]⁽¹⁰⁾: من [من خدای

چه دانم من خویش نماده ام دوزخ را]⁽¹¹⁾: كفرت.

ومن قال: [نه مكاني ز تو خالی و نه تو در هيچ مكاني]⁽¹²⁾: كفر.

قال: إن الله جلس للإنصاف أو قام للإنصاف أو قاهما بالفارسية: كفر؛ إذ وصفه

تعالى بقيام ووقود.

(1) المعنى: أحسن.

(2) المعنى: إلهي.

(3) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 517.

(4) المعنى: لا يحتاج إلى كثير؛ لأن يمتاز عن الله.

(5) المعنى: العبور.

(6) سقط من الأصل: [لا].

(7) وفي النسخة (ز): [تقول].

(8) المعنى: الترك.

(9) وفي النسخة (غ) و (ز): [بالقول].

(10) وفي النسخة (غ) و (ز): [فقلت].

(11) المعنى: أنا لا أعلم ماذا يفعل الله بي لكن أنا استعد أن ادخل جهنم. او المعنى أنا لا أعرف الله لكن استعد أن أدخل جهنم.

(12) المعنى: لا مكان فارغا عنك و لا انت موجودا في أي مكان.

لو قال لآخر: إن شاء الله [إن شاء الله كه فلان كار كنى] (1) فلان [إن شاء الله نكنم] (2): كفر؛ أقول: لو أراد به أن يعلق الترك بالمشيئة، أو أراد به طلب [التوفيق على الترك، ينبغي أن لا يكفر؛ إذ قد يطلب به] (3) التوفيق، كما مر في أحكام الاستثناء. من الفصولين.

ومن قال: لا أسمع كلامك وأفعل، في جواب [من قال: اتق الله ولا تفعل: كفر. نقله شيخ محمد ابن اسماعيل (4) من الجواهر (5)] (6).

ومن قال لمخلوق: يا قدوس، أو القيوم، أو الرحمن، أو أسماء يختص بالخلاق: كفر، ذكره الشيخ في مجموعته (7).

لعب بالشطرنج، فقالت امرأته: لا تلعب؛ إذ العلماء قالوا: من يلعب به فهو من أعداء الله، فقال الزوج: [اندرين كه دشمن خدایم نشكیم و ببازم] (8)؛ قيل: كفر، وقيل: لا.

(1) المعنى: إن شاء الله تفعل فلان امر.

(2) المعنى: إن شاء الله لا افعل.

(3) سقط من النسخة (ز).

(4) يشمل أربعة كتب، كتاب بدر الرشيد وكتاب الهيتمي الشافعي وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 65.

(5) لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري، الخوارزمي، الحنفي، المدعو: بسعيد نمدبوش، جواهر الفقه في العبادات، وهو مختصر على عشرة أبواب: الأول: في إثبات الواجب والتوحيد، والطهارة، والصلاة، وفوائد شتى، والعاشر: في آداب المريدين. وأوله: (الحمد لله، الذي بيده مقاليد الأمور 000 الخ)، ذكر أنه لما عاد من الحج، وقدم الروم، ثم عاد إلى مصر، فألفه فيها ناقلاً فيه من الكتب المتداولة بعلامة حروفها، وفرغ من تأليفه في غرة رمضان سنة 771، إحدى وسبعين وسبعمائة، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/ 615.

(6) سقط من النسخة (غ)، وفي (ز): [الشيخ].

(7) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 112.

(8) المعنى: بما أي عدو لله لا أبالي و افتخر.

أراد أن يقول: يا رب، لم يخلق من عبيدك أنصب مني، فنسي وأجرى على لسانه غلطا، قال: [هيچ كس كور و كبودتر از من نيافريدى]⁽¹⁾: كفر قضاء لا ديانة. من الفصولين.

تخاصموا فقال أحدهما: لاحول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: لا حول لا يغني من جوع، أو لا يغني من الخبز، أو لا يكفي، أو لا يأتي من الأحوال شيئا، أو لا يثرد القصة: كفر، وكذلك إذا قالها كلها عند التسبيح، أو عند التهليل: كفر.

إذا قال: سبحان الله، فقال الآخر: سلخت سبحان الله، أو [إلى كم سبحان الله]⁽²⁾، أو إلى كم تقول: سبحان الله: كفر؛ لاستخفافه في الكل اسم الله. ذكره الشيخ [...] ⁽³⁾ في مجموعته⁽⁴⁾ نقلا من الظهيرة والمحيط⁽⁵⁾.

رأى أعمى، أو مريضا فقال: إن الله رأيي وراك، خلقني كذلك وخلقك كذلك، ولا ذنب لي: لا يكفر في الصحيح، وقيل: يكفر؛ لأنه ظنّ الميل بالرب. ومن قال: إن الله جسم لا كالأجسام: فهو مبتدع لا كافر.

ويجب إكفار قوم من المعتزلة⁽¹⁾ في قولهم: إن الله تعالى لا يرى شيئا أصلا، ويجب إكفار من قال: إن الله يرى ولا يُرى، ويجب إكفار الكرامية⁽²⁾ والمجسمة⁽³⁾ والمعتزلة.

(1) المعنى: لم تخلق أحدا عور و أسود مني.

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(3) [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) يشمل أربعة كتب: كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 33.

(5) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدتها في المحيط، للإمام الأعظم، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص: 281.

إن قال: [استحالة]⁽⁴⁾ الرؤية: فهو كافر، وإلا فهو مبتدع، والمتشبهه مبتدع،

فإن أراد باليد الجارحة: فهو كافر. من البيزانية⁽⁵⁾.

وسنذكر أقوال المبتدعة في نوع ونشبع القول فيه ونبين ما يلزمهم الكفر [فيه وما لا

وما يلزمهم الكفر]⁽⁶⁾ إن شاء الله تعالى.

ولو قال المريض: إن شئت توفني مسلماً وإن شئت توفني كافراً: فقد صار كافراً.

نقله ابن كمال⁽⁷⁾ من الينايع.

ولو قال: لا أدري لم خلق الله فلاناً: كفر⁽¹⁾. نقله ابن كمال من فوز النجاة.

⁽¹⁾ سمو بذلك؛ لاعتزال مؤسس نحلتهم واصل بن عطاء "80-131" مجلس الحسن البصري "ت 110" بعد مخالفته له في مرتكب الكبيرة؛ حيث قال واصل أنه في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم تنحى عن مجلس الحسن واعتزل جانباً يقرر رأيه هذا فقيل له ولأتباعه من يومئذ المعتزلة، محمد باكرم، وسطية أهل السنة بين الفرق، ص: 296.

⁽²⁾ أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام،... كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه،... وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة، وأصولها ست العابدية، والتونية، والزينية، والإسحاقية، والواحدية. وأقربهم الهيصمية، ولكل واحدة منهم رأي إلا أنه لما لم يصدر ذلك عن علماء معتبرين، بل عن سفهاء... جاهلين لم نردها مذهباً. الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، 1/ 108.

⁽³⁾ الجسمة من أثبت أن الله جسم محدود عريض عميق طويل طوله مثل عرضه وعرضه مثل عمقه نور ساطع له قدر من الأقدار بمعنى أن له مقداراً في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه في مكان دون مكان... ذو لون وطعم ورائحة ومجسة لونه هو طعمه وهو رائحته وهو مجسته وهو نفسه لون ولم يثبت لوناً غيره وأنه يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المحقق: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط: 1، 1426هـ - 2005م)، 1/ 165.

⁽⁴⁾ وفي النسخة (ز) و (غ): [باستحالة].

⁽⁵⁾ وجدتها في الفتاوى الهندية ولم أجدتها في البيزانية، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبدالرحمان، (دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، د: ط، 1971)، 2/ 286.

⁽⁶⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

⁽⁷⁾ العلامة الأوحى كمال الدين أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن حسن القرشي، العدوي، النصيبي، الشافعي. ولد سنة اثنتين وثمانين وخمس مائة، وبرع في المذهب وأصوله، وشارك في فنون، ولكنه دخل في هذيان علم الحروف، وتزهد... حدث عن: المؤيد الطوسي، وزينب الشعرية. روى عنه: الدمياطي، ومجد الدين ابن العديم،... وآخرون... توفي بجلب، في رجب، سنة اثنتين وخمسين وست مائة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، (القاهرة - دار الحديث، ط: 1427هـ-2006م)، 16/ 447.

ومن قال: الله يعلم أنه كذاب وهو يكذب: كفر. وكذا لو قال: الله يعلم أنك أحب

إلي من ولدي وهو كاذب فيه: كفر.

ولو قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله، فقال: إنما قلت حكايةً

عمّن يقوله: يكفر وبانت منه امرأته.

ولو قالت: قلت: يقولون المسيح ابن الله، أو قال: قلت المسيح ابن الله قول

النصارى، فلم تسمع بعض كلامي، وكذّبت، فالقول قول الزوج مع يمينه، وكذا لو قال:

أظهرت ما سمعت وأخفيت ما بقي موصولاً: فالقول قوله؛ قال محمد⁽²⁾: إن شهد الشهود

أنهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك: يفرق القاضي بينهما، ولا يصدق في

مجموعة⁽³⁾ الشيخ محمد بن إسماعيل الرشيد وفي قاضيخان⁽⁴⁾.

ولو قال فلان: [بچشم من چنانست كه چون يهود بچشم خداى]: يكفر، من

غير تفصيل.

تشاجرا فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: [لا حول بكار نيست

او لا حول را چكار كنم]⁽⁵⁾، أو لا يغني من جوع، أو [لا حول را بكاسه اندر نی

شكستن]، فهذا كله كفر. من الفصولين.

(1) لأنه انكر على الله تعالى خلقه.

(2) المقصود: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، في كتاب: شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د: ط، 1971م)، ص: 2025.

(3) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 120.

(4) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 519/3.

(5) المعنى: لا حول ليس موجودا او ماذا افعل بلا حول.

ومَن قال لغيره: خلقه الله ثم طرده من عنده؛ قال أكثر المشايخ: أنه يكفر. ذكره

الشيخ

محمد ابن إسماعيل العلامة في [مجموعته⁽¹⁾] [2].

وفيه أيضا: لو قال لواحد من الجبابرة: يا إله ويا إلهي: كفر.

ومَن أنكر صفة من صفات الله؛ كالسمع والبصر: كفر.

ومَن سمَّى الله تعالى باسم لم يسمَّ الله به نفسه، ولم يوافق معنى الربوبية، ولم يرو به

مخبر: فإنَّه يكفر ولو سمى الله باسم لم يرد به الأثر ولكن يوافق معنى الربوبية: اختلف في كونه

خطأ، والأصح: أنه إن كان من [خصائص⁽³⁾] معنى الربوبية فلا خطأ.

ومَن قال: إن الله ما كلَّم موسى وآدم وحبريل ومحمد وغيرهم: كفر؛ لإنكاره النص.

ومَن اعتقد أن [الله⁽⁴⁾] تعالى كيفية أو ماهية: كفر.

إذا ذكر عند أحد بأن الله يحب فلانا كذا، فقال: أنا لا أحبه: يكفر. [وكذلك⁽⁵⁾]

في مبعوضاته؛ إذا قال: أنا لا أبغض فإنَّه يكفر.

ومَن لا يرى الحول والقوة من الله يصير كافرا. روي عن المعتزلة أنهم ينكرون لا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويقولون: هذا إلقاء الشيطان في أفواه الناس، وهذا كفر.

(1) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في

الألفاظ الكفر، ص:70.

(2) وفي النسخة (غ) و (ز): [مجموعة].

(3) وفي النسخة (ز): [خصائص].

(4) ما اثبتناه في المتن من نسخة (غ) وهو الصواب، وفي الأصل: [الله]، وليس بمستقيم.

(5) وفي النسخة (غ): [كذا].

قال أبو مطيع⁽¹⁾: سألتُ أبا حنيفة⁽²⁾ فيمن قال: لا أدري أين الله؟ فقال: إنه

يكفر، فقال له: ولم يكفر؟ فقال: لأنه خالف النص، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

اسْتَوَى﴾ [سورة طه: 5]، قال: كيف استوى؟ قال: أمرها كما جاءت.

ومَن قال: بأنَّ [الله]⁽³⁾ كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة كفر.

ومَن قال: إن الله يحل في كل شيء كفر.

ومَن قال: إن العبد إذا بلغ غاية المحبة عند الله بالحقيقة فإن الله يحل فيه، فيسمَّى

ربانياً، فيعلم علم النيات والغيب كفر.

ومَن قال: إن الله حلَّ في شخص على شيء، ثم رجع إلى السماء كفر.

ومَن قال: إن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل أن يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر.

من التمهيد⁽⁴⁾.

(1) أبو مطيع البلخي صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان روى عنه أحمد بن منيع وخلاَّد بن أسلم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيراً علامة كبيراً كان ابن المبارك يعظمه ويحله لدينه وعلمه كان قاضياً ببلخ ستة عشر سنة مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 265.

(2) النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بحجته. وروى حرمله عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة... قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، (لبنان - بيروت، دار الرائد العربي، ط: 1، 1970)، ص: 86.

(3) ما أثبتناه في المتن من نسخة (غ) وهو الصواب، وفي الأصل: [الله]، وليس بمستقيم.

(4) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 52.

النوع الثاني: فيما يقال في الأنبياء

لو عاب النبيّ [عليه السلام]⁽¹⁾ في شيء كان كافراً.

لو قالوا [بشعر]⁽²⁾ النبيّ [شُعير]⁽³⁾: كفر.

وعن أبي حفص الكبير⁽⁴⁾: مَنْ عاب النبيّ بشعرة من شعراته فقد كفر.

وَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ: كفر. ولو قال جُنَّ النبيّ: كفر. ويجوز أن [يقول]⁽⁵⁾: أغمي

[على]⁽⁶⁾ النبيّ عليه السلام.

ولو أن رجلاً طالب رجلاً بحق وقال: [أكرهى ويغمير است از وى ستانم]⁽⁷⁾: لا

يكفر؛ لأنّ النبيّ [عليه السلام]⁽⁸⁾ يطالب بأداء الحق ويستوفي منه.

رجل تزوّج امرأةً بغير شهودٍ فقال الرجلُ للمرأة: [خدائراً ويغامير مراكواه كرويم]

قالوا يكون كافراً؛ لأنه اعتقد أن رسول الله [p]⁽⁹⁾ يعلم الغيب وهو ما كان يعلم حين كان

في الأحياء فكيف بعد الموت. من قاضيهان⁽¹⁰⁾.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) وفي النسخة (غ): [اشعر]، وفي النسخة (ز): [الشعر].

(3) وفي النسخة (غ): [شعرا].

(4) الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزبير بن عبد الله بن أبي العجلي البخاري الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ببخارى سنة سبع عشرة ومائتين، عن سبع وسبعين سنة. لقي أبا يوسف ومالك بن أنس وسمع سفيان بن عُيينة... ولازم محمد بن الحسن حتى صار إماماً كبيراً وله أصحاب لا يحصون وأخوه سهل أكبر سنّاً منه وكان يؤم محمداً في التراويح، ذكره تقي الدين، المعروف بـ«كاتب جلي» وبـ«حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 1/ 142.

(5) وفي النسخة (ز): [يجوز].

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(7) المعنى: إن كان هو نبيّ آخذ منه.

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(9) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(10) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيهان، 3/ 519.

قال في جامع الفصولين: فإن قيل يشكل بأنه روي عن النبي [p] (1) يوم فتح

مكة (2) وفي حفر الخندق أخبر بفتح كسرى وقيصر فوق كما أخبر،

[وأمثاله عنه كثيرة] (3) لا ينكر. وعن عمر (رضي الله تعالى عنه) أمر سارية الجبل

مشهور (4)، وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور؛

يجاب: [...] (5) بأنه يمكن التوفيق بأن المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم

بالإعلام.

وفي البزازية (6): ولو قال لغيره: [خدای را و رسول را بر تو گواه گردانیدم] (7): وأراد

تهديده اختلف المشايخ في تكفيره. وفيه أيضا: ولو أنكر نبوة الخضر [وذي الكفل] (8) وكل

من لم يجتمع الأمة على نبوته لا يكفر.

ولو قال: لو بُعثَ فلان نبيا لم ائتمر بأمره: لا يكفر.

(1) وفي النسخة (غ): [عليه السلام].

(2) مكة: وهي بلدة شريفة متسعة فضائلها متنوعة في بطن واد لعظم بركته يتسارع إليه العباد محقق بها جبال هي لها كالسور العال وفيها بيت الله الحرام الذي تحط به عن قاصده الأوزار والأثام ويأمن من المخاوف داخله ... وهي قبلة المسلمين أحياء وأمواتا ونحلة الملبين جمعا وأشتاتا، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، **البلدانيات**، المحقق: حسام بن محمد القطان، (السعودية - دار العطاء، ط: 1، 1422هـ - 2001م)، ص: 51.

(3) وفي النسخة (غ): [وأمثاله كثيرة عنه].

(4) سارية الجبل: ارسل جيشا، وأرأس عليهم رجلا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب، جعل ينادي: يا سارية الجبل، ثلاثا، ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هزمتنا، فبينما نحن كذلك إذا سمعت صوتا ينادي: يا سارية الجبل، ثلاثا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمتهم الله! قيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك، وذلك الجبل الذي كان سارية عنده وفد من أرض العجم، قال ابن حجر في الإصابة: إسناده حسن. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، **تقي الدين المقرئزي (المتوفى: 845هـ)**، إمتاع الأسماع = بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م)، 1/ 381.

(5) [عنه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(6) البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 181.

(7) المعنى: جعلنا الله و الرسول شاهدا عليك.

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

رجل قال: [مرا سيم نيست] ⁽¹⁾، فقالت امرأته: إنك تكذب! فقال الرجل: لو

شهدت الأنبياء [...] ⁽²⁾. أن لا مال لي، لا تصدقنيهم؟ فقالت: نعم، لا أصدقهم: تكفر.

ولو قال: لو لم يأكل آدم الخنطة ما صرنا أشقياء: يكفر. ولو قال: ما وقعنا في

هذا: اختلفوا فيه.

ولو قال رجل: إنَّ آدمَ نسج الكرياس ⁽³⁾، فقال رجل: [پس ما پچگان جولاه

بودم] ⁽⁴⁾: يكفر، وكذلك إذا قال بالعربية إذا نحن

أولاد [الحائك] ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾: يكفر. ذكره في البزازية ⁽⁷⁾.

ومن قال: إنَّ النَّبِيَّ [عليه السلام] ⁽⁸⁾ هرم: يستتاب؛ فإن تاب فيها، وإلا قتل.

ومن قال: إنه كان أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو إنه كان بالمغرب ⁽⁹⁾ ولم يكن

بتهمامة ⁽¹⁾: كفر ويستتاب؛ قال حبيب بن ربيع ⁽²⁾ [...] ⁽³⁾: تبديل صفتة ومواضعه كفر،

والمظهر له كافر، وفيه الاستتابة، [والمعتزلة] ⁽⁴⁾ له زنديق [يُقبِل] ⁽⁵⁾ دون استتابة.

(1) المعنى: ليس لي مال.

(2) [عليهم السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) الكرياس: البفتة، نسيج رقيق من القطن؛ وقيل: هي ثياب خشنة من الكتان تصنع في مصر، رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، المعجم العربي لأسماء الملابس، (جمهورية مصر العربية - القاهرة، دار الآفاق العربية، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م)، ص: 418.

(4) المعنى: فنحن كنا اولاد النساج.

(5) حاك الثوب يحوكه حوكا، وحياكا، وحياكة بكسرهما واوية يائية: إذا نسجه، فهو حائك، مرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 27/ 130.

(6) وفي النسخة (غ): [الحايك].

(7) بالبزازي المتوفى 827 هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 2/ 448.

(8) وفي النسخة (ز): [p].

(9) المغرب: بالفتح، ضد المشرق؛ وهي بلاد واسعة كثيرة ووعشاء شاسعة، قال بعضهم: حدّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ما

واختلف العلماء في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلّ على النبيّ [U] (6) مُحَمَّد! فقال

له الطالب: لا صلى الله على مَنْ صلى عليه: فذهب البعض إلى عدم تكفيره؛ لأنه إنما شتم النَّاس، وقال البعض: يُقتل.

توقف أبو الحسن القاسبي (7) في قتل رجل قال: كل صاحب فندق [قرنان] (8) ولو

كان نبيا مرسلا، فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البيئة جملةً ألفاظه وما يدل على مقصده؛ [هل أراد] (9) أصحاب الفنادق الآن؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل، فيكون

هي، وطول هذا في البر مسيرة شهرين، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، (بيروت - دار صادر، ط: 2، 1995 م)، 5/ 161.

(1) تامة من اليمن وهو ما أصرح منها إلى حدّ في باديتها ومكة من تامة، وإذا جاوزت وجرة وغمرة والطائف إلى مكة فقد أتممت، وإذا أتيت المدينة فقد جلست وقال ابن الأعرابي: وجرة من طريق البصرة فصل ما بين نجد وتامة، وقال بعضهم: نجد من حد أوطاس إلى القريتين ثم تخرج من مكة فلا تزال في تامة حتى تبلغ عسفان بين مكة والمدينة، وهي على ليلتين من مكة، ومن طريق العراق إلى ذات عرق هذا كله تامة، وسميت تامة لشدة حرّها وركود الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، 2/ 63.

(2) حبيب بن الربيع أبو القاسم - ويقال: أبو نصر: مولى أحمد بن أبي سليمان مولى ربيعة، الفقيه، الشاعر. تقدمت ترجمة مولاه. روى عن مولاه أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر،... وغيرهم. روى عنه أبو محمد بن أبي زيد، وابن إدريس،... وغيرهم. له مسائل - مما سأل عنه مولاه وابن الحداد وعبد الرحمن الوزنة وابن بطريقة - قال الخراط: كان فقيه البدن، يميل إلى الحجة، عالما بكتبه، حسن الأخلاق بارا سمحا. وقال أبو الوليد الباجي: فقيه، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة، وله نيف وثمانون سنة. [الطبقة الخامسة: إفريقية]، د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1/ 392.

(3) [رحمة الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) وفي النسخة (غ) و(ز): [المسر] وهو الصحيح.

(5) وفي النسخة (غ): [يقتل].

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز) و(غ).

(7) علي بن محمد بن خلف أبو الحسن المعافري: القيرواني، الفقيه، الأصولي، الحافظ المحدث، المقرئ، المتكلم، العابد، الزاهد، الورع، الضرير. وكان محاب الدعوة. المعروف بابن القاسبي سمع من أبي العباس عبد الله بن أحمد الإبياني،... وغيرهم الكثير. تفقه به وأخذ عنه أبو عمران الفاسي،... وغيرهم الكثير، له كتاب ملخص الموطأ، وكتاب المهدي في الفقه وغيرها. قال حاتم الطرابلسي: كان أبو الحسن فقيها عالما محدثا ورعا متقلدا من الدنيا، لم أر أحدا ممن يشار إليه بالقيروان يعلم إلا وقد جالس به وأخذ عنه يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله... ولد لست ليال مضين من رجب سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، وتوفي بالقيروان لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربع مئة ودفن بباب تونس، وله ثمانون سنة أو نحوها بيسير، د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 2/ 863.

(8) وفي النسخة (ز) و(غ): [قرنان].

(9) وفي النسخة (ز): [أهل أراد].

أمره أخف؛ قال: ولكن ظاهر [لفظ] ⁽¹⁾ العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين، وقد كان فيمن [يقدم] ⁽²⁾ من الأنبياء والرسل من اكتسب المال؛ قال: من دم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما ترد إليه التأويلات لا بد من إمعان النظر فيه. من الشفاء ⁽³⁾.

ولو قال: إن كان ما يقول الأنبياء حقاً نجونا: يكفر.

ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المعجزة؛ قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: إن كان الغرض إظهار عجزه وافتضاحه: لا يكفر.

ولو ردّ حديثاً؛ قال بعض المشايخ: يكفر، وقال بعض المتأخرين: هذا إذا كان متواتراً. من الخلاصة.

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة في [مجموعته] ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ نقلاً من الملتقط ⁽⁶⁾:
الأخبار المروية عن النبي [عليه السلام] ⁽⁷⁾ ثلاث:

متواترة: وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فمن أنكر: كفر.

(1) وفي النسخة (ز): [لفظة].

(2) وفي النسخة (ز) و (غ): [تقدم].

(3) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، 2/ 236.

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 447.

(5) وفي النسخة (غ) و(ز): [مجموعة].

(6) الامام ناصر الدين السمرقندي أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى 556هـ، الملتقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق: محمد نصار و السيد بن يوسف أحمد، (لبنان- بيروت، ط: 1، 1420هـ - 2000م)، لم اجده في هذه النسخة.

(7) وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه].

ومشهور: وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع [عن جمع]⁽¹⁾ لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ومن أنكره: كفر عند الكل إلا عيسى بن أبان⁽²⁾؛ فإن عنده يضل ولا يكفر، وهو الصحيح.

وخبر الواحد: وهو أن يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب، لا يكفر جاحده غير أنه يأثم⁽³⁾ بتركه القبول، انتهى.

سئل أبو حنيفة عمَّن يقول: إنَّ محمداً رسول الله، إلا أنَّه يجب أن يشتمه؛ قال: هذا الرجل لم يعرف الله تعالى، لو عرفه لم يجب أن يشتم رسوله. من الفصولين.

ولو قال لابنه: [وهرجه خدای را به نام تو بنده است]⁽⁴⁾ واسم الابن محمد: لا يكفر.

ولو قال: كلما أكل رسول الله (ﷺ) لحس أصابعه، فقال السامع: [ابن بى ادبى است]⁽⁵⁾: يكفر.

ولو قال لآخر: قَلِّم الأظافر فإنَّه سنة النَّبِيِّ [عليه الصلاة والسلام]⁽¹⁾ فقال ذلك الرجل: لا أفعل وإن كان سنة: يكفر. من الخلاصة. قلت: هذا إذا قاله على سبيل الاستخفاف؛ لأن تركه السنة عمدا لا يوجب الكفر بلا خلاف.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) [عيسى بن أبان] بن صدقة القاضي أبو موسى تفقه على محمد بن الحسن وعن الطحاوي سمعت بكار ابن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى وله كتاب الحج وتفقه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي... فلزم عيسى محمد بن الحسن لزوماً شديداً وقال أبو خازم القاضي ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسى وبشر بن الوليد ومات بالبصرة في المحرم سنة 221، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 151.

(3) وصحيح يؤثم.

(4) المعنى: أى كل من هو عبد لله و هو مسمى باسمك.

(5) المعنى: هذا سوء ادب.

روي عن أبي يوسف⁽²⁾ أنه قال عند الخليفة: كان (عليه الصلاة والسلام) يحب الدباء⁽³⁾، فقال رجل من الجلوساء: [أنا]⁽⁴⁾ لا أحبه، فقال الإمام: هاتوا بالنطع والسيف، فتاب الرجل، فتركه الإمام. وهذا محمول على أنه قال على سبيل الاستخفاف.

لو سمع [حديثه]⁽⁵⁾ (عليه الصلاة والسلام) فقال: سمعناه كثيرا، بطريق الاستخفاف: يكفر.

قيل للدهري⁽⁶⁾: قال النبي [عليه الصلاة والسلام]⁽⁷⁾: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»⁽¹⁾، فقال الدهري هذا: نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة! يكفر. من البزارية.

(1) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(2) القاضي أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي... مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم... وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن... وحدث عنه: يحيى بن معين... وعدد كثير... وعن أبي يوسف، قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة... قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة... الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، 7/ 469.

(3) (الدباء) بالضم والتشديد والمد القرع الواحدة (دباءة)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (صيدا - بيروت - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط: 5، 1420هـ / 1999م)، ص: 102.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (غ): [حديث من أحاديثه النبي]، وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(6) الدهرية إلى إنكار حدوث الأجسام والأعراض بدعواهم وجود جميعها في كل حال على شرط كمون بعضها وظهور بعضها من غير حدوث شيء منها في حال الظهور وهذا الحاد وكفر وما يؤدي إلى الضلالة فهو مثلها، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، الفرق بين الفرق، (بيروت - دار الآفاق الجديدة، ط: 2، 1977)، ص: 128، قال الامام الغزالي: هم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر، العالم القادر، وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك بنفسه لا بصانع، ولم يزل الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان كذلك كان، وكذلك يكون أبدا وهؤلاء هم الزنادقة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، (بيروت - دار الفكر، ط: 1، 1416هـ)، ص: 542.

(7) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

[لو] (2) قال: أنا رسول الله، أو [بيغمبرم (يريد) بيغام مى برم] (3): كفر.

[..] (4) قال: محمد [عليه الصلاة والسلام] (5) [محمد درويش بود و جامه بيغمبر

ريماك بود] (6)، أو [...] (7) كان طويل الظفر؛ قيل: كفر كفرةً مطلقاً، وقيل: كفر لو على وجه الإهانة.

شتم رجلاً اسمه محمد، أو أحمد، أو كنيته أبو القاسم، وقال: يا ابن الفاعلة [وهر

كه خدای با این اسم یا با این کنیه بنده است] (8)؛ قيل: لا يكفر؛ إذ الوهم لا يسبق عند

ذكر هذه المقالة إلى النبي، ويحمل كلام المسلم على أحسنه وأجمله. وقيل: يكفر لو ذاكراً للنبي

[عليه الصلاة والسلام] (9). من الفصولين.

من لم يقر ببعض الأنبياء: كفر. من فصول العمادي (10).

(1) أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، 2/ 61/ رقم الحديث: 1195. والقشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، 2/ 1010، رقم الحديث: 1390. والقشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 4/ 2041، رقم الحديث: 2649.

(2) وفي النسخة (ز): [أو].

(3) المعنى: رسول يريد أن يقول اذهب برسالة.

(4) في النسخة (غ): [لو].

(5) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(6) المعنى: كان محمد فقيراً وثوبه دنساً.

(7) وفي النسخة (غ) زيادة: [قال].

(8) المعنى: وكل من بهذا الاسم أو الكنية عبداً لله.

(9) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(10) عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، الحنفي (ابو الفتح، زين الدين)، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 5/ 203، فصول الأحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)، اسم الشهرة: المرغيناني، تاريخ الوفاة: 670 هـ، قرن الوفاة: 7 هـ - 13 م، اسم الناسخ: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، عدد اللقطات (الأوراق): 248 ورقة لم يطبع كاملاً ولم يتيسر لي حصوله.

لو قال: لو كان فلان نبيا لم أؤمن به: كفر.

لو قال: لا أدري بأنَّ النَّبِيَّ كان إنسيا أو جنيا: كفر.

لو قال للنَّبِيِّ: ذلك الرجل قال كذا وكذا؛ قيل: يكفر، وقيل: لا؛ لما روي أنه (p) لما

بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب بن الأشرف⁽¹⁾ استأذنوا منه أن يقولوا أشياء يخادعونهم

ويعتمد عليهم، فأذِنَ لهم فيه، فقال أحدهم [الكعب]⁽²⁾ إن خروج هذا الرجل كان من

البلاء علينا، [...] ⁽³⁾

ولو قال الآخر: إلبس الثياب البيض فإنها سنة النَّبِيِّ - عليه السلام - فقال الآخر:

لو كان سنة النبي [يس مغان دست بردند]⁽⁴⁾، إذ يلبسون البيض؛ قيل: كفر إذا استخف

سنة النبي [عليه الصلاة والسلام]⁽⁵⁾.

لو قذف نسوة النَّبِيِّ إلا عايشة رضي الله عنها: لا يكفر، بل يُعزَّر. من الفصولين.

(1) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي. كانت امه من " بني النضير " فدان باليهودية. وكان سيدا في أخواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياه إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام. أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة " بدر " فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ، الأعلام، 5/ 225).

(2) وفي النسخة (غ): [لكعب]، وفي النسخة (ز): [لكعب].

(3) [ولو كفر لما قاله والحاصل أنه إذا استخف بسنة من سننه أو حديثا من أحاديثه كفر قال لآخر كلما كان يأكل النبي عليه السلام يلحس أصابعه الثلث فقال الآخر [ابن أبي است]: والمعنى: (هذا سوء ادب) كفر قال لآخر إلبس الثياب البيض فإنه سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقال الآخر لا إلبس ولو سنة كفر إذ قال له على وجه الرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو أن أهل بلد أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار بزازية من مجموعة مؤيد زاده]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) المعنى: فاجوسيون سابقون فيها.

(5) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

ولو قذف عايشة بالزنا: يكفر. ذكره مؤيد زاده [في مجموعته⁽¹⁾] ⁽²⁾ نقلًا من

الحاوي⁽³⁾.

لو قال له: قص شاربك فإنها سنة، فقال: لا أفعل، لو أنكرها أصلاً: كفر.

قال: [جه نغز رسم است دهقاننا تراکه نان بخورند ودستها تشويند] لو قال تهاونا

بالسنة: كفر.

لو قال: [اين چه رسم است سبت بست و دستار بزير گلو بدر آوردن] لو قال

على وجه الطعن بالسنة: كفر. من الفصولين. وفي جواهر الفقه نقلًا من الإرشاد⁽⁴⁾: أنَّ

السنة ما لا يكفر جاحده، ولا يفسق تاركه، ولكن يُلام على تركه. والنفل: ما لا يكون فيه

شيء من ذلك، انتهى.

ولا يكفر بقوله: لا تعجب فتهلك [فإنَّ]⁽⁵⁾ موسى - عليه الصلاة والسلام -

أعجب بنفسه فهلك، [يستفسر]⁽⁶⁾ فإن فسره بما يكون كفراً: كفر.

(1) وهو عبد الرحمن بن علي بن مؤيد، فتاوى مؤيد زاده، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 3/318، مخطوط، توجد له نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الرياض، رقم الحفظ: 8/319.

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(3) لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، أبو بكر الحصري: فقيه حنفي. من أهل بخاري. كتب بالعراق والحجاز وخراسان. وتوفي ببخاري. ، الحاوي ، ... وهو أهل من أصول كتب الحنفية وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام ، 5/295.

(4) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زبيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2 / 1418 هـ - 1998 م، 1/390.

(5) وفي النسخة (ز) و (غ): [كان].

(6) وفي النسخة (ز): [يتفسر].

ولو شكك في صدق النبي (صلى الله عليه وسلم) أو سبّه أو [نقصه] (1) أو صغره:

كفر.

ويكفر بنسبة الأنبياء [عليهم السلام] (2) إلى الفواحش، كعزم على الزنا ونحوه في

يوسف [عليه السلام] (3)؛ لأنه استخفاف بهم، وقيل: لا.

ولو قال: لم يعصوا حال النبوة وقبلها: كفر؛ لأنه ردّ النصوص.

إذا لم يعرف أنّ محمداً [...] (4) آخر الأنبياء فليس [بمسلم] (5)؛ لأنه من الضروريات.

من الأشباه والنظائر (6).

ولو قال: أنا نبي مطلقاً: لا يكفر. من الفصولين.

ومن ذكر بعض أوصافه أو استشهد ببعض أحواله، عليه [الصلوة والسلام] (7)

[الجائزة] (8) عليه في الدنيا، على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره، أو على التشبيه به

لا على طريق الناسي، والتحقق كقول القائل: إن قيل في السوء فقد قيل في النبي [عليه

الصلوة والسلام] (9)، [أو أن] (10) كذبت فقد كذب الأنبياء، [أو أن] (1) أذنبت فقد أذنبوا،

أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله [تعالى ورسله] (2).

(1) وفي النسخة (غ) و (ز): [انتقصه]

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(4) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (ز): [لمسلم].

(6) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 161.

(7) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(8) وفي النسخة (ز): [الجائزة].

(9) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(10) وفي النسخة (ز): [وان].

[وكتوبه (من)⁽³⁾ عيره بالفقر: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي عليه السلام]⁽⁴⁾ لمن قال

له: اسكت فأنت أُمي, [أليس النبي كان أميا]⁽⁵⁾,

ونحو ذلك ينبغي أن يؤدب؛ لأنه [عوض]⁽⁶⁾ بذكره [عليه الصلوة والسلام]⁽⁷⁾ في

غير موضعه, وقد أنكر الرشيد⁽⁸⁾ على أبي [موسى]⁽⁹⁾ قوله: (فان بك باقي سحر فرعون

فيك * * فإن عصا موسى بكف [خصيب]⁽¹⁰⁾)

وقال له: يا ابن الخناء أنت المستهزئ بعصا موسى [...] ⁽¹¹⁾, وأمر بإخراجه عن

عسكره من ليلته من الشفاء⁽¹²⁾, ومن أكره على شتم النبي عليه السلام إن قال: شتمت ولم

(1) وفي النسخة (ز): [وإن].

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ): [رسله]، وفي النسخة (ز) سقط لفظ: [تعالى].

(3) وفي النسخة (ز): [لمن]

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) وفي النسخة (غ): [أليس كان عليه السلام أميا] وفي النسخة (ز): [أليس كان النبي أميا].

(6) وفي النسخة (ز) و(غ): [عرض].

(7) وفي النسخة (غ) و(ز): [عليه السلام].

(8) محمد أمير المؤمنين الأمين ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي ... يكنى أبا عبد الله ويقال أبا موسى ... ولد الأمين بالرصافة سنة إحدى وسبعين ومائة... استخلف ثم خلع بعد ثلاث سنين وخمسة وعشرين يوما، فمكث مخلوعا محبوسا إلى أن قتله طاهر بن الحسين بن مصعب ببغداد، لست بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان عمره ثلاثا وثلاثين سنة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1422هـ - 2002 م)، 4 / 541.

(9) والصحيح أبو نواس الحسن بن هانئ الحكمي (338) كما في ديوان أبي نواس (338)، ص: 111، وفي الشفا للقاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمي، 2 / 241، وإبي النواس هوا: الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس: شاعر العراق في عصره. ولد في الأهواز (من بلاد خوزستان) ونشأ بالبصرة، ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس، ومدح بعضهم، وخرج إلى دمشق، ومنها إلى مصر، فمدح أميرها الخصيب، وعاد إلى بغداد فأقام إلى أن توفي فيها. وفي تاريخي ولادته ووفاته خلاف، قيل في ولادته 130 و 136 و 141 و 145 و 146 وقيل في وفاته 195 و 196 و 198 هـ، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 2 / 225.

(10) وفي النسخة (غ): [حسيب] والصحيح [خصيب].

(11) وفي النسخة (غ): [عليه السلام].

(12) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمي، 2 / 241.

يخطر ببالي وأنا غير راضٍ بذلك: لا يكفر، وكان كمن أكره على الكفر بالله [...] ⁽¹⁾، فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان، وإن قال: خطر ببالي رجل من الأنصار اسمه محمد [فارتبه] ⁽²⁾ ونوبته بالشتيم: لا يكفر أيضاً، وإن قال: خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي عليه السلام يكفر قضاء، وفيما بينه وبين الله [...] ⁽³⁾ أيضاً؛ لأنه شتم النبي عليه السلام طاعياً لما أمكنه الدفاع بشتيم محمد آخر خطر بباله، كذا في مجموعة ⁽⁴⁾ الشيخ محمد [...] ⁽⁵⁾ نقلاً من المحيط ⁽⁶⁾، ومن قال: يجوز أن يكون الولي أفضل من النبي فقد كفر، ومن قال إنَّ النبي يصير معزولاً بالذنب أو الموت كفر، إذ النبوة لا يجوز العزل عنها أصلاً ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد [أخطأ] ⁽⁷⁾، واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والأصح أن ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية، ومن قال إن آدم [...] ⁽⁸⁾ ما كان رسولاً وما كان له شريعة فقد كفر؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليه بواسطة جبرائيل [...] ⁽⁹⁾ وتكلم معه بلا واسطة وعلمه الأسماء وأمره بالطواف والأحكام والمناكحة والقربان وأشباه كل ذلك كان فريضة عليه وعلى أولاده، والله تعالى أوحى إليه بذلك كله وهو بلغ إلى أولاده وهذا هو حدّ الرسالة والنبوة والشريعة، والقول بأن قبل موسى ما كانت شريعة ممهدة وما كان أحد صاحب

(1) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) وفي النسخة (غ): [فرددة]، وفي النسخة (ز): [فاردته]

(3) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 25.

(5) [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط، للإمام الأعظم، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص: 277.

(7) وفي النسخة (غ) و(ز): [أخطأ].

(8) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(9) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

شريعة غير موسى [...] ⁽¹⁾ وهو قول اليهود كفر، ومن أنكر إسرائء الرسول [...] ⁽²⁾ من مكة الى بيت المقدس يصير كافرا أجماعا، ومن انكر معراجة الى السماء بالروح [والجسد] ⁽³⁾ فإنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر، اذا دُكرَ عند أحد بأن الرسول يحب فلانا كذا فقال: انا لا أحبه يكفر. وكذلك في مبغضاته إذا قال أنا لا ابغض فإنه يكفر من التمهيد ⁽⁴⁾، ومن قيل له قل محمد رسول الله فقال: [آني ديكله من نه اضي ايلدك كه بنده ديم] كفر، ومن قال: فلان [بيغير دن خير لودر] كفر، اما لو قال: فلان [بيغير كي دي] لا يكفر، ومن قال: [بيغير لري لان جيدر اكر كر يك ايلمش سلمه فقير ومحتاجي او لوردى] كفر، ومن قال: [بن بيغمبردن برى بم] كفر، ومن قال [أوليا انيبا دن خير لودر] كفر، ومن قال [بيغير دن برىم] كفر من آداب المنازل .

النوع الثالث فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإقرار بالكفر صريحا [و كناية] ⁽⁵⁾

فإن قالت: أنا أعقل الإسلام وأقدر على الوصف ولا أصف، قالوا: تبين من زوجها؛ لأنها تركت ركن الإسلام، وهو الإقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدةً.
وإن قالت: أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف، اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: تبين؛ لأن الجهل ليس بعذر، وقال بعضهم: لا تبين؛ لأن ردة السكران لا تصح استحساناً مع أن سببها معصية باشرها اختياراً، فلأن لا يعتبر ردة هذا كان أولى. من البزازية ⁽¹⁾.

(1) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(2) [عليه الصلوة والسلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(3) ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) ابو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 127 و 131 و 135 و 153.

(5) وفي النسخة (غ): [أو كناية].

إذا كفر [طائعاً]⁽²⁾ وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً.

إذا قال العدو لمسلم: لتكفرن وإلا لأقتلنك، فخاف القتل على نفسه: وسعه أن

يُجري كلمة الكفر على لسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان. من قاضيخان⁽³⁾.

ونقل الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة في [مجموعته]⁽⁴⁾ [5] عن محمد [رحمه الله]⁽⁶⁾

أنه قال: إذا أكره على الكفر بتلف أو ما أشبه ذلك إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئناً بالإيمان

ولم يخطر [بباله]⁽⁷⁾ شيء سوى ما أكره عليه: لا يحكم بكفره، وإن خطر بباله أن يخبر عن

كفره في الماضي كاذباً، أو قال: أردت ذلك حين تلفظت جواباً لكلامهم وما أردت كفرًا

مستقبلاً: يحكم بكفره قضاء، حتى يُفترق القاضي بينه وبين امرأته؛ لأنه عدل عن إنشاء ما

أكره عليه ويحكي عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه، ومن أقر بكفره في الماضي طائعاً،

ثم قال: أردت الكذب: يكفر ولا يصدق القاضي؛ لأن الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن

يتبين؛ لأنه أدعى محتمل لفظه. انتهى.

إذا لُقن رجلٌ رجلاً كلمة الكفر: يصير كافراً وإن كان [على]⁽⁸⁾ وجه اللعب، وكذا

إذا أمر امرأةً الغير أن ترتد وتبين من زوجها: يصير كافراً، هكذا روى عن أبي يوسف [...]⁽⁹⁾

(1) وجدتها في المحيط ولم اجدها في البزازية، العلامة برهان الدين أبي المعالي المتوفى 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 3/144.

(2) وفي النسخة (غ): [لا غيا].

(3) الأوزجدي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، فتاوى قاضيخان، 3/518.

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص:116.

(5) وفي النسخة (غ) و (ز): [مجموعة].

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(7) وفي النسخة (غ): [بقلبه].

(8) وفي النسخة (غ): [عن].

(9) [رحمه الله تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في نسخة (غ).

وعن أبي حنيفة [...] (1)، أن من أمر رجلاً بالكفر كان الأمر كافراً، كَفَرَ المأمور [...] (2) أو لم يكفر، وقال أبو الليث (3): إذا عَلَّمَ الرجل رجلاً كلمة الكفر؛ يصير كافراً إذا عَلَّمه وأمره بالارتداد، وكذا مَنْ عَلَّمَ المرأة كلمة الكفر إنما يصير كافراً إذا أمرها بالارتداد.

رجل ضرب أمراته فقالت: لست بمسلمٍ فقال: هب لي أني لست بمسلم؛ قال الشيخ محمد بن الفضل لا يصير كافراً، فقد حكى عن بعض أصحابنا (4)، أن رجلاً لو قيل له: أَلستَ بمسلمٍ فقال: لا، لا يكون ذلك كافراً؛ لأن قول الناس ليس بمسلم، معناه أن أفعاله ليس من أفعال المسلمين.

رجل قال: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الله أو [...] (5) من الإسلام إن فعلت كذا: كان يميناً، فإن باشر الشرط؛ اختلفوا فيه، وكذا لو حلف على أمر ماضٍ بأن قال: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو [...] (6) من الإسلام إن كنتَ فعلت كذا أمس وقد فعل؛ فإن كان ناسياً لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل: لم [يصير] (7) كافراً عند الكل، وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافراً؟ قال الشيخ: أنه يصير كافراً، وقال شمس

(1) [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. له "تفسير القرآن" وكتاب "النوازل" في الفقه و"خزانة الأكمل" و"تنبيه الغافلي" وكتاب "بستان العارفين". توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. قلت: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهندواني. وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب "عيون المسائل" وكتاب "تأسيس النظائر" و"مقدمة الصلاة" المشهورة، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبِغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم لابن قُطْلُوبِغا، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، (دار القلم - دمشق، ط: 1، 1413 هـ - 1992م)، ص: 310.

(4) طبقات أصحابنا وهم أمم لا يحصون فقد ذكر في كتاب التعليم أنه روى عن أبي حنيفة (رحمه الله) ونقل مذهبه نحو من أربعة آلاف نفر ولا بد من أن يكون لكل واحد منهم أصحاب وهلم جرا، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 3/1.

(5) [برئ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(6) [برئ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(7) وفي النسخة (ز): [يصير].

الأئمة السرخسي: الأصح إن كان الرجل يعرف أن هذا يمين ولا يكفر به: لا يكون كافراً، لا في الماضي ولا في المستقبل، وإن كان جاهلاً أو كان عنده أنه يكفر؛ ففي الماضي: يكفر، وفي المستقبل إذا باشر الشرط: يصير كافراً؛ لأنه إذا باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر.

رجل قال: استقبلي أمرٌ أردتُ أن أكفر: يصير كافراً.

رجل قال لغيره بالفارسية: [گبری به از این مومنی که تو کنی] ⁽¹⁾ قالوا: إن أراد به تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافراً.

قالت لزوجها: إن لم تطلقني تمجست: تصير مرتدة، وهذا [...] ⁽²⁾ إرادة الحال؛ لأنها لما أرادت الحال فقد باشرت الكفر.

وعن أبي نصر ⁽³⁾ امرأة قالت لزوجها: طلقني وإلا كفرت؛ قال: تجدد النكاح.

نصراني أسلم فمات [أبواه] ⁽⁴⁾ بعد ذلك فقال: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى

أرت [منه] ⁽⁵⁾: يصير مرتداً؛ لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

⁽¹⁾ المعنى: المحوسي أولى من هذا المؤمنة التي تفعل.

⁽²⁾ وفي النسخة (غ): [إذا].

⁽³⁾ أبو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة فقال كلها أكلت فضيلاً على طريق الإستبعاد مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاث مائة قلت في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكوران في بايهما من هذا الكتاب هو أبو نصر بن سلام وهذا والجميع ترجمة واحدة له فتاوي يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكره بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيراً ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب وكتب نصر بن سلام فظن الظان أنه نصر بن سلام... محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 268.

⁽⁴⁾ وفي النسخة (ز): [أبوه].

⁽⁵⁾ وفي النسخة (غ): [منهما].

قيل لامرأة [توحيد ميداني]⁽¹⁾ فقالت: لا، قال بعضهم: إن أرادت أنها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة، فلا [تصح]⁽²⁾ نكاحها.

قال لامرأته: يا كافرة، فقالت: أنا كافرة فطلقني، قال الشيخ [...] ⁽³⁾ أبو بكر بن الفضل: هذه ردة تجبر على الإسلام وتجديد النكاح والعود إلى الزوج.

ولو [قال]⁽⁴⁾ لأمرأته: يا كافرة، فقالت: لا، بل أنت؛ لا [يقع]⁽⁵⁾ بينها فرقة.

نصراني أتى مسلماً فقال: أعرض عليّ الإسلام حتى أسلم عندك، قال: اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، اختلفوا فيه؛ قال [الفقيه]⁽⁶⁾ أبو جعفر⁽⁷⁾: لا يصير كافراً؛ لأن العالم يهتدي إلى ما لا يهتدي [...] ⁽⁸⁾ غير العالم.

مجوسي طلب من مسلم أن يعرض عليه الإسلام فقال المسلم: [نمى دائم كفتن]⁽⁹⁾ قالوا: يكون كفراً، وكذا لو قيل لمسلم: [صفت مسلماني بگو]⁽¹⁰⁾ فقال: لا أدري؛ لا يكون مسلماً عند عامة العلماء.

(1) المعنى: تعلم التوحيد.

(2) وفي النسخة (غ): [يصح].

(3) [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في (ز).

(4) وفي النسخة (ز): [وقال].

(5) وفي النسخة (غ): [لا تقع].

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(7) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندي، البلخي، الحنفي. يقال له لكمالته في الفقه: أبو حنيفة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد. وأخذ عنه جماعة. عاش اثنتين وستين سنة. وكان من الأعلام. توفي ببخاري في ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، أبو الفداء (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 264.

(8) [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(9) المعنى: قال لا أعلم.

(10) المعنى: ما هي صفة المسلمية.

رجل قال لغيره: [يهودي به از تو]⁽¹⁾ [وقال]⁽²⁾ للنصراني: [مغ به است]⁽³⁾ لا يكون كافراً؛ لأنه يراد بهذا الشتم وتقييح الأفعال.

امرأة قالت لولدها: [اي مغ بچه]⁽⁴⁾ قال أكثر العلماء: لا يكون كافراً، وقال بعضهم: يكون كافراً، ولو قال الرجل هذه الألفاظ لولده؛ اختلفوا فيه - أيضاً - والأصح: أنه لا يكون كافراً، إن لم يرد بها كفر نفسه.

رجل قال لدابته: [اي كافر خداوند]⁽⁵⁾ لا يكون كافراً؛ لأن الدواب مما تداولتها الأيدي، ولأن مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون كفر أنفسهم. من قاضيخان⁽⁶⁾.
من قيل له: ما الإسلام؟ فقال: لا أدري: كفر. نقله الشيخ من الجواهر.

[...] ⁽⁷⁾ قال إن كان كذا فانا أكفر، قال أبو قاسم: كفر من ساعته. من الفصولين.

رجل قال لغيره: [اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جحود]⁽⁸⁾ [لا]⁽⁹⁾ يكون [كافراً]⁽¹⁰⁾ عند أكثر العلماء، فإن قال المخاطب: [تویی]⁽¹⁾ أو سكت: لا يكفر المخاطب، وإن قال: [همچنينم]⁽²⁾ يكفر. من البزازية⁽³⁾.

(1) المعنى: اليهود أولى منك.

(2) وفي النسخة (غ) و(ز): [أو قال].

(3) المعنى: المجوس أولى منك.

(4) المعنى: يا ولد المجوسي.

(5) المعنى: يا كافر الله.

(6) قاضيخان الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 522.

(7) [رجل]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(8) المعنى: يا مجوسي أو قال يا جبان أو قال يا جحود (يهود).

(9) وفي النسخة (ز): [ولا].

(10) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

رجل يعصي ويقول: [مسلماني آشكار بايد كرد]⁽⁴⁾: يكفر.

[رجل]⁽⁵⁾ قال لآخر: [رجل مسلماني]⁽⁶⁾، فقال [له]⁽⁷⁾: [لعنت بر تو و بر

مسلماني تو]⁽⁸⁾: يكفر.

كافر أسلم، فقال له رجل: [ترا چه بدید آمده بود از دین خود كه مسلمان

شدی]⁽⁹⁾ يكفر.

ولو قال: [روزگار كافرست يا روزگار مسلمان ورزیدن نیست]⁽¹⁰⁾ يكفر.

ولو قال لآخر: يا يهودي، فقال: ليبيك: يكفر.

رجل قال: أنا ملحد⁽¹¹⁾: يكفر. ولو قال: فرجي كافر: لا يكفر.

رجل دعى الى الصلح بين رجل فقال: [بيت را سجده كنم و اين صلح نكنم]⁽¹²⁾

يكفر.

ولو قال: [فلان از من كافر تر است]⁽¹⁾ يكفر.

(1) المعنى: انت اى ما تقوله فى حقي صادق فى انت.

(2) المعنى: انا كذلك.

(3) باليزازي المتوفى 827هـ، الفتاوى اليزازية أو الجامع الوجيز، 2 / 451.

(4) المعنى: لابد من اظهار المسلمية.

(5) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(6) المعنى: انا رجل مسلم.

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(8) المعنى: اللعنة عليك و على كونك مسلما.

(9) المعنى: ائى قبح رايت من دينك صيرت مسلما؟.

(10) المعنى: هذا يوم الكفر او هذا ليس يوم يعمل فيه الاسلام.

(11) فالإلحاد: إما بيجودها وإنكارها وإما بجحد معانيها وتعطيلها، وإما بتحريفها عن الصواب وإخراجها عن الحق بالتأويلات الباطلة، عمر العريايي الحملاوي (المتوفى: 1405هـ)، كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد، (مطبعة الوراقة العصرية، د:ط، 1404 هـ - 1984 م)، ص: 101.

(12) المعنى: اسجد للصنم و لا اصلح هذا الصلح.

ولو قال: [چنان دلتنگ شدم كه خواستم كافر شدن]⁽²⁾: يكفر.

ولو شدت على وسطها جبل وقالت: هذا زنار⁽³⁾: تكفر.

لو قال: [سراج بدم] لغيظ لحقه، فظن أنه يكفر: يكفر.

رجل مرَّ بسكة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال: [رس برميان بايدبست وبا

ایشان درنده راخوش خورده] وأولئك [القوم]⁽⁴⁾ النصارى: يكفر. من الخلاصة.

أسلم كافر فأعطي شيئاً، فقال المسلم: ليته كان كافراً فيسلم حتى يُعطي شيئاً:

يكفر.

ومن قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، وقال: محمد بن الفضل من قال: الإيمان مخلوق

لا

تجز الصلوة خلفه، ووقعت هذه المسألة بفرغانة⁽⁵⁾، فأتى بمحضر منها إلى بخارى⁽⁶⁾ فاتفقوا

على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه: كافر.

(1) المعنى: فلان اكفر مي.

(2) المعنى: بجدّ حزنث اردث ان اكفر.

(3) حزام يشده النصراني على وسطه، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 403.

(4) وفي النسخة (ز): [قوم].

(5) في خراسان، بينها وبين سمرقند ثلاثة وخمسون فرسخاً، كان أنوشروان بناها ونقل إليها من كل بيت قوماً، وفرغانة اسم الاقليم، وهو عريض موضوع على سبع مدائن، واسمها بالعجمية اخشيكت، ... وهي على شط نهر الشاش على أرض مستوية، بينها وبين الجبل نحو نصف فرسخ، وهي على شمال النهر. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، (بيروت - مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، ط: 2، 1980 م)، ص: 440.

(6) بخارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من أمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة زهة البساتين، بينها وبين سمرقند سبعة أيام، ... وهي على أرض مستوية وبنائها خشب مشبك. وذكر السمعاني: هذه النسبة الى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بخارا، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن يجاوزون الحد، وصنف تاريخها ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الغنjar الحافظ البخاري، وأحسن في ذلك وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المعروف في الشرق والغرب صاحب كتاب الجامع الصحيح، الحنبلي (المتوفى:

[وأخرج⁽¹⁾] صاحب الجامع الإمام البخاري⁽²⁾ من بخارى بسببها

وقال الإمام أبو [المعين]⁽³⁾ النسفي⁽⁴⁾ في بحر الكلام:⁽⁵⁾ الإيمانُ فعلُ العبدِ بهدايةِ

الربِّ والتعريف من الله والتعرُّف والمعرفة من العبدِ والهداية والتوفيقِ والأكرامِ والأعطاء من الله تعالى والاهتداء والجدُّ والعزم والقصد والقبول من العبد، فما كان من العبدِ فهو مخلوقٌ؛ لأنَّ العبدَ مخلوقٌ بكلِّ صفاته وما كان من الله فهو غيرُ مخلوقٍ، وكل من لم يميِّز بين صفةِ الله وصفةِ العبدِ فهو ضالٌّ. فلما كان الإيمان عبارة عما ذكرنا لم يصحَّ القول بأنه مخلوق ولا يجوز

739هـ)، مراد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، 1/ 169، عبد الكرم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المرزوي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد - مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 1، 1382 هـ - 1962 م)، 2/ 107.

(1) وفي النسخة (غ): [وأخرج].

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صاحب (الجامع الصحيح - ط) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ - ط) أجزاء منه، ... (الأدب المفرد - ط) . ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة 210) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَزَنْدِك (من قرى سمرقند) فمات فيها. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة. الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 6/ 34.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(4) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن محمد بن مكحول، ابن أبي الفضل، أبو المعين النسفي، المكحولي. الإمام، الزاهد، العالم، البارع. له كتاب "التمهيد لقواعد التوحيد" وكتاب "التبصرة" في الكلام... وغيرها. قال عمر بن محمد في كتاب "الفتن": كان علماء الشرق والغرب تغترب من بحاره، وتستضيء بأنواره. توفي في الخامس والعشرين من ذي الحجة، سنة ثمان وخمسمائة، وله سبعون سنة. قال الذهبي: روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الشاغرجي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة اللؤلؤجي. أبو الفداء (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 308. وقال الزركلي: عالم بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه (بحر الكلام - ط). الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 7 / 341.

(5) للأمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي 508هـ، بحر الكلام، التحقيق: السيد يوسف احمد، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت)، ص: 18.

أن يقال: الإيمان عطاء من الله [تعالى]⁽¹⁾؛ لأن العطاء ما يكون للمعطى له على خيرة في

قبوله متمكنا من رده، والإيمان ليس كذلك فلا يكون عطاء. من البزازية.⁽²⁾

لقتة كلمة الكفر ليتكلم بها: كفر الملقن ولو على وجه المزاح. من الفصولين.

ولو قال: [كافري كردن به از خيانت كردن]⁽³⁾، أفتي أبو القاسم الصفار أنه:

يكفر. من الخلاصة.

دعا الى الصلح بين يدي رجل فقال: [ترا سجده كنم و صلح نكنم]⁽⁴⁾: لا يكفر.

ولو قال: [لكافر]⁽⁵⁾ أو كافرة أبي أو أمي: لا يكفر.

تكلم بكلمة ليست بكفر، فقال له رجل كفرت بهذه فقال: [كافر شدم غير]⁽⁶⁾:

يكفر. وكذا لو قال: [هر زمان كافر شدم]⁽⁷⁾.

وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال: بعد اليوم أصنع على رأسي قلنسوة⁽⁸⁾ المجوس:

يكفر.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) بالبازي المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 2/ 450.

(3) المعنى: الكفر أولى من الخيانة.

(4) المعنى: اسجد لك و لا أصلح.

(5) وفي النسخة (ز): [الكافر].

(6) المعنى: احسبني كافرا.

(7) المعنى: كل وقت أنا كافر.

(8) قلنسوة: تطلق القلنسوة في أيامنا هذه في بلاد الشام على نوع من البراقع أسود يشبه غطاء الرأس... ويلبسها الرهبان

على رؤوسهم وحدها، غير أن الأسقف يلبسها مع نوع من الطاقيات... كان يلبسها خلفاء بني العباس في رؤوسهم ...

ووزرائهم ... والقضاة ... وكانت توضع على رؤوس المجرمين حين يطاف بهم في المدينة، ربهارت بيتر آن دوزي (المتوفى:

1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، (الجمهورية العراقية - وزارة الثقافة والإعلام، ط: 1، 1979 - 2000 م)، 8/

373.

قالت لزوجها: [كافره بودن بهتر از تو بودن]⁽¹⁾: تكفر؛ لأن المقام مع الزوج فرض؛ فرجحت الكفر عليه.

قالت: [كافره شدم كه اينچن كار نمى كنم]⁽²⁾, قال أبو بكر محمد بن الفضل: تكفر للحال. وقال غيره [...] ⁽³⁾: إنه تعليق ويمين وليس بكفر. قالت: إن جفوتني كفرت, أو قالت: إن لم تشتتر لي كذا كفرت, كفرت في الحال. من البزازية.

كافر قال لمسلم: [باكه اسلام عرض ايله], فقال: [واربك ياننده مسلمان اول ساكة نسنه ویرسون]: كفر, [اما قاضي يامغني ياننده وار مسلمان ويسه] فيه اختلاف. من آداب المنازل.

قام كافر في المجلس وقصد أن يسلم فقال له العالم: إجلس الى آخر المجلس: يكفر. ولو قال لمسلم: [خدای مسلمانى از تو باز ستاند]⁽⁴⁾ يكفر. من الفصولين. قلت: وقد مرّ في الفصل الثاني أنّ الرضاء بكفر الغير؛ إذا لم يكن استحسانا بالكفر لا يوجب الكفر وهو الصحيح.

قال في البزازية:⁽⁵⁾ مسلم دعا على غيره فقال: [خدای جان وى بكافرى بستاند]⁽⁶⁾ اختلفوا فيه, قال الفضلي: لا يكون: كفرا, وقيل: يكفر, وفي السير مسألة تدل

(1) المعنى: كون الشخص كافرا أولى من كونه أنت.

(2) المعنى: لا أفعل كذلك لأنى صرت كافرة.

(3) [علي السعدي]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) المعنى: الله يسلب منك الاسلام.

(5) البزازي، الفتاوى البزازية، 12 / 183.

(6) المعنى: الله ينزع عنه الروح كافرا.

على أن الرضاء بكفر غيره ليس بكفر، [وهو]⁽¹⁾ ما إذا أخذ المسلمون أسيراً⁽²⁾ وخافوا أن يسلم فكعموا؛ أي شدوا فمه حتى لا يأتي بكلمة الإسلام فقد اسأوا ولم يقل كفروا، فدل أن الرضاء بكفر غيره ليس بكفر، قال الإمام السرخسي: لا دلالة فيه على ما قالوا؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك لعلمهم أنه يظهر الإسلام ولا يسلم حقيقة، فلا يكون هذا رضاء بكفر الغير وأجيب عنه بأننا مكلفون باتباع الظاهر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء: 94]، وقال [...] :⁽³⁾ لمن أنكر كونه [آتياً]⁽⁴⁾ بكلمة الإخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكم ظاهر في منع الإيمان الظاهري، وهو إيمان معتبر في الشرع فيكون الرضاء بترك الإيمان متحققاً، ومع ذلك لم يجعله كفراً، وقد قال الله تعالى حاكياً عن كليمة موسى عليه السلام: ﴿وَاشْذُدْ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (88) [سورة يونس: 88]، ومعلوم أن الإيمان بعد معاينة العذاب لا [يقبل]⁽⁵⁾، وقد قصه الله علينا من غير إنكار، فهل هذا الادعاء [بالكفر]⁽⁶⁾ إلى الموت؟ والإنسان إنما يدعو بما يحب ويطلبه ويرضى بوقوعه، دلَّ أنَّ الرضاء بكفر غيره إذا كان مستقبلاً للكفر لا

(1) وفي النسخة (غ) و (ز): [وهي].

(2) عن أسامة بن زيد - وهذا حديث ابن أبي شيبة - قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقه في نفسه من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، الله عليه وسلم، 96/1، رقم الحديث: 96.

(3) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (ز): [تقبل].

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

يكون: كفراً، وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر، وقد نصّ بكونه إذا دعا على ظالم وقال أمانك الله على الكفر: لا يكفر؛ لأنه طلب سلب الإيمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وإيذائه الخلق، انتهى.

ولو قال: [لا أدري]⁽¹⁾ أصحح إيماني أم لا فهذا خطأ، أو قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، إلا أن أوله فقال: لا أدري اخرج من الدنيا مؤمناً [فح]:⁽²⁾ لا يكفر، وقد صحّ عن كثير من السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم وذلك لما جاء في صفته المؤمن في الإخبار كقوله [علية السلام]⁽³⁾ المؤمن: من «أمن الناس شره»⁽⁴⁾، المؤمن:

«من أمن جاره بوائقه»⁽⁵⁾، «المؤمنون هينون لينون»⁽⁶⁾، «المؤمن أليف ألوف»⁽¹⁾، «المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا»⁽²⁾ خصلة، فمن استثنى من السلف فإنما يستثنى على أنه لم يعرف

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) وفي النسخة (غ): [فحينئذ].

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(4) لم أجد هذه الرواية وفي غير رواية ((كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ))، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّتَيْبِيُّ (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت - صيدا - المكتبة العصرية، د: ط، د: ت)، كتاب الجهاد، باب في ثواب الجهاد، 3/5، رقم الحديث: 2485. قال الالباني: صحيح.

(5) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مُنَدِّه العبدى (المتوفى: 395هـ)، الإيمان لابن منده، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1406)، ذكر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانا، 1/446، رقم الحديث: 306. لم أجد حكم له. وفي صحيح البخاري بغير صيغة: عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، 8/10، رقم الحديث: 6016.

(6) ((الْمُؤْمِنُونَ هَيُّونَ لَيِّنُونَ)) وفي شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، 10/447، رقم الحديث 7777، هَذَا مُرْسَلٌ.

ذلك من نفسه؛ لأنه شكَّك في إيمانه. من الفصولين. [ولو قال: لا ادري اخرج من الدنيا (مؤمناً)⁽³⁾ اولاً: لا يكفر. من الخلاصة]⁽⁴⁾.

قالت لزوجها: يا كافر أو يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني، فقال الزوج: [همچينم با من مباش]⁽⁵⁾ فهو على الاختلاف والأصح أنه: لا يكفر. وكذا لو قال الأجنبي فقال: [همچينم با من صحبت مدار]⁽⁶⁾، أو قال: [اگر چنين نمى بودم با تو صحبت ندارم]⁽⁷⁾، فهو على ما قلنا فيما جرى بين الزوجين في فصول العمادي [...] ⁽⁸⁾، قال لامرأته: يا كافرة يا يهودية يا مجوسية، فقالت: [همچينم]⁽⁹⁾، أو قالت: [چنينم طلاق ده مرا]⁽¹⁰⁾

أو قالت: [همچينم اگر نبودمى با تو نباشم]⁽¹¹⁾، أو قالت: [اگر همچنين نمى با تو صحبت ندارم]⁽¹²⁾: كفرت، ولو قالت: [همچينمى تو مرا ندارم]⁽¹³⁾: كفرت، ولو قالت: [اگر من

(1) والصحيح ((المؤمنُ إلفٌ مألوفٌ))، أخرجه أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1407 - 1986)، 108 / 1، رقم الحديث: 129، لم أجد حكم له.

(2) لم أجد له شيء.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) المعنى: أنا كذلك لا تكن معي.

(6) المعنى: أنا كذلك لا تصاحبني.

(7) المعنى: إن لم أكن كذلك لم أتكلم معك، أو إن لم أكن كذلك لم اصاحبك.

(8) [ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا (مؤمناً) اولاً لا يكفر من الخلاصة] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(9) المعنى: أنا كذلك.

(10) المعنى: أنا كذلك طلقني.

(11) المعنى: وإن لم أكن كذلك فلم أكن معك.

(12) المعنى: إن أنا كذلك لا اصاحبك.

(13) المعنى: أنا كذلك لا أبقىك عندي.

چنينم مرا مدار⁽¹⁾: لا يكفر وقيل يكفر أيضا؛ لأنه على [المجازة]⁽²⁾ والتحقيق والأول أصح، إذ الغالب فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا التعليق.

ولو قالت المرأة لزوجها: يا كافر يا يهودي أو نحوه فقال الزوج: [همچنينم]⁽³⁾، أو قال: [همچنينم از من بيرون آي]⁽⁴⁾ أو قال: [اگر همچنين نمى ترا ندارمى]⁽⁵⁾: كفر، قالت لزوجها: ليس لك حمية ولا دين الإسلام ترضى بخلوتي مع الأجنب، فقال الزوج: ليس لي حمية ولا دين الإسلام قيل: يكفر، [أراد أن]⁽⁶⁾ يفعل فعلا فقالت امرأته: [اگر اين كار كنى كافر باشى]⁽⁷⁾ ففعله ولم يلتفت الى قولها: لا يكفر، قال لغيره: [اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جحود]⁽⁸⁾: لا يكفر عند أكثر المشايخ.

قال لغيره: أيا كافر ولم يقل المخاطب شيئا، قال: الفقيه الأعمش البلخي⁽⁹⁾: كفر القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ⁽¹⁰⁾: لا يكفر فاتفقت هذه المسألة بخارا فأجاب بعض الائمة بخارا أنه كفر، فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف الفقيه الأعمش رجع الى قوله

(1) المعنى: إن أنا كذلك لا تكن معي.

(2) وفي النسخة (غ): [المجارات].

(3) المعنى: أنا كذلك.

(4) المعنى: أنا كذلك دَعني (التركي).

(5) المعنى: إن لم أكن كذلك لم تكن لي.

(6) وفي النسخة (ز): [إن أراد].

(7) المعنى: إن تفعل هذا الفعل كنت كافرا.

(8) المعنى: يا مجوسي أو قال يا جبان أو قال يا جحود(يهودي).

(9) أبو بكر الأعمش اسمه محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله تفقه على أبي بكر الإسكاف تفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني. محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 246.

(10) بلخ لمن أخذ مشرقا أربع مراحل، وبلخ لها كور ومدائن فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان، ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها وهي عظيمة القدر عليها سوران سور خلف سور، وقد كان عليها في متقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر بابا، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح يعقوبي (المتوفى: بعد 292هـ)، البلدان، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ)، ص: 116.

والمختار للفتوي في جنس هذه المسائل إن [قائل]⁽¹⁾ مثل هذه المقالات [لو]⁽²⁾ أراد الشتم ولا يعتقد كافراً: لا يكفر، ولو أعتقده كافراً فخاطبه بناءً على اعتقاده أنه كافر كافر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كفوفاً ومن اعتقد دين الإسلام كفوفاً: كافر. من الفصولين، وفي التمهيد⁽³⁾ من قال لغيره: يا كافر ينظر إن كان فيه شبهة الكفر: لا يكفر الشاتم وإلا: يكفر بيانه إن المشتوم إن كان عريفاً أو عشاراً أو عواناً: لا يكفر الشاتم، وإن كان فاسقاً معلناً مصرّاً على فسقه جاهلاً في علوم الدين: يكفر الشاتم، انتهى.

[كافر بيرايا كافره رايابي با مامي كفت]: لا يكفر؛ إذا المسلم قد يكون له أب

كافر وأم كافرة ويجوز أن يقول لهما بأبي وأمي.

قال لامرأته: فرجك كافر فقالت: نعم أو [...] ⁽⁴⁾ قال: ابتداء ذكرى كافرأ وقالت:

فرجي كافر ليس هذا: كفوفاً، قال لولده: [اي مغبجه و اي كافر بجه] ⁽⁵⁾ قال بعض أهل

العلم: كفر، قال لدابته: [اي كافر خداوند] ⁽⁶⁾: لا يكفر بالإتفاق، وفي بعض المواضع لو

نتجت الدابة عنده: كفر، قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال: لبيك كفر، وكذا لو قال:

[ارى همجنين گير] ⁽⁷⁾: كفر، لا لو قال: توبي أو سكت. قال: [بیم بود كه كافر شدی] ⁽⁸⁾ أو

(1) وفي النسخة (ز): [قائل].

(2) وفي النسخة (غ): [إن].

(3) ابو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 111.

(4) [عكس أي قالت له ذكر كافر فقال نعم أو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(5) المعنى: يا ولد المجوسي و يا ولد الكافر.

(6) المعنى: يا كافر الله.

(7) المعنى: عم احسب (فعل امر) كذلك.

(8) المعنى: هناك خشية أن تكفر.

قال: خشيت أن أكفر: لا يكفر قيل له: [خوارزمي تو يا مغ] ⁽¹⁾ فقال مجيباً: [مغ] ⁽²⁾ ويزعم أنه لم

يعتقد به المجوسية ⁽³⁾, فلو قال: أردت به الكفر لكني لم أعتقد الكفر: كفر.

مسلم ومجوسي في مكان [فدعي المجوسي] ⁽⁴⁾ فقول: يا مجوسي فأجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعى فتوهم المسلم أنه يدعوه لذلك العمل: لم يكفر، ولو لم يكونا في عمل واحد: خيف عليه الكفر، لو قال: أنا ملحد كافر؛ اذ الملحد كافر، ولو قال: ما علمت أنه كفر لا يعذر؛ لأنه أمر ظاهر.

لو قال: [هر ساعت مرارك كافر مى كير]: لا يكفر.

وقعت بسمرقند ⁽⁵⁾ أنّ رجلاً مرَّ بسكة النصارى يقوم من النصارى يشربون الخمر فقال: [رسن بر میان بست و با ايشان ورزد] ⁽¹⁾ اتفقت أجوبة المفتين أنه: كفر. من الفضولين.

(1) المعنى: أنت خوارزمي أو مجوسي؟

(2) المعنى: مجوسي.

(3) كلمة مجوس من الكلمات المعربة، عبرت عن لفظة "مغوس" الفارسية، التي تعني "عابد النار"، وهي من الألفاظ التي دخلت إلى اليونانية كذلك حيث وردت لفظة "Magus". وقد دخلت إلى لغة بني إرم أيضاً، ولا ندرى اليوم على وجه صحيح من أي طريق دخلت لفظة مجوس إلى العربية؛ عند الفرس أنفسهم، أو عن اليونانية، أو عن طريق لغة بني إرم، محمد إبراهيم الفيومي (المتوفى: 1427هـ)، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، (دار الفكر العربي، ط: 4، 1415هـ - 1994)، ص: 330.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) مدينة سمرقند وهي في الإقليم الخامس. وبعدها عن خط المغرب، تسع وثمانون درجة، وعن خط الاستواء ست وثلاثون درجة. وهي من أجل البلدان وأعظمها، وأشدّها امتناعاً وأكثرها رجالاتاً وهي في نحر بلاد الترك. نافقت بعد أن افتتحت، ثم افتتحها قتيبة بن مسلم، في زمن الوليد، وصالح ملكها، لها نحر عظيم يأتي في بلاد الترك يقال له اسف، إسحاق بن الحسين

ومن قال لآخر: لست بمسلم، أو قال: يا كافر فقال: أنا كما قلت أو قال: لو لم أكن كما قلت لما سكنت معك أو قال: لو لم أكن كما قلت لما اسكتني معك: كفر، ذكره [شيخ]⁽²⁾ محمد بن أسماعيل في مجموعته⁽³⁾ نقلاً من المحيط⁽⁴⁾، ونقل من الخلاصة من قال: لمن أسلم هذا زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام: كفر، وفيه أيضاً من قال: في غضبه كفر الرجل ثم قال: لم [أرد به نفسي: كفر]⁽⁵⁾ ولم يصدق.

جرى بينهما [كلام]⁽⁶⁾ فقال: أحدهما للآخر: الكفر خير مما أنت تفعل: كفر، وقيل لا لو أراد [...] ⁽⁷⁾ تقبح معاملة لا تحسين الكفر. من الفصولين.

ولو قال: أنا على اعتقاد فرعون أو ابليس أو اعتقادي كاعتقاد فرعون أو ابليس: كفر.

ومن قال: معذراً كنت كافراً فأسلمت قيل: [يكفر]⁽⁸⁾ وقيل: لا يكفر؛ لأنَّ هذا القول للمبالغة دون التحقيق. نقله الشيخ من الظهيرة، ومن قال دعني أصير كافراً: كفر،

المنجم (المتوفى: ق 4هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، (بيروت - عالم الكتب، ط: 1، 1408 هـ)، ص: 84.

(1) المعنى: شدّ الزنار على الوسط و كان معهم.

(2) وفي النسخة (غ): [الشيخ].

(3) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 66.

(4) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدتها في المحيط، للإمام الأعظم، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص: 298.

(5) وفي النسخة (غ): [أردت نفسي].

(6) وفي النسخة (غ): [زمان].

(7) [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(8) وفي النسخة (ز): [كفر].

[ومن] ⁽¹⁾ قال دعني فقد كفرت: كفر، من مجموعة الشيخ ⁽²⁾ قال: [هرجه فلان گوید کنم و اگر همه كفر گوید] ⁽³⁾ كفر، قال: [از مسلمانى بيزارم] ⁽⁴⁾ فقد قيل: كفر. من الفصولين.

ولو شتم دين مسلم وإيمانه: يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وهو الأشبه ذكره مؤيد زاده في مجموعته، نقلا من الحاوي. ومن قال: حين مات أبوه على الكفر وترك مالا، ليت هو لم يسلم الى الآن: كفر؛ لأنه تمى الكفر وذلك كفر. من مجموعة ⁽⁵⁾ الشيخ محمد بن اسمعيل العلامة، وفيه أيضاً من قال: أنا بريء من الإسلام قيل: يكفر، ومن قال لكافر: [كل اسلامه كبير] فقال له آخر: [قوهر كشى كندى دينده او لسون نيلىرسن] أو قال: [هر كشى دينن صاقمن كرك] أو قال: [خود جميعس حق ديندر أوجميس الله ديندر] كفر، ومن قال لكافر: [من دينك او زرنده اول بن دينم او زرنده او لایم حمد لله جميعس حقدر]: كفر، ومن قال: [بن ایما ندل برمی يم]: كفر. من آداب المنازل.

النوع الرابع: فيما يتعلق بالملائكة

رجل قال لغيره: [ديدار تو بر من چنان است كه چون ديدار] ⁽⁶⁾ ملك الموت اختلفوا فيه، قال أكثرهم: يكون كفراً، وقال بعضهم: لا يكون كفراً، وقال بعضهم: إن فعل

⁽¹⁾ وفي النسخة (ز): [أو من].

⁽²⁾ يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 72.

⁽³⁾ المعنى: كل ما يقوله فلان افعل و لو كان الكل كفرا.

⁽⁴⁾ المعنى: ملئت من المسلمية.

⁽⁵⁾ يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 63 و 79.

⁽⁶⁾ المعنى: رؤيتك كروية ملك الموت عليّ، (يعني أن رؤية ملك أي أثر تؤثر علي رؤيتك كذلك).

ذلك لعداوة الملك يصير كافراً، وإن قال ذلك لكرهة الموت لا يكون: كافراً. من قاضيخان⁽¹⁾.

رجل قال: [مرا سيم نيست]⁽²⁾ فقالت امرأته: أنك تكذب، فقال الرجل: لو شهدت الملائكة أن لا مال لي لا تصدقنيهم، فقالت: نعم، لأُصدقهم: تكفر. من الخلاصة.

رجل تزوج امرأة ولم يحضر شاهدان فقال: [خدای مرا و فرشتگان را گواه کردم]⁽³⁾ كفر، إذا اعتقد أن الملك يعلم الغيب من الفصولين، ولو قال: [فرشته دست راست و فرشته دست چپ را گواه کردم]⁽⁴⁾، لا يكفر؛ لأنهما يعلمان ما يفعل إذ لا يفارقانه فلا يكون هذا قولاً منه بأن الملك يعلم الغيب. من الخلاصة.

لو قال واحد من الفسقة: لو وضعت هذا الخمر بين يدي جبرائيل لرفعها على صاحبها بجناحه: يكفر. من البزازية⁽⁵⁾. لو قال: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت فهذا [خطأ]⁽⁶⁾ عظيم، واختلف في كفره، وكذا لو قال: [چون روی فلان بینم پندارمی ملک الموت است]⁽⁷⁾ [لو]⁽⁸⁾ قال: [روی فلان دشمن میدارم چون روی ملک الموت]⁽⁹⁾: كفر

(1) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 519.

(2) المعنى: ليس لي مال.

(3) المعنى: أشهدت الله و الملائكة.

(4) المعنى: أشهدت ملك اليمين و ملك اليسار.

(5) البزازي، الفتاوى البزازية، 12/ 188.

(6) وفي النسخة (ز): [خطأ].

(7) المعنى: عندما أرى وجه الفلان أزعج أنه ملك الموت.

(8) وفي النسخة (غ): [أو].

(9) المعنى: أرى أن وجه فلان مثل وجه ملك الموت.

عند الأكثر، لو قال لآخر: [من فرشته توم]⁽¹⁾ في موضع كذا أعينك على امر كذا قيل: يكفر، وكذا لو قال مطلقاً: أنا ملك. من الفصولين.

[ومن]⁽²⁾ شتم ملكاً أو ذكره بالحقارة فإنه يصير: كافراً، ومن قال: إنَّ عزرائيل⁽³⁾ غلط في قبض روح فلان من المدينة⁽⁴⁾ أو الروم⁽⁵⁾ فإنه: يكفر، وهو قول بعض الحشوية⁽⁶⁾، ومن أنكر أنَّ علينا حفظة من الملائكة يكتبون الأعمال: كفر من التمهيد⁽⁷⁾. ومن قال لآخر: [سنى كور يحك نرياني ي كورمش ده نرم]، أو قال: [نرياني يه بكزر] أن قال: ذلك استقباحاً للملائكة: كفر. من آداب المنازل.

(1) المعنى: أنا ملكك.

(2) وفي النسخة (غ): [ولو].

(3) عزرائيل: اختلف في تسميت (عزرائيل) منهم من قال "القول بأنه عزرائيل ليس عليه دليل، وإنما جاء في بعض الإسرائيليات، فيكتفى بوصفه بأنه ملك الموت"، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، **تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي**، (غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، ص: 331.

(4) المدينة المنورة: بلدة طيبة مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على البلاد والأمصار، لأنها مهاجرة - صلى الله عليه وسلم - وبها قبره الشريف. عطر اللهم قبره الكريم ... بعزف شدي من صلاة وتسليم، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص: 200.

(5) بلاد واسعة من أنزه النواحي وأخصبها وأكثرها خيراً وعجائب ذكرت في مواضعها. مياهها أعذب المياه وأخفها، وهوؤها أصح الأهوية وأطيبها، وتراجمها أطيّب الأتربة وأصحها. ومن خواصها نتاج الدواب والنعم. وليس في شيء من البلاد مثل مائها يحمل منها إلى سائر الأفاق، ... وأهلها مسلمون ونصارى. وشتاؤها يضرب المثل به حتى وصفه بعضهم فقال: الشتاء بالروم بلاء وعذاب وعناء! يغلظ فيها الهواء ويستحجر الماء، تذوي الوجوه وتعمش العيون وتسيل الأنوف وتغير الألوان وتكشف الأبدان، وتميت كثيراً من الحيوان، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، (بيروت - دار صادر، د: ط، د:ت)، ص: 530.

(6) الحشوية إنما سموا بذلك لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أي: يدخلونها فيها وليست منها، ... ما يدل على ذلك فقال: ((إن الحشوية سموا بذلك لكثرة قبولهم الأخبار من غير إنكار)). ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ)، **الروض الباسم في السذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - (وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني)**، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د:ط، د:ت)، 1/ 234.

(7) أبو شكور السلمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 130.

[الفصل] (1) الخامس: فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلم والعلماء

سبُّ واحد من الصحابة وبغضه لا يكون: كفرةً، بل يكون كبيرة وسخافة في العقل، فَيُعزَّر. من الوجيز وفي آداب المنازل: [بركميته اصحابه سوكمك ايله كافراو لمان اهل ضلالت اولور او جكزه يه دك دولك كرك او جدن ارتق سوك او لدرمك كرك]، وفي الخلاصة: الرافضي (2) إن كان يسبُّ الشيخين ويلعنهما فهو: كافر، وأن [...] (3) يفضل عليا عليهما فهو: مبتدع، وفي [الأشباه والنظائر (4)] (5) نقلا من مناقب الكردي (6) إذا أحب علياً أكثر منهما لا يؤاخذ به.

من أنكر خلافة أبي بكر فهو: كافر في الأصح، ومن أنكر خلافة عمر فهو: كافر

في الصحيح. من البزازية (7).

(1) وفي النسخة (غ): [النوع].

(2) الرافضة - أو الروافض - وهو اسم غير محبوب لديهم وقد سموا به، إما: لأنهم رفضوا مناصرة زيد بن علي - كما تقدم، أو لرفضهم أئمتهم وغدرهم بهم، أو لرفضهم الصحابة وإمامة الشيخين، أو لرفضهم الدين، وهناك تعليل لبعض الشيعة وهو أنهم سموا بهذه التسمية من قبل خصومهم للتشفي منهم، ولكن توجد رواية في الكافي عن جعفر بن محمد أن الله هو الذي سماهم رافضة، وهذا ينقص ما زعموه أنهم لا يستحقون هذه التسمية، وكل تلك التعليقات غير الخامس تصدق عليهم، د. غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، (جدة - المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ط: 4، 1422 هـ - 2001 م)، 1/ 352.

(3) [كان]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(4) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 159.

(5) وفي النسخة (غ): [الأشباه و النظائر].

(6) وجدتها في رد المختار، لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ: عادل احمد عبد الموجود و الشيخ: علي محمد مغوص، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية)، 6/ 377. وكتاب المناقب لم اقف عنده لأنه لم اجد فقط طبعة حجرية: مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه، للكردي، الشيخ الامام العلامة: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي صاحب فتاوى البزازية المتوفى سنة (837هـ) رحمهم الله تعالى، (ط: 1، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بعروسة حيدر آباد للذكن عمرها الله الى اقصى الزمن سنة 1321 هـ).

(7) البزازي، الفتاوى البزازية، 12/ 276.

[لو]⁽¹⁾ قال: لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم يؤدب بقدر أدبها السلطان, وكذا لو قال: لرجل من ذرية النبي عليه الصلوة والسلام قولاً قبيحاً في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي [U]⁽²⁾ ولم يكن بغضه تخصيص بعض آبائه واخراج النبي [...] ⁽³⁾ ممن سبّه منهم من الشفاء⁽⁴⁾.

لو قال: أبو بكر الصديق ليس من الصحابة: كفر؛ لأنه تعالى سمّاه صاحباً [...] ⁽⁵⁾ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: 40]، ولو قال: عمر وعثمان وعلي: لم يكونوا أصحاب النبي (U): لا يكفر. من الفصولين.

والاستخفاف بالأشراف: كفر, قال الشيخ محمد بن اسمعيل العلامة في مجموعته⁽⁶⁾، نقلاً من المحيط⁽⁷⁾: من قال للعالم عويلم أو لعلوني عليوني قاصداً به استخفافاً: كفر, ولو شتم فم عالم فقيه أو علوي: يكفر, وتطلق امرأته ثلاثاً إجماعاً ذكره. مؤيد زاده في مجموعته نقلاً من الحاوي, ومن سب معاوية⁽⁸⁾ ينهى عنه ومن سب ابنه يزيد⁽¹⁾ لا يتعرض له؛ إذ قد ذهب إليه من يعتدّ بقوله ومنهم أحمد بن حنبل⁽²⁾,

(1) وفي النسخة (ز): [ولو].

(2) وفي النسخة (ز): [و].

(3) [U]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، 2/ 237.

(5) [في قوله عزّ وجلّ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الخنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 45.

(7) لم اجدها في المحيط.

(8) معاوية بن (أبي سفيان) صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحاً حليماً وقوراً. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة 8 هـ وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه... ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي. وانتهى الأمر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق. ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة 41 هـ ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق. له 130 حديثاً... وهو أحد

فإنَّه قد ذكر في حق يزيد [ما يزيد]⁽³⁾ عليه اللعنة كلمة في. كتاب الرد على التعصب العنيد
المانع من ذم يزيد⁽⁴⁾ للمقابلة.

قال في البزازية⁽⁵⁾، يحكى عن الإمام قوام الدين الصفار⁽⁶⁾ أنه قال: لا بأس باللعن
على يزيد ولا يجوز على معاوية؛ لأنَّه خال المؤمنين وكاتب الوحي لكنه اخطأ في اجتهاده
فيتجاوز الله [...] ⁽⁷⁾ عنه ببركة صحبة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام ويكف اللسان عنه
تعظيماً لمتبوعه وصاحبه عليه السلام، انتهى.

عظماء الفاتحين في الإسلام، بلغت فتوحاته المحيط الأتلانطيقي، وافتتح عامله بمصر بلاد السودان (سنة 43)، الزركلي
الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 7/ 261.

⁽¹⁾ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد بالمطرون، ونشأ بدمشق. وولي الخلافة
بعد وفاة أبيه (سنة 60 هـ وأبى البيعة له عبد الله بن الزبير والحسين ابن علي، فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة...
وفي أيام يزيد هذا كانت فاجعة المسلمين بالسبب الشهيد "الحسين بن علي" سنة 61 هـ... وقتل فيها كثيراً من الصحابة
وأبناءهم وخيار التابعين. وفي زمن يزيد فتح المغرب الأقصى على يد الأمير "عقبة بن نافع" وفتح "سلم بن زياد" بخارى
وخرورزم. ويقال إن يزيد أول من خدم الكعبة وكساها الديباج الخسرواني. ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا
أياماً، توفي بجوارين (من أرض حمص)، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 8/ 189.

⁽²⁾ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله إمام المحدثين الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في
الحنّة، مروزي الأصل، قدمت أمه بغداد وهي حامل به فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل
إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر، وسمع من إسماعيل ابن
عليه... وغيره وحدث عنه أيضاً ابنه صالح وعبد الله،... = وغيرهم... قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ
الشيباني، وولد سنة أربع وستين ومائة، وضرب بالسياط في الله فقام مقام الصديقين في عشر الأواخر من شهر رمضان سنة
عشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وأربعين، الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، 6/ 90.

⁽³⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

⁽⁴⁾ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي المتوفى 597 هـ، الرد على التعصب العنيد
المانع من ذم يزيد (ط: 11426، 2005م - هـ)، ص: 15 و 16.

⁽⁵⁾ بالبزازية المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 12/ 463.

⁽⁶⁾ [حماد بن إبراهيم] بن إسماعيل قوام الدين الصفار أبو المحامد البخاري كان أبوه وحده من بيت العلم والزهد وكانوا من
كبار المشايخ... ولد ليلة العيد من ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وأخذ العلم عن أبيه وصار شيخ الإسلام وإمام
الأئمة وأحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً مجتهد زمانه أخذ عنه برهان الإسلام الزرنوجي مصنف تعليم المتعلم
وافتخار الدين طاهر صاحب الخلاصة، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 69.

⁽⁷⁾ [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما للآخر: [بيات بعلم رديم] فقال الآخر: [علم
جه دائم] قال أبو بكر القاضي: يكفر؛ لأنه استخفَّ [بالعلم]⁽¹⁾, ولو جاء أحد الخصمين
الى الآخر بخطوط [الفتوى]⁽²⁾ أو الفتوى فقال: الخصم ليس كما أفتوا، أو قال: لا يعمل بهذا
وهما من عرض الناس كان عليه التعزير، رجل قال لعالم: أير الحمار⁽³⁾ في علمك إن أراد بعلم
الدين كان: كافراً. من قاضيخان⁽⁴⁾. [...] ⁽⁵⁾, لو قال: [مرا با مجلس علم چكار است]⁽⁶⁾
يكفر.

ولو قالت امرأة: [لعنت بر شوى داشمنند باد]⁽⁷⁾: تكفر.

ولو قال للفتية: أي [دانشمنك]⁽⁸⁾ أو علوي: أي [علويك]⁽⁹⁾ إن لم يكن قصده
الاستخفاف بالدين: لا يكفر وإن كان: يكفر.

ولو قال: [فعل دانشمنند همان فعل كافران است]⁽¹⁰⁾ يكفر؛ قلت هذا لو أراد به
جميع الأفعال فيكون تسوية بين الحق والباطل.

(1) وفي النسخة (غ): [العلم].

(2) وفي النسخة (غ): [الفتاوى].

(3) أير الحمار: هو الجوفان، بالضم، وكانت بنو فزارة تعير بأكل الجوفان. مرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج
العروس من جواهر القاموس، 111 / 23، و أير، ذكر، عضو التناسل. رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: 1300هـ)،
تكملة المعاجم العربية، 349 / 7.

(4) البزازي، الفتاوى البزازية، 193 / 12.

(5) [الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر من الأشباه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(6) المعنى: ما شغلي بمجلس العلم؟

(7) المعنى: اللعنة على زوج عالم.

(8) المعنى: عُويلم (تصغير عالم استخفافاً).

(9) المعنى: تصغير علوي.

(10) المعنى: فعل العالم نفس فعل الكفار.

لو قال رجل: [درهم باید علم بچه کار آید]⁽¹⁾، أو قال: [علم بكاسه اندر شكستن]⁽²⁾ أو قال: [اینها که می آموزم دستان هاست او ریاء است او تزویر است]⁽³⁾، [من علم حیل را منکر]⁽⁴⁾: الكل كفر.

رجل قال لآخر: إذهب معي إلى الشرع فقال الآخر: [من پیاده نروم]⁽⁵⁾: يكفر، ولو قال: اذهب معي إلى القاضي فقال: [تا پیاده نیاری نروم]: لا يكفر، ولو قال: [آنکه که سیم ستدی قاضی و شریعت کجا بود]⁽⁶⁾: يكفر، ومن المتأخرين من قال: إن عني به قاضي البلدة: لا يكفر. من الخلاصة، قال في جامع الفصولين: أقول غرضه أنه وقت الأخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه إلى القاضي وليس غرضه إنكار الشرع واستخفاف فينبغي أن: لا يكفر، وأن لم يعن قاضي البلدة، ولو قال: سِرُّ معي إلى الشرع فقال: إلا ساعة أخرى قال بعض العلماء: يعزّر، ولو قال: الثريد خير من العلم يكفر من البزازية⁽⁷⁾.

رجل استفتى عالماً في طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع فقال للمفتي: [من طلاق ملاق نمی دایم مادر کودکان باید بخانه من بود]⁽⁸⁾ أفى الشيخ علي السغدی⁽¹⁾: يكفر. من الفصول العمادي.

(1) المعنى: الدرهم لازم، ما نفع العلم؟

(2) المعنى: اجعل العلم في اوان مكسورة أو اى اطرح العلم فإنه ليس بشيء.

(3) المعنى: ما تعلمه خرافيات او ریاء او تزویر.

(4) المعنى: أنا منکر علم الحیل.

(5) المعنى: لا اذهب ماشیا. المراد من هذا الكلام هو: ان القائل يريد ان الذهاب الى الشرع ليس فيه اي شيء الا مجرد الذهاب بالمشيء و العتب. والله اعلم.

(6) المعنى: عندما اخذت المال أين كان القاضي و الشريعة؟

(7) البزازي، الفتاوى البزازية، 12 / 193.

(8) المعنى: أنا لا أعرف الطلاق الملاق (الملاق هو الطلاق يقال طلاق ملاق. شریعه مریعه استخفافاً) أم الاولاد لا بد أن تكون في بيتي.

[...] (2) رجوع من مجلس العلم فقال آخر: [از كشت آمديا و] (3) قال: من يقدر

على أداء ما يقول العلماء: يكفر.

لو قال: [اين چه شرع است] (4) يكفر، قال في جامع الفصولين: أقول لو سمع في

مجلس العلم ما لا يتيسر على كل [أحد] (5) من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي

يحكى عن الأنبياء وعن بعض السلف صالح، فقال تعجيباً وتعظيماً لشانه مقرأً بعجزه عن

مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والإنكار ينبغي أن: لا يكفر، قلت وهو قول حسن

قال لها: هذا حكم الشرع [فتجشت جشاء]، وقالت: [اينك شرع را] (6): كفرت. من

البيزانية (7).

فقيه يذكر شيئاً أو يروي حديثاً [صحيحاً] (8) فقال

[آخر] (9): أين [اين هيچ نيست] (10) ورده: كفر، عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فردها

فقال: [چه ما ز نامه فتوى] (11)

(1) علي بن الحسين بن محمد السغددي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد... ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند قال السمعاني سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة من تصانيفه أعني السغددي التتف في الفتاوى وشرح السير الكبير رحمه الله تعالى، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، 1/ 361.

(2) [رجل]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) المعنى: جئت من الزرع.

(4) المعنى: هذا أي شرع؟

(5) وفي النسخة (غ): [واحد].

(6) المعنى: الآن وقت الشرع. أي الآن وقت ان نشغل بالشرع، و يمكن ان يكون جملة استفهامية إنكارية. أي هل الآن وقت الشرع؟ على سبيل الإنكار.

(7) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية، 2/ 292.

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(9) وفي النسخة (غ): [الآخر].

(10) المعنى: هذا ليس بشيء.

(11) المعنى: ما شغلي برسالة الفتوى؟، استفهام إنكارية.

قيل [كفر]⁽¹⁾ لردده حكم الشرع, وكذا لو لم يقل شيئاً وألقى الفتوى على الأرض [وقال]⁽²⁾:
[أين چه شرع است]⁽³⁾ كفر.

خاصم فقيهاً في أمر وبين الفقيه وجهاً شرعياً فقال خصمه: أين [أين دانشمند
بود]⁽⁴⁾ أو قال: [دانشمندی مکن با من پیش نرود]⁽⁵⁾ : خيف عليه الكفر.

يعظ امرأته ويدعوها إلى الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت: [من علم چه دائم من
خویش نهاده ام دوزخ را]⁽⁶⁾: كفرت. من الفصولين.

ومن قال لفقيه: أخذ شاربه ما أعجب قبحاً أو اشد قبحاً قصّ الشارب ولفّ طرف
العمامة تحت الذقن: يكفر؛ لأنه استخفاف بالعلماء, ومن قال: قصصت شاربك ولففت
العمامة على العاتق استخفافاً بكفر, ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر: رجع هذا من
الكنيسة: كفر, نقله الشيخ محمد في [مجموعته⁽⁷⁾]⁽⁸⁾ من الخلاصة, ومن قال لآخر: لا
تذهب الى مجلس العلم فإن ذهبت اليه تطلق أو تحرم امراتك مازحة أو جداً: كفر, ومن
قال: لأي شيء أعرف العلم: كفر. نقله الشيخ من الجواهر, ومن قال: اللعنة أو لعنة الله
على الزوج العالم: كفر, ومن قال لفقيه: ترك كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت: كفر,

(1) وفي النسخة (غ): [يكفر].

(2) وفي النسخة (غ): [أو قال].

(3) المعنى: هذا أي شرع؟، استفهام على سبيل السخرية.

(4) المعنى: كان هذا عالماً.

(5) المعنى: لا تظهر نفسك عالماً كونك عالماً ليس بشيء عندي.

(6) المعنى: أنا لا أعلم ما هو العلم أنا مستعد للجهنم.

(7) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الخنفي، الجامع
في الألفاظ الكفر، ص: 43.

(8) وفي النسخة (غ): [مجموعه].

وأمر الإمام الفضلي بقتله. نقله الشيخ من المحيط⁽¹⁾ وفي مجموعته⁽²⁾ أيضا نقلا من الخلاصة. حكى إن فقيهاً وضع كتابه في دكان وذهب ثم مرّ على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان: هنا نسيت المنشار فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان: النجار بالمنشار يقطع الخشب وأنتم تقطعون به حلق الناس أو قال: حق الناس، فتي الفقيه الى الشيخ محمد ابن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل؛ لأنه كفر باستخفاف كتاب الفقه. حكى أنه في زمن المأمون سئل فقيه عمن قتل [حائكاً]⁽³⁾، فقال: [كفارت بت واجب شود]: فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وهو: كفر. من الفصولين، من قال لفقيه يذكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صحيحاً: لأي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدراهم لأن العزة والحرمة اليوم للدراهم لا للعلم: كفر، ومن قال: لا أشتغل بالعلم في آخر عمري لأنه أمر من المهدي الى اللحد قيل: كفر، ومن قال: ماذا أعرف الشرع أو قال: ماذا أصنع الشرع: كفر. ومن قال: الشرع وأمثاله لا تفيدني [ولا]⁽⁴⁾ تنفذ عندي: كفر. من مجموعة⁽⁵⁾ الشيخ، ومن قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم قال العلماء: يكفر من البزازية⁽⁶⁾.

(1) لم اجد في المحيط .

(2) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيثمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الخنفي ، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 45.

(3) وفي النسخة (غ): [حائكاً].

(4) وفي النسخة (غ) و (ز): [أو لا].

(5) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيثمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الخنفي ، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 46 و 47 .

(6) وجدتها في البحر الرائق، ولم أجدتها في البزازية، الشيخ الامام: أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى 760هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، راجعها وصححها: تسليم الدين الهندي، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، 1971)، 209/5 .

لو قال: [مرا چندانی مشغول زن و فرزند است که بمجلس علم نرسم]⁽¹⁾: فهو خطأ عظیم، لو أراد به التهاون بالعلم، قال: [با من به شریعت رو]⁽²⁾ فقال: [این چنینها سود ندارد]⁽³⁾ أو قال: [پیش نرود مرا]⁽⁴⁾ أو قال: [مرا دبوس هست شریعت چه کنم]⁽⁵⁾: فهذا كله كفر.

قال لخصمه: حكم الشرع كذا فقال خصمه: [من برسم کار کنم بشرع نه]⁽⁶⁾ قيل: يكفر وقيل لا، قال لخصمه: أين [این چه شرع است]⁽⁷⁾ فقال خصمه: [من بیسه کار کنم بشرع نه]⁽⁸⁾ كفر لأن یرسم عبارة عن رسم الكفر من الفصولین، ومن قال علماء دین: [کلیسی هیادر او یلا ندر او بن علم مجلس نیلرم او قصه خوانار مجلس علم مجلسندن یکدر]: كفر، ومن قال: [علم شریعتدر توحید یوقدر] أو قال: [علم حقیقت علم شریعتدن یکدر] أو قال: [شریعتده حقیقت علی یوقدر] أو قال: [حقیقت علمی باکث شریعتدن سوککلودر ومراده علم الفلاسفة]: كفر، ومن قال: [شریعت کلیسی تلیدر او حیلہ در]: كفر. من آداب المنازل.

(1) المعنى: أن أشتغل بالزوجة و الأولاد أشتغلاً كثيراً لا أصل إلى مجلس العلم.

(2) المعنى: أذهب معي إلى الشريعة.

(3) المعنى: هكذا لا ينفع.

(4) المعنى: لا أستطع أن أفعله.

(5) المعنى: أنا صاحب دبوس (عصا حديدية) ماذا افعل بالشریعة، أي أنا صاحب قوة ما شغلي بالشرع.

(6) المعنى: أنا أتعامل بالعرف لا بالشرع.

(7) المعنى: أي شرع هذا؟

(8) المعنى: أنا أتعامل ببيسه (رسم الكفار) لا بالشرع.

النوع السادس: فيما يتعلق بالقرآن والأذكار وسائر العبادات كالأذان والصلوة

والصوم والزكوة

ومن قال: القرآن مخلوق فهو: كافر، ولو أدخل آية القرآن في المزاج: كافر، مثل أن يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، [را بفرست بر وى] (1) أو قال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح: 1]، [را گریبان گرتی] (2) أو قال لمن يقرأ عند المريض: ﴿يس﴾ [يس: 1]، [در دهان مرده منه] (3) أو قال: [كوتاه تر از] (4)، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر: 1]، أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمته: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: 29]، أو جاء بالقدح الممتلئ فقال: ﴿وَكَأَسَا دِهَاقًا﴾ [النبأ: 34]، أو قال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: 20] بالمزاج، أو قال عند الوزن والكيل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 3]، أو قال لغيره: [دستار الم نشرح بسته] (5)، أو جمع الذئب والغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: 99]، أو قال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47]، أو قال الرجل أقرع: [اسمك] (6) في القرآن مذكور وقال الله [...] (7): ﴿كَأَلَّا بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: 14]، أو قال لغيره: كل الطفشل (8) فإنه يذهب [بالريح] (9) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، قيل: يكفر في الكل مطلقاً، وقال الإمام أبو بكر محمد بن (10) [إسحق] (1): يكفر العالم دون

(1) المعنى: أرسل إليه قل هو الله.

(2) المعنى: جعلت ألم نشرح في جيبك.

(3) المعنى: لا تجعل يس في فم الميت.

(4) المعنى: ألم تجد اقصر من أنا أعطيناك؟ استفهام على سبيل السخرية.

(5) المعنى: عمم عمامة ألم نشرح.

(6) وفي النسخة (غ): [سمعك].

(7) [تعالى] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(8) طِفْشِيل: هكذا ضبطت الكلمة في معجم المنصوري وفسرت بما يلي: هو طعام يتخذ من الحبوب كالباقلي والحمص ونحوهما، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 58 / 7.

(9) وفي النسخة (غ): [الريح].

(10) [محمد بن إسحاق] أبو بكر البخاري الكلاباذي تفقه على الشيخ محمد بن الفضل وكان إماماً أصولياً، وله كتاب التعرف جع فيه أقوال أصحابنا في التوحيد، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 161.

الجاهل، وإذا قال: القرآن أعجمي: كفر، وإذا قيل: فيه كلمة أعجمية ففي أمره نظر، إذ الصابون والتنور من تواطئ اللغتين. من البزازية(2)، لو قراء: الظاء مكان الضاد أو أصحاب الجنة مكان أصحاب النار ويقرأ كيف شاء فإن تعمد: كفر وإلا لا لكن لم تجز إمامته. من الفصولين، رجل قال لامرأته: [خانه را چنان پاک کن که چون] (3)، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: 1]، قالوا يكون: كفرًا، وقال الشيخ أبو إسحق(4): إن كان الرجل جاهلاً: لا يكفر وإن كان عالماً: يكفر. قاضيهان(5).

يقراء القرآن فقال [آخر] (6): [اين چه بانگ طوفان بود] (7): [كفر] (8). من الفصولين. ومن استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع: كفر، ومن قال: لا أدري لم ذكر الله [تعالى] (9) هذا في القرآن: كفر. من مجموعة (10) الشيخ محمد. لو قرأ على ضرب الدف [أو القصيب] (11) (12): يكفر؛ لاستخفاه بالقرآن ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن: لا يكفر؛ إذ قد روى عن ابن مسعود(13)، وأبي بن كعب(1)

(1) وفي النسخة (ز): [إسحاق].

(2) بالبرازي المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 459/2.

(3) المعنى: نظف المال نظافة مثل.

(4) [محمد بن منصور] بن مخلص أبو إسحاق النوقدي ... نسبته إلى نوقة قرية من قرى نسف كان إمامًا زاهدًا صائم الدهر مشغولًا بالتدريس والفتوى أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي بكر الأعمش عن ... (قال الجامع) ... المدرس المفتي بسمرقند روي عن القاضي محمد بن الحسين اليزدي ومات بسمرقند في رمضان سنة أربع وثلاثين وأربعمائة انتهى، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 201.

(5) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيهان، 3 / 521.

(6) وفي النسخة (غ): [الآخر].

(7) المعنى: ما هذا الصيحة الطوفانية؟ استفهام استخفاني بصوت القارئ.

(8) وفي النسخة (ز): [يكفر].

(9) [تعالى] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

(10) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 29.

(11) القضيبي الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو دزة، وغير ذلك، مرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 7 / 239.

(12) وفي النسخة (غ) و (ز): [والقضيبي]؛ وهو الصحيح.

(13) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادما

[رضي الله عنهما] (2) أنهما قالوا: إنهما ليستا من القرآن، وقال المتأخرون: يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن؛ والصحيح الأول: لأن إجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم.

لو قال: لما في القدر الباقيات الصالحات: يكفر. من الخلاصة.

[لو] (3) تكلف قراءة القرآن على وجه الهزل: كفر، أنكر آية من القرآن: كفر. من

البيزانية⁽⁴⁾.

ومن قال: [القران]⁽⁵⁾ والقراءة والكلمة والحروف والصوت غير مخلوق: كفر. من

التمهيد⁽⁶⁾.

قيل لمسلم قل: لا إله إلا الله فقال: ما [أحب هذه]⁽¹⁾ الكلمة حتى أقولها: كفر. من

مجموعة⁽²⁾ الشيخ [محمد]⁽³⁾ بن إسماعيل العلامة، وفيه نقلا من الجواهر، قيل له: لم لا تقرأ

رسول الله الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. له 848 حديثاً. الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 4/ 137.

(1) سيدنا أبي بن كعب (رضي الله عنه) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس التجاري الخزرجي أسلم قديماً شهد العقبة الثانية وبايع فيها وشهد بدرًا والمشاهد بعدها وهو أول من كتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة وكان من فقهاء الصحابة وقراءهم وحسبك أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يقرأ عليه القرآن وقال فيه - صلى الله عليه وسلم - "أقرأكم أبي" وقال: "خذوا القرآن عن أربعة" وعدّ منهم أياً وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويسأله عن العضلات ويتحاكم إليه إذا وقع خلاف بين الصحابة وتوفي في خلافة عمر على الأكثر سنة 19 وقيل سنة 20، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (لبنان - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م)، 2/ 98.

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز) و(غ).

(3) وفي النسخة (ز): [ولو].

(4) بالبيزانية المتوفى 827هـ، الفتاوى البيزانية أو الجامع الوجيز، 2/ 461.

(5) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(6) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 93 و 94.

القرآن أو لا تكثر قراءته فقال: شبت أو كرهت أو سمع قراءة القرآن فقال: استهزاءً صوت طرفة: كفر، وفيه نقلا من الظهيرية والمحيط⁽⁴⁾، معلم قال: يوم خلق الله القرآن وضع الخميس: كفر، قلت: وفيه نظر؛ لاحتمال أنه

أراد بالخلق النزول [...] ⁽⁵⁾، لو قال: لا إله وأراد أن يقول إلا الله ولم يقل: لا يكفر؛ لأنه عقد على الإيمان [...] ⁽⁶⁾، قال: للمؤذن حين أذن كذبت يصير: كافرا. من قاضيخان⁽⁷⁾.

لو قال: صوت طرفه حين سمع الأذان استهزاء أو قال لمؤذن يؤذن استهزاءً لأذانه: من هذا المحروم الذي يؤذن، أو قال: هذا صوت غير متعارف أو صوت الأجانب: كفر في الكل، وإن قال لغير المؤذن: لا يكفر؛ يعني إذا أذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الألفاظ: لا يكفر. من مجموعة⁽⁸⁾ الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة.

(1) وفي النسخة (غ) و(ز): [ما ربحت بهذه].

(2) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 27 و 29.

(3) [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في (غ) و (ز).

(4) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط، للإمام الأعظم، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص: 303.

(5) [ولو تخصصا فقال أحدهما لاحول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لاحول لا يغني من جوع او لا يغني من الخبز او لا يكفي أو لا يأتي من الاحوال بشيء أو لا يثرد القصعة كفر وكذلك إذا قال هذا عند التسييح أو عند التهليل كفر ولو قال سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله أو الى كم سبحان الله أو الى كم تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل اسم الله انتهى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(6) [قال له قل: لا اله الا الله، فقال: لا أقول، قيل: كفر، وقيل: لا لو عنى به أي لا أقول بأمرك، وقيل: لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكره مرة، ولو قال: (تو به اين كلمه چه برسر آوردی تا من بگويم) كفر ومعنى الجملة: ما ذا حصلت بهذه الكلمة حتى أقولها أنا؟ من الفصولين]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(7) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 513/3

(8) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 80.

سمع الأذان فقال: هذا صوت الجرس أو قال: [ابن بانگ پاسبان است] (1) وأعاد الأذان على وجه الاستهزاء: كفر. من الفصولين. وفي [الأشبه والنظائر (2)] (3)، الاستهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن.

رجل قال لغيره: صل المكتوبة فقال: لا أصلها اليوم اختلفوا فيه؛ فإن عنى أنها ليست بواجبة عليّ [أو لم] (4) أو أمر بها: يكفر، وإن عنى أنه لا يصلّيها [فسقاً] (5) أو لا يصلّيها بقولك أو لأنه قد صلاها: لا يكفر.

من قال: لو كانت هذه القبلة في هذه الناحية لم أصلّ كان: كافراً، لو قال: [خوش كاریست بی نمازی] (6) قالوا يكون: كفرًا. من قاضیحان.

لو قال: لو كان فلان قبله أو جهة الكعبة لم أتوجه إليه: كفر. نقله الشيخ من الجواهر، وفي مجموعته (7) أيضاً [نقلاً] (8) من المحيط (9)، من أنكر أصل الوتر أو أصل الأضحية: كفر، وفي الجواهر نقلاً عن أبي بكر الأعمش أنه قال: اتفقوا مع اختلافهم في فريضة الوتر أن الوتر أدنى درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده، وفيه أيضاً نقلاً عن التقرير شرح البزدوي: لا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه؛ إذا تركه استخفافاً. وفي

(1) المعنى: هذا صوت الحارث.

(2) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 160.

(3) وفي النسخة (غ): [الأشبه والنظائر].

(4) وفي النسخة (ز): [ولم].

(5) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(6) المعنى: عدم الصلاة فعل حسن.

(7) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 47.

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(9) لم أجده في المحيط.

بعض الفتاوى⁽¹⁾ نقلاً من القنية [لو]⁽²⁾ أنكر فريضة صلوة الجنائزة أو كفارة الظهر: كفر، ومن قال: كرهت من الصلوة أو شبعتم منها أو قال من يقدر على تمشية الأمر، أو قال: الأمر لا أفعل هذه [البطالية]⁽³⁾ والتعطيل، أو قال: أنها شديدة الثقال أو شديدة الصعوبة على، أو قال: من يقدر على أن يبلغ هذا الأمر نهايته، أو قال للأمر: مازدت من صلاتك أو ماربحت منها: كفر في الوجوه كلها من مجموعة⁽⁴⁾ شيخ محمد.

قيل له: [نماز كن]⁽⁵⁾ فقال: [بنماز كردن سخت کاری گزار است بر

من]⁽⁶⁾ قالوا: يكون: كفرا. من مبادئ الإسلام.

لو قال: الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا: لا يكفر؛ لأنه تأول قائلًا إن الصلوة تؤدي بلا ركوع وسجود بالأيماء، ومثل هذا التأويل إن قصده يمنع الإكفار، فكذا إذا أمكن [...] ⁽⁷⁾، وإن أنكر فريضة الركوع والسجود مطلقاً: يكفر، حتى إذا أنكر فرضية السجدة الثانية: يكفر أيضاً؛ لرده الاجماع والتواتر إذ أعداد الركعات والسجودات ثابتة بالتواتر، صلى الفجر ثم قال: [فجر كركردم]⁽⁸⁾: يكفر، قال صليت كثيراً وقرأت كثيراً فما رفعت الجباية عنّا، أو قال: [قرطبان بود اگر نماز كند]⁽⁹⁾، أو قال: [سر نماز بسته ام]⁽¹⁾، أو

⁽¹⁾ الفتاوى: هي مسائل الطبقة الثالثة، وتسمى كذلك ب(الوقعات) وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون؛ لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أبو يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما.

⁽²⁾ وفي النسخة (ز): [ولو].

⁽³⁾ وفي النسخة (غ) و(ز): [البطالة].

⁽⁴⁾ يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 39.

⁽⁵⁾ المعنى: صلّ.

⁽⁶⁾ المعنى: الصلاة ثقيل عليّ.

⁽⁷⁾ [التأويل]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁸⁾ المعنى: فرك = تصغير صلاة الفجر استغفاً، صليت صلاة الفجر الخفيفة.

⁽⁹⁾ المعنى: ليكن ديوثاً أن لم يُصلّ.

قال [باش تا ماه رمضان آید جمله کنیم]⁽²⁾، أو قال: [نماز میکنم چیزی بر سر نمی آرم]⁽³⁾، أو قال: [تو نماز کردی چه بر سر آوردی]⁽⁴⁾، أو قال: [نماز کراکنم و پدر و مادر مرده اند]⁽⁵⁾، أو قال: [هنوز نمرده اند]⁽⁶⁾، أو قال: [نماز کردن و ناکردن او قال نماز کرده و ناکرده یکیست]⁽⁷⁾، أو قال: [چندان نماز گزاردم که دلم گرفت]⁽⁸⁾، أو قال: [نماز چیزی نیست که بماند کننده نشود]⁽⁹⁾ فهذا كله كفر.

لو قيل له: صلّ حتى تجد حلاوة الطاعة فقال: لا [نصلي]⁽¹⁰⁾ حتى نجد حلاوة عدم الطاعة: كفر. قيل لعبد: صلّ فقال: لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى: كفر وثواب صلوة العبد لا يكون [لمولاه]⁽¹¹⁾. قيل: له صلّ فقال: لا أصلي قيل: يكفر وقيل لا يكفر؛ لاحتمال أن يقول أردت لا أصلي بأمرك، وعن الإمام أبي حفص الكبير قيل: لمريض صلّ فقال: والله لا أصلي أبدا ولم يُصلّ حتى مات لو جاز لي قلت: أرموه في الماء ولا تصلوا عليه؛ لأنّه مات كافرا؛ لأنه قال ذلك على وجه التهاون.

(1) المعنى: شددت رأس الصلاة، أي: تركت الصلاة، أي: طويت الصلاة.

(2) المعنى: أصبر حتى رمضان نصلي الكل.

(3) المعنى: أصلي الصلاة لا أحصل على شيء، أي: لا أتنفع من الصلاة.

(4) المعنى: أنت تصلي ماذا حصلت؟

(5) المعنى: أصلي الصلاة لمن؟ والحال أن أبي و أمي قد ماتا.

(6) المعنى: لما يموتا.

(7) المعنى: الصلاة و عدم الصلاة أو قال المصلي و الذى لا يصلي مستويان.

(8) المعنى: صليت كثيرا لدرجة حزنت قلبي.

(9) المعنى: الصلاة ليست بشيء تبقى لم تقلع.

(10) وفي النسخة (غ): [أصلي].

(11) وفي النسخة (غ): [للمولى].

يُصلي في رمضان لا غير ويقول: [أين خود بسيار است]⁽¹⁾، أو يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلاة: يكفر[...]⁽²⁾. قيل له صلّ فقال: [قلّبان بود كه نماز كند و كار بر خویش دراز كند]⁽³⁾، أو قال: [دير است بی كاری نكرده ام]⁽⁴⁾، أو قال: [كه تواند این كار بسر برد؟]⁽⁵⁾، أو قال: [خردمند در كار نیاید كه نتواند برد]⁽⁶⁾، أو قال: [مرد مان ازهر ما میکنند]، أو قال: [نماز چیزی نیست كه اگر بماند ترش نشود]⁽⁷⁾ فهذا كله: كفر.

يُصلي في رمضان لا [...] ⁽⁸⁾ غير ويقول: [زيادت می آید]⁽⁹⁾ كل صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة: كفر.

قيل له: أدّ الزكوة فقال: لا أودي قيل: كفر مطلقاً وقيل لا في الأموال الباطنة. وينبغي أن يكون فصل الزكوة على أقاويل مرت في الصلوة. من الفصولين. ومن قيل له: لم لا تزكي فقال: إلى متى أعطي هذه الغرامة: كفر. من مجموعة⁽¹⁰⁾ الشيخ محمد بن إسماعيل.

(1) المعنى: هذا كثير.
(2) [من البزازية]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).
(3) المعنى: ديوث أن يصلي و يطيل على نفسه الأمر.
(4) المعنى: الوقت متأخر، لم أفعل فعلا عبثا.
(5) المعنى: من استطع أن يكمل هذا الأمر؟ استفهام انكاري.
(6) المعنى: العاقل من لا يقع في أمر لا يستطيع أن يكمله.
(7) المعنى: الصلاة ليست بشيء أن بقيت صارت حامضا.
(8) [في]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).
(9) المعنى: زائدة عليك، كأنّ المعنى الصلاة في رمضان زيادة علي.
(10) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيمسي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 39.

ومن قال بعد شهر من أسلم في دارنا⁽¹⁾ إذا سئل عن الصلوة أو الزكوة فقال: لا أعلم أنها فريضة: كفر، ومن أنكر فريضةً مجمعةً عليه كالصلوة والزكوة وغسل الجنابة: كفر. من الخلاصة. قيل لو أنكر الخراج والعشر: لا يكفر ولا يفسق خصوصاً في زماننا. نقله ابن كمال من الغنية.

ولو قال: رمضان [آمد آن ماه گران]⁽²⁾، أو قال عند دخول رجب

بعقبها: [اندر افتادم]⁽³⁾، إن قال تهاونا لرمضان أو بالمواسم: يكفر؛ وإن أراد به التعب لنفسه: لا يكفر من الخلاصة. قال عند مجيء [...] ⁽⁴⁾رمضان: جاء الضيف الثقيل: يكفر.

لو قال: [چند از این روزه که مرا دل بگرفت]⁽⁵⁾: كفر. قال: [روزه ماه رمضان می

گراید و نیکو می گراید]⁽⁶⁾ قيل: كفر وقيل لا؛ إذ يراد به ضعفه ورجوعه. من الفصولين.

لو قال: إن هذه الطاعات جعلها الله عذاباً علينا إن [نوي]⁽⁷⁾ أن طاعتها مشقة

علينا لا يكون: كافراً، وكذا لو قال: لو لم يفرض الله هذه الطاعات علينا كان خيراً: لا يكون كافراً؛ إن تأول بما قلنا. من قاضیخان⁽⁸⁾.

(1) هذا لفظ ركيك والصحيح من إسلامه في ديارنا. يعني دار الإسلام.

(2) المعنى: جاء ذاك الشهر الثقيل.

(3) المعنى: وقعت فيه.

(4) [شهر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(5) المعنى: أمل من هذا الصوم مللاً كثيراً.

(6) المعنى: صوم رمضان ينتهي و انتهائه حسن.

(7) وفي النسخة (غ): [نوي].

(8) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ ، فتاوى قاضیخان، 3/ 515.

حكى عن الأمير تيمور ابن نجم الدين⁽¹⁾ ذات يوم ملّ وانقبض ولم يجب أحدا مما سئل فدخل ضحكة فأخذ مضاحكه فقال: [دخل على]⁽²⁾ قاضي بلد كذا في [واحد]⁽³⁾ شهر رمضان وقال: يا حاكم الشرع فلان أكل رمضان ولي فيه شهود فقال القاضي: ليت آخر يأكل الصلوة نتخلص منها ليضحك الأمير فقال الأمير: أما وجدتم مضحكا سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أثنه. من مجموعة⁽⁴⁾ الشيخ.

ومن قيل له: [نماز] قل فقال: [بن نمازدن ال يودم او يوزم او باشم يودم] أو قال، [نمازی اکنجی یه ویردم اکسون بته]: كفر. ومن قال لغيره: [نماز قیلد یغکله قیلما ونعیك برابردر]: كفر؛ إلا إذا كان دينه غير صحيح أو [لم]⁽⁵⁾ يعلم الشرائط والأركان.

ومن قال: [شو نماز می نیجه قیلارم قلبی آلدی او مسخره لغی نیجه ایدرم]، أو قال [شوز کوة جرمن نیجه چکرم]: كفر. ومن قال: [نماز کشی لی نیه یتورر]، أو قال: [نماز ترک ایلمک حضوردر]، أو قال: [نماز ترک ایلمک ایو لهلك در]، أو قال: [ایو تبیل لکدر]

(1) لم أجد له ترجم في الكتب ولكن ممكن يكون هذا المقصود. لكنه طاغية بعيد يكون هو المقصود. تيمور بن طرغاي السلطان الأكبر الطاغية الأكبر الأعرج، كان ابتداء ملكه عند انقراض دولة بنى جنكيز خان، وتلاشت في جميع النواحي، ظهر هذا الطاغية بتركستان، وسمرقند، وتغلب على البلدان الإسلامية واحدة بعد الأخرى، فسفك الدماء، وهتك الأعراض وخرّب البلدان، وسبى النساء والأطفال، وكان يقرب العلماء والصلحاء والشجعان والأشراف، وينزلهم منازلهم، ولكن من خالف أمره أدنى مخالفة استباح دمه، وقد هلك في سنة (807 هـ)، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، د: ط، 1429 هـ - 2008 م)، 72 / 1.

(2) وفي النسخة (غ): [دخل رجل على].

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 49 و 50.

(5) وفي النسخة (غ): [لا].

او قال: [رمضان يازكوننه كله آغر كوني كلدى]: كفر، ومن قال: [بن قرآندك برى يم]: كفر. من آداب المنازل .

النوع السابع: فيما يتعلق بالموت والتعزية وأحوال الآخرة

لو قال لمن مات منه أحد: [هرچه از جان وی بکاست بجان تو زیادت باد]⁽¹⁾:
يخشى عليه الكفر، ولو قال: [زيادت كنناد]: فهو خطأ [عظيم]⁽²⁾ وهو مذهب بعض المعتزلة.

ولو قال: [فلان بمرد و جان بتو بسپارد]⁽³⁾: يكفر وهو مذهب التناسخ⁽⁴⁾. من اليزانية⁽⁵⁾.

لو قال للمعزي: [بزرگ مصيبت رسيد ترا]⁽⁶⁾ قيل: كفر وقيل لا ولكنه [خطأ]⁽⁷⁾
عظيم، وقيل ليس بكفر ولا [خطأ]⁽⁸⁾ وبه يفتى إذ كل مكروه مصيبة؛ وكذا لو قال:

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز)، والمعنى: كلما يقل من حياته زاد حياتك. جملة دعائية.

(2) وفي النسخة (غ): [اعظم].

(3) المعنى: مات فلان و وكلك الروح، أي: أعطاك حياته.

(4) أهل التناسخ وهم قوم من الفلاسفة قبل الإسلام وكان سقراط من جملتهم وكان في دولة الإسلام من أهل التناسخ فريقان فريق من جملة القدرية وفريق من غلاة الروافض وماني الثنوي قال بالتناسخ في بعض كتبه وذكر أن أرواح الصديقين إذا خرجت من أبدانهم اتصلت بعمود الصبح إلى أن تبلغ النور الذي فوق الفلك ويكونون في السرور دائما وأرواح أهل الضلالة تناسخ في أجسام الحيوان فلا تزال تنتقل من حيوان إلى حيوان إلى أن يصفوا من ظلمته فحينئذ يتوصل بالنور الذي فوق الفلك، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المحقق: كمال يوسف الحوت، (لبنان - عالم الكتب، ط: 1، 1403هـ - 1983م)، ص: 136.

(5) باليزاني المتوفى 827هـ، الفتاوى اليزانية أو الجامع الوجيز، 2/ 461.

(6) المعنى: أصابك مصيبة كبيرة.

(7) وفي النسخة (غ): [خطأ].

(8) وفي النسخة (غ): [خطأ].

[فلان⁽¹⁾ را مصيبت رسيد⁽²⁾. من الفصولين. لو قال: [مرا با محشر چكار]⁽³⁾، [او أخاف القيامة]⁽⁴⁾: كفر.

ولو قال لآخر: دع الدنيا لتنال الآخرة فقال: لا أترك النقد بالنسئة: يكفر.

ولو قال: [تا بلب دوزخ بتو روم و لكن اندر نيایم]⁽⁵⁾: يكفر. ولو قال: [اگر مرا

خدای بهشت دهد بی تو نخواهم او با فلان نخواهم]⁽⁶⁾: يكفر.

ولو قال لزاهد: [بشین تا از بهشت ان صوفی]⁽⁷⁾ أفتي قال أكثر أهل العلم: يكفر

ولو قال: أنا برئ من الثواب والعقاب: يكفر. [من الخلاصة]⁽⁸⁾.

رجل قال لغيره: أعطني حقي وإلا آخذتك يوم القيمة، فقال المخاطب: [تومرا كجا

یابی در آن انبوهی]⁽⁹⁾ قال الشيخ أبو بكر البلخي⁽¹⁰⁾: لم يكن هذا كفرا. من مباني

الإسلام⁽¹¹⁾.

ومن قال: [أكر الله باكه جنتی ويررسه ذمي كر كمز]: كفر. من آداب المنازل .

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) المعنى: أصاب فلانا مصيبة.

(3) المعنى: ما شغلي بالمحشر؟

(4) وفي النسخة (ز) و(غ): [أو لا أخاف القيمة].

(5) المعنى: أذهب معك إلى شط جهنم لكن لا أقع فيه.

(6) المعنى: إن أعطاني الله الجنة لا أذهب بدونك أو لا أريدها مع فلان.

(7) المعنى: أعدد إلى أن تنجو من هذا الزهد في الجنة. الصوف: اسم لباس يلبسه الصوفيون و هنا كناية عن الزهد كأنه استخفاف بالزهد.

(8) وفي النسخة (غ): [مبادئ الإسلام] و في النسخة (ز) سقط [من].

(9) المعنى: كيف تجدني في هذه الجماعة؟

(10) أبو بكر البلخي حكى عنه الخاصي في الواقعات في مسألة من تمنى أن لا يكون الله حرم الخمر قال لا يكفر؛ لأن الخمر كانت حلالا من قبل، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 239.

(11) ذكر في، النزاي، الفتاوى البزازية، 12/ 189.

قال لو أعطاني الله الجنة دونك لا أريدها، أو لا أدخلها [دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها] (1)، أو قال: [لو] (2) أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها، أو قال لا أريد الجنة وأريد رؤيته تعالى فهذا كله: كفر؛ أقول رضوان الله أكبر من الثواب قال الله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: 72]، كذا في شرح سورة مريم من الكشاف (3)، والجنة من جنس الثواب فيكون رضوان الله تعالى أكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى أكبر من الجنة فينبغي أن: لا يكفر بطلب الأعلى دون الأدنى؛ ويؤيده ما ذكر من أن الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وكلاهما حرامان على أهل الله تعالى انتهى.

لو أنكروا [القيامة] (4) أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحايف المكتوبة فيها الأعمال: كفر.

ولو قال: [فلان بفلان زن قيامت] (5): كفر. لو قال: [همه نيكوبى باين جهان مى بايد بآن جهان هرچه گونه خواهى باش] (6): كفر. من الفصولين. والقول بفناء الجنة والنار وما فيهما: كفر عند بعض المشايخ [خطأ] (7) عظيم عند الآخرين. من فصول العمادي، وفيه أيضا قال لغيره: [بدوزخ از راه مرو] (8)، أو قال: [بدوزخ از راه مى روى] (9):

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(3) الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 2/ 290.

(4) وفي النسخة (غ): [القيمة].

(5) المعنى: فلان امرأة القيامة.

(6) المعنى: كل ما هو حسن لا بد في هذا العالم (الدنيا) في ذلك العالم (الآخرة) كن كيف ما شئت.

(7) وفي النسخة (غ): [وخطاء].

(8) لعل المعنى: لا تذهب إلى جهنم من سبيل الانتقاد.

(9) المعنى: تذهب إلى جهنم من سبيل الانتقاد.

يكفر. قال: [له⁽¹⁾] أد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذه يوم القيمة فقال له: أعطني عشرة أخرى: [بدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهم]⁽²⁾: كفر عند الأكثر وبه أفتى أبو بكر؛ لأنه استخفّ بالقيمة. من الفصولين. لو قال: [بمرگ خوش نخواهد مرد]⁽³⁾: يخشى عليه الكفر. [...] ⁽⁴⁾البزازية⁽⁵⁾.

ولو قال: أماته الله قبل حياته: كفر. ومن قال للميت كان ينبغي لله أو لا ينبغي لله فقبض: كفر. ومن قال: لميت كان الله أحوج اليه منكم: كفر. ومن قال لو لم تعطني الحق اليوم لأعطيته يوم القيمة، فقال: المديون كثيراً ما ينبغي إليّ يوم القيمة: كفر. ومن قال لمديون: أعط الدراهم في الدنيا فإنه لا دراهم في الآخرة يعني يؤخذ حسناتك فقال زدني واطلب يوم القيامة، أو قال: زدني عليك كله أو جملته في القيمة: كفر، كذا أجاب الشيخ الإمام الفضل وكثير من أصحابنا.

ومن قال: أعطني بُراً أعطيك يوم القيامة شعيراً أو على العكس: كفر.

ولو قال: ما بي [والمحشر]⁽⁶⁾: كفر، وكذا لو قال: لا أخاف المحشر ومن قال: أنا بريء من الموت فقد قيل أنه: كفر، ومن قال: اذهب إلى حافر جهنم أو إلى بابها ولكن لا أدخلها: كفر.

ولو [قال]⁽⁷⁾: إلى جهنم أو إلى طريق جهنم: كفر عند البعض.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) وفي النسخة (ز): [قيل] .

(2) المعنى: في ذلك العالم (القيامة) اطلب عشرين. أو أعطيك عشرين في ذلك العالم، أي: القيامة.

(3) المعنى: لا يموت بموت حسن.

(4) [من]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(5) البزازي، الفتاوى البزازية، 181/12.

(6) وفي النسخة (غ): [في المحشر].

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

ومن قال: إذا أعطى عالم فقيراً [درهما]⁽¹⁾ يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل

يوم القيمة: كفر. من مجموعة⁽²⁾ الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة.

ومن قال: بتخليد أصحاب [الكباير]⁽³⁾ في النار: فهو مبتدع.

ومن أنكر عذاب القبر أو شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو: كافر، وكذا من أنكر

الميزان من البرازية.

ومن قال: إنَّ الأجساد تبنى وتصير معدومة ثم الله [...] ⁽⁴⁾ يخلق يوم القيمة جسدا

غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه ويشيبه فقد: كفر. من التمهيد⁽⁵⁾.

[الباب]⁽⁶⁾ الثامن: في المتفرقات

رجل قال: أنا أعلم المسروقات قال: الشيخ محمد بن الفضل: هذا القائل ومن

يصدقه كافر قيل له فأن قال: هذا القائل أنا أخبر بأخبار الجن آياتي بذلك، قال: هو ومن

صدقه يكون: كافراً بالله [تعالى]⁽⁷⁾، لقوله عليه الصلوة والسلام: «من اتى ... كَاهِنًا،

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ كُلُّ»⁽⁸⁾، «لَا يَعْلَمُ الْعَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»⁽¹⁾، لا الجن ولا الإنس يقول

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الخنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 131.

(3) وفي النسخة (ز): [الكباير].

(4) [تعالى] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(5) ابو شكور السلمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 134.

(6) وفي النسخة (غ): [النوع].

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(8) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، 1/ 209، رقم الحديث: 639. حكم الألباني: صحيح.

الله [...] (2) في الأخبار عن الجن: ﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سورة سبأ: 14]. كذا في قاضيحان [فان] (3)؛ قلت وفيه نظر إذ الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب صرح بذلك التفتازاني (4) في شرح العقائد (5)، وقال في شرح العمدة (6): أن أرباب الرمل والتنجيم والكهنة لو أخبروا عن الأمور المستورة مستدلين بالأمارات والدلائل كالاتصالات الفلكية وغيرها لم يكن ذلك أخبار عن الغيب أنتهى.

رجل قال لغيره: [بخانه فلان رو و امر معروف كن. فلان در حق من چه جفا كرده او را معرفت كنم؟] (7) قالوا يكون: كقرأ. من قاضيحان (8).

رجل قال لآخر: [ترا حق همسايه نمى بايد] (9) فقال: لا يكفر، ولو قال لآخر: [نا آفريده مگو] (1) يعني [از ناگفته و نابوده مگو] (2): لا يكفر. من الخلاصة.

(1) أخرجه: البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ﴾...، 9/116، رقم الحديث: 7380.

(2) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(4) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكمة. من كتبه (تهذيب المنطق - ط) و... (شرح العقائد النسفية - ط) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - ط) في الأصول،... وهو أول ما صنّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و (شرح الشمسية - ط) منطق... الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 7/219.

(5) التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، شرح العقائد النسفية، ص: 108.

(6) لم أحده في شرح العمدة، لي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد، ذكره: نشأجي زاده المتوفى سنة 1031 هـ - 1622م، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، 3/649.

(7) المعنى: اذهب إلى بيت فلان وأمره بالمعروف. فلان جفا في حق كثير، واذهب لا أمره بالمعروف؟ استفهام إنكارى.

(8) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيحان، 3/521.

(9) المعنى: ليس لك علي حق المجاورة.

رجل قال: [تا سر فلان سبز است مرا باکی نیست]⁽³⁾، أو قال: [تا این دو این

دو بازوی من بجای است من را چیزی کم نیاید]⁽⁴⁾، قالوا یكون: کفرًا. من مبانی الإسلام.

ولو قال لخصمه: [فردا چون تو سازم از گل]⁽⁵⁾؛ إن أراد به خلقه من اللحم والدم:

کفر؛ وإن أراد به [صوته]⁽⁶⁾: لا یکفر.

صاحت الهامة⁽⁷⁾ فقال: يموت المريض أو قال: [خود بار گران خواهد شد]⁽⁸⁾

اختلف المشايخ في: كفره. من الخلاصة.

ومن ادعى علم الغيب لنفسه: كفر، شرع في الفساد فقال: [شاد مباد آنکس که

بشادی ما شاد نیست]⁽⁹⁾: كفر. من الفصولین.

ومن قال: إذا أعطى عالم فقيراً دراهماً يضرب الطبل أو لضرب الملائكة الطبل في

السموات: كفر. من مجموعة⁽¹⁰⁾ الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة.

(1) المعنى: لا تتحدث عن شيء لم يخلق.

(2) المعنى: لا تتحدث عن شيء لم يتحدث عنه و ليس بموجود.

(3) المعنى: إلى أن رأس فلان أخضر لا أبالي بشيء، رأس فلان أخضر: كناية عن حیات شخص، أي: مادام فلان في قيد الحياة فأنا لا أبالي بأي شيء.

(4) المعنى: ما دام جسمي صحيحاً لا أحتاج إلى شيء.

(5) المعنى: غدا أصنع مثلك من التراب.

(6) وفي النسخة (غ) و (ز): [صوته].

(7) الهامة: الرأس، وقيل: ما بين حربي الرأس، وقيل: هي وسط الرأس ومعظمه، من كل شيء، وقال أبو زيد: أعلى الرأس، وفيه الناصية والقصة... فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى، وقيل: أرواحهم، تصير هامة فتطير، فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه، مرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 34/ 130.

(8) المعنى: نفسه يكون حملاً ثقيلًا.

(9) المعنى: لا يفرح الذي لا يفرح بفرحنا. جملة دعائية.

(10) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 131.

حنفي⁽¹⁾ المذهب قال: مذهب الشافعي⁽²⁾ ليس بحق ولا يجوز العمل به: لا يكفر.

كذا في بعض الفتاوى نقلا من المنية⁽³⁾.

ولو قال: النصرانية خير من اليهودية: يكفر؛ وينبغي أن [يقول]⁽⁴⁾: اليهودية شرّ من

النصرانية، معلم قال: اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلم صبيانهم: يكفر؛

قال: صاحب الفصولين: إن أول بيان مراده تقبيح معاملة أهل بلده وبيان تغير الأحوال عن

قانون الشرع لا إهانة [الشرع]⁽⁵⁾ ينبغي أن: لا يكفر ديانة.

اجتمع الجوس يوم النيروز فقال مسلم: [خوب سيرت نهاده اند]⁽⁶⁾: يكفر.

رجل يرتكب الصغيرة فقال له رجل: تُب فقال: [من چه كردم تا توبه مى بايد

کردن]⁽⁷⁾: يكفر.

ولو تصدّق من الحرام وعلم به الفقير ودعا له و أمن المعطى: كفرا جميعًا.

(1) أصحاب الرأي: وهم أهل العراق هم: أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن أصحابه: محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن محمد القاضي، وزفر بن الهذيل...، وأبو مطيع البلخي، وبشر المريسي. وإنما سموا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر عنايتهم: بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها؛... وقد قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى، ولنا ما رأينا، الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، 2/ 12.

(2) نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 6/ 26.

(3) لم يتيسر لي حصول عليه، وهي لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي، منية الفقهاء، أخذ تلميذه صاحب (المنية) كتابه منها، وذكر أنها: بحر محيط، فإنّ مجمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها، وسمّاه: (منية المنية)، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1886.

(4) وفي النسخة (غ): [يقال].

(5) وفي النسخة (غ) و (ز): [الاسلام].

(6) المعنى: اعتادو بعادة حسنة.

(7) المعنى: ماذا فعلت كي يلزمني أن اتوب؟ استفهام أنكارى.

ولو فاسق شرب الخمر أول مرة فجاءه أقرانه وقالوا: [مبارك باد]⁽¹⁾: كفر. ولو قال:

حرمة الخمر لم تثبت بالقران: كفر. من الخلاصة.

قال: كل ما فعلته من أمور الإسلام أعطيته الكفار إن فعلت كذا وقد فعل: لا

يكفر ولا تلزمه فدية يمين, ولو سأل مجوسيا: [چه شود اين سال]⁽²⁾: يكفر.

ولو قال: الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يزعمون، قال الإمام الثاني⁽³⁾:

أضربه وأثمها وأعلمه بذلك ولكن: لا أكفراه.

قيل لرجل: أعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال: لا أعطي الدراهم

ولا أحضر المسجد [...]⁽⁴⁾: لا يكفر ولكن يعزّر [...]⁽⁵⁾.

قال لسليمان زماننا عادل: يكفر؛ لأنه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلاً: كفر، وقيل

لا يكفر؛ لأن له تأويلات وهو أن يقول: أردت أنه عادل عن غيرنا أو هو عادل عن طريق

الحق فإن قيل: عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا [لأثم]⁽⁶⁾, بل في العرف لا

يطلق ألا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا. من البزازية⁽⁷⁾.

وفيه أيضا رجل له أربع نسوة وألف جارية فأراد شراء جارية فلامه رجل: يخاف عليه

الكفر؛ قلت: وذلك لأن الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله فأنتم غير ملومين.

(1) المعنى: مبروك.

(2) المعنى: ماذا يكون في هذا العام.

(3) المقصود أبو يوسف رحمه الله.

(4) [ومالي امر بالمسجد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(5) [لو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) وفي النسخة (غ) و(ز): [لا نسلم].

(7) البزازي، الفتاوى البزازية، 12 / 188.

سلطان عطس فقال له رجل: يرحمك الله، فقال: له رجل لا يقال للسلطان هكذا:

يكفر. من الخلاصة.

لو قال للأمر بالمعروف: [غوغا آوردن]⁽¹⁾: يخاف عليه الكفر.

لو قال: درويش درويشان قيل: يكفر؛ لأن معناه جميع الأشياء مباحة أو جميع

الأشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز [...] ⁽²⁾ فيكون مبيح الحرام وأنه كفر، وهذا

باطل والأصح أنه: لا يكفر؛ لأن معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء، فكأنه قال أتمسكن

بمسكنة المساكين أو أفتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكرنا من إباحة شيء

ما فضلا عن إباحة الأشياء، وإن ادعى أنه لازمه فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في

قوله: كل حل على حرام أنه على الطعام والشراب.

[لو]⁽³⁾، قال لآخر: [مرا بحق يارى ده]⁽⁴⁾، فقال: [بحق هر كسى دهد من بظلم

و نا حق يارى دهم]⁽⁵⁾: كفر.

[لو]⁽⁶⁾ قال: أنا خلقت هذه الشجرة لا يكون: كفراً؛ لأن معناه غرستها إلا إذا عني

بالخلق الإيجاد. من البزازية⁽⁷⁾.

لو قال: [سوگند تو همان است و تيز بز همان است]⁽⁸⁾: كفر.

(1) المعنى: جاءوا بالغوغاء.

(2) [إباحته]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(3) وفي النسخة (ز): [ولو].

(4) المعنى: انصرتي بحق أي انصرتي نصراً صحيحاً كاملاً.

(5) المعنى: أي شخص ينصر بحق فأنا أنصر بظلم و بغير حق.

(6) وفي النسخة (ز): [ولو].

(7) البزازي، الفتاوى البزازية، 2/ 290.

(8) المعنى: كان يمينك نفس الشيء، ومعز شرور نفس الشيء؛ أي قسمك مثل مغز، كما لا يعتمد على المعز لا يعتمد على يمينك.

[لو] ⁽¹⁾ قال: [من بوده و نابوده بدانم] ⁽²⁾: كفر.

[لو] ⁽³⁾ قيل له: [فلان را امر معروف كن] ⁽⁴⁾ فقال: [مرا به اين فضولي چكار] ⁽⁵⁾

كفر.

قال لمسلم: [كشتم تو حلالست بي انكه از وي حل دمى خواسته] ⁽⁶⁾، أو قال:

[مال فلان حلال است] ⁽⁷⁾، فإنَّه: يكفر.

قالت لزوجها: [چون مغى حجت گوى] ⁽⁸⁾، فقال الزوج: [پس چندين گاه با مغ

باشيده] ⁽⁹⁾ أو قال: [با مغ چرا باشيدى] ⁽¹⁰⁾: كفر.

لو قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها: كفر، وقيل لا قيل له شربت الخمر فقال:

[خوش آرم] ⁽¹¹⁾: [لا يكفر] ⁽¹²⁾، وكذا في جميع المعاصي.

قيل له: تب إلى الله فقال: [من جه كردم تاتوبه كنم] أو نحوه: كفر، قال: [درويشى

بدبختى است] ⁽¹³⁾: فهو [خطأ] ⁽¹⁴⁾ عظيم. من الفصولين.

(1) وفي النسخة (ز): [ولو].

(2) المعنى: أنا أعرف الموجود و المعدوم.

(3) وفي النسخة (ز): [ولو].

(4) المعنى: أوامر فلانا بمعروف.

(5) المعنى: ما شغلي بهذه الفضولية.

(6) المعنى: قتلك حلال ، بدون أن يطلب منه حل الدم.

(7) المعنى: مال فلان حلال.

(8) المعنى: أحتجى مثل الجوسي.

(9) المعنى: فعلى هذا كنت مع مجوسى فى أوقات كثيرة.

(10) المعنى: لم كنت مع مجوسى؟

(11) المعنى: حسنا فعلت.

(12) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(13) المعنى: الفقر شقاوة.

(14) وفي النسخة (غ): [خطاء].

لو قال: لعن الله العرب [و] (1) لعن الله بنى إسرائيل ولعن الله بنى آدم وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أردت الظالمين منهم إن عليه الأدب [بعد راحتها] (2) السلطان. من الشفاء (3).

قال: لحم الكلب أو لحم الحمار حلال إن قال للميت منهما: كفر، وللحي منهما: لا يكفر، وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحي كذا في بعض الفتاوى نقلاً. من القنية.

ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله، أو ماذا اعرف العلم أني وضعت لنفسى، أو قال: أعددت نفسي للجحيم أو قال: وضعت أو القيت وسادتي أو مرفقي (4) في الجحيم: كفر. نقله الشيخ محمد بن اسمعيل (5) من المحيط (6).

ونقل من الظهيرية من قال: لا يساوي بدرهم من لا درهم له: كفر.

ومن قال: قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه سبب موجب للقتل: كفر، ومن قال: لهذا القائل صدقت أو أحسنت: كفر. نقله [...] (7) من الجواهر.

ومن قال: متى جالسْتُ الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير، وإن جالسْتُ المسلمين فأنا مسلم أو النصراني فأنا نصراني أو اليهود فأنا يهودي: كفر. نقله من فوز النجاة.

(1) وفي النسخة (ز): [أو].

(2) وفي (غ) و(ز): [يقدر اجتهاد] وهو الصحيح كما في الشفا للقاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، 2/ 236.

(3) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، 2/ 236.

(4) ما يرتفق به وينتفع ويستعان ومنه مرافق المدينة وهي ما ينتفع به السكان عامة كأجهزة النقل والشرب والإضاءة وما يرتفق عليه ويتكأ وموصل الذراع في العضد مرافق، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 362.

(5) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 47.

(6) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدتها في المحيط، للإمام الأعظم، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص: 289.

(7) [أيضاً]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

ولو شتم فم مسلم: يكفر وتطلق امرأته باينا وهو الأصح, فما قال البعض من أنها تطلق ثلاثا ولو شتم أنف مؤمن: يكفر وقيل: لا يكفر, ولو شتم فم الكافر: يكفر عند ابي حنيفة, لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي, وأما فم المشرك: فلا يكفر بشتمه إجماعا. ذكره مؤيد زاده في [مجموعته]⁽¹⁾ نقلا من الحاوي قال ابن كمال المفتي في [مجموعته]⁽²⁾ نقلا من منية الفتاوى, وإنما يكفر بسبّ الفم لأن الفم موضع الإيمان والقرآن وموضع ذكر الله فمن شتم موضعها فقد شتمها وذلك: كفر, وإنما لا يكفر عندهما بسب أفواه الكفار؛ لأنّها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر أحد بسبها, وقول أبي حنيفة قول عمرو ابن عباس⁽³⁾ وعبدالله بن مسعود⁽⁴⁾ وقولهما قول علي وزيد⁽⁵⁾ وبه أخذ مالك⁽¹⁾.

(1) وفي النسخة (غ): [مجموعه].

(2) وفي النسخة (غ): [مجموعه].

(3) عمرو بن عباس أبو عثمان الأهوازي البصري الرزي، روى عن: أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي الأزري البصري ...، تفرد به البخاري، روى عنه في العيدين، والأدب، والمناقب وغير ذلك... وروى عنه أيضاً: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الجواليقي الأهوازي المعروف بعبدان، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، قاله: ابن منده، وذكر أبو داود قال: حدثني محمد بن عبد الملك قال: مات عمرو بن العباس في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين، وذكر أبو عبد الله الحاكم أنه سأل عنه الدار قطني قال: قلت: فعمرو بن العباس؟ قال: ثقة، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ)، المعلم بشيخ البخاري ومسلم، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، د: ت)، ص: 441.

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: من كبار الصحابة وأحفظهم للقرآن وأقرئهم له، ومن أوائل المحدثين والمفسرين والفقهاء، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وأسمعه قریشا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من أهل مكة، وكان خادماً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله. هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد الغزوات كلها. وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف إلى جانب أبي بكر في حروب الردة، وأرسله عمر إلى الكوفة ليشرّف على بيت المال ويعلم الناس أحكام الدين. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. كتب بيده "مصحفاً" يسمى مصحف ابن مسعود. قال الجبوري: "وقد نقل تفسير ابن مسعود أهل الكوفة الذين عاش بين ظهرانيهم وأخذوا عنه وتعلموا منه ورووا ما عرفوه إلى من جاء بعدهم، حتى أصبح نواة لمدرسة تفسيرية أنشئت بعد ذلك، وهي مدرسة التفسير في الكوفة"، عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (لبنان - بيروت - مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م)، 1/ 327.

(5) لم اعرفهم ومن الممكن زيد بن ثابت أو غيره والله أعلم.

ولو شتم حيواناً من المأكولات أو الماء فعند أبي حنيفة: يكفر؛ لأنه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه. ولو شتم حيواناً لا يؤكل كالكلب والخنزير: لا يكفر في قولهم جميعاً، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽²⁾: أن من شتم كلباً فقد كفر؛ لأنه يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعم الله، ولو سبّ طعاماً بكلمة الجماع: يكفر، ولو شتم بغير ما: لا يكفر انتهى.

لو قال: أنا فرعون أو إبليس: لا يكفر.

[ولو]⁽³⁾ قال: نعم الأمور أكل الحرام قيل: كفر.

[لو]⁽⁴⁾ قال: للمعاصي هذا أيضاً طريق ومذهب كفر.

ومن قال: بعد قبلة أجنبية هي لي حلال: كفر.

ومن قال لأمري المعروف: جئتكم بالغوغاء⁽¹⁾

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي: جده أبو عامر صحابي جليل رضي الله عنه شهد المغازي كلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - خلا بداراً. كان رضي الله عنه إمام دار الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية الوارث لحديث الرسول الناشر في أمته الأحكام والفصول العالم الذي انتشر علمه في الأمصار واشتهر فضله في الأقطار ضريت له أكباد الإبل وارتحل... ألف تأليف كثيرة غير الموطأ منها رسالة في القدر... وغيرها،... أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ منهم أبو بكر محمد بن شهاب الزهري... ولد على الأشهر سنة 93 هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179 هـ، مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 80.

(2) حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، القرشي الهاشمي المكي، الأمير - رضي الله عنه. مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي،... وغيرهم، روى عنه: ابنه علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد... وغيرهم، وكان وسيماً جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال... قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين. وقال الواقدي والهيثم وأبو نعيم: سنة ثمان، وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة. ومسنده ألف وست مائة وستون حديثاً، وله من ذلك في "الصحاحين" خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له مائة وعشرين حديثاً، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، 380/4.

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [لو].

(4) وفي النسخة (غ): [له].

أو [بالشغب⁽²⁾][⁽³⁾]: يخاف عليه الكفر من مجموعة⁽⁴⁾ الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة.

قال قولاً منهياً عنه فقليل له: أيش تصنع فقد لزمك الكفر، فقال أيش أصنع إذا

لزمني الكفر: كفر، لو تكلم بمنهي [عنه]⁽⁵⁾ فقليل له تأثم به فقال: دعني آثم: لا يكفر، فلو

توهم أن نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر.

قال الرازي⁽⁶⁾: أخاف على من يقول بجيوتي وبجيوتك ونحوه: الكفر، ولو لا أن

العامّة يقولونه ولا يعملون به لقلت إنه شرك إذ لا يمين إلا بالله فلو حلف بغيره فقد أشرك

قال ابن مسعود [رضي الله عنه]⁽⁷⁾: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن حلف بغير الله

صادقاً»⁽⁸⁾. من الفصولين.

(1) شيء يشبه البعوض ولا يعرض، ولا يؤذي لضعفه قال: وبه سمي الغوغاء من الناس، وهو مجاز، مرتضى، الزبيدي (المتون):

1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، 22/ 541.

(2) القوم وعليهم وفيهم وبهم شغباً هيج الشر بينهم ويقال شغب فلان أحدث فتنة وجلبة وعن الطريق وغيرها، مجمع اللغة

العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 486.

(3) وفي النسخة (غ): [الشف].

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في

الألفاظ الكفر، ص: 104.

(5) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(6) [علي] الرازي عن الصيمري أنه من أقران محمد بن شجاع وكان عارفاً بمذهب أصحابنا وطعن في مسائل من الأصول في

زهدي وورع وسخاء أخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وأبي يوسف وله كتاب الصلاة وعده صاحب الهداية من

أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح مثل أبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما دون طبقة المجتهدين

كالخفاف والطحاوي والكرخي والسرخسي... وصاحب الخلاصة وظني أن المولى شمس الدين أحمد بن كمال باشا ملحق

بهم بل المولى الفاضل أبو السعود العمادي أيضاً فإن مراتب الرجال بالفضل والكمال لا يتقادم الأزمنة والأجال، أبو

الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 144.

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(8) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتون: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 2، د: ت، 9/ 183، رقم الحديث: 8902.

ولو قال لرجل مصلح: [ديدار وى به نزد من چنان است كه ديدار خوك] (1):

يخاف عليه الكفر. من الخلاصة.

إذا أخذ أحد [المكسر] (2) أو [الضرب] (3) مقاطعة، فقالوا له: [مبارك باد] (4):

كفروا جميعًا. ذكره مؤيد زاده في مجموعته .

وفيه أيضا نقلاً عن المحيط (5)، سئل الصفار (6) عن رجل أخذ سوق النحاسين

مقاطعة من الديوان وأشهد على كتاب مقاطعة إنسانا، هل له أن يشهد؟ قال إذا شهد حلّ

عليه اللعن ولو شهد على مجرد الأفراد وقد علم السبب فهو أيضا ملعون، ويجب التحرز عن

أن يحمل مثل هذه الشهادة، وكذا في كل إقرار بناه على حرام انتهى.

تبجيل الكافر: كفر، فلو سلّم على الذمي تبجيلاً: كفر، ولو قال لجوسي يا أستاذ

تبجيلاً: كفر.

قال التاجر: إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين: لا يكفر؛ إلا

إذا أراد أن دينهم خير. من الأشباه و[النظائر] (7) (8).

وفيه أيضا اختلفوا في تكفير من يقول بقطع المسافة البعيدة في مجاز زمن يسير للولي.

وفي النزائية (1)، سئل الزعفراني (2) عن من يزعم أنه رأى

(1) المعنى: رؤيته في عيني كرؤية الخنزير.

(2) وفي النسخة (ز) و(غ): [المسكر].

(3) وفي النسخة (غ): [الضرائب] وفي النسخة (ز): [الضرائب].

(4) المعنى: مبروك.

(5) وجدتها في البحر الرائق، ولم احدها في المحيط، حافظ الدين النسفي المتوفى 760هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،

209 / 5.

(6) أبو القاسم الصفار ترجم سابقا.

(7) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 159 و160.

(8) وفي النسخة (غ): [النضائر].

ابن أدهم يوم التروية⁽³⁾ بكوفة⁽⁴⁾ ورآه أيضا بمكة قال

كان ابن مقاتل⁽⁵⁾: يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات، وأما أنا فاستجهله ولا أطلق عليه: الكفر، وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم⁽⁶⁾: إن فلان كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة، وقد ذكروا علماؤنا أن ما هو من المعجزات [الكباير]⁽⁷⁾ كإحياء الموتى، وقلب العصى حية، وانشقاق القمر، وإشباع الجمع من الطعام القليل، وخروج الماء من بين الأصابع، لا يمكن إجراؤه بطريق الكرامة للولي، وطى المسافة من قبيل المعجزات لقوله

(1) البزازی، الفتاوى البزازیة، 12 / 195.

(2) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الإمام أبو علي الزعفراني، أحد رواة القلدم كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ثقة ثبتا، قلت والزعفراني منسوب إلى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية كذا ذكر ابن حبان... قلت ثم سكن المشار إليه بغداد في بعض دروبها فنسب الدرب إليه وصار يقال له درب الزعفراني ببغداد وفي الدرب المذكور مسجد الشافعي رضي الله عنه وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يدرس فيه... سمع الزعفراني من سفیان بن عيينة والشافعي و...، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي... توفي في شهر رمضان سنة ستين ومائتين، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ)، 2 / 114.

(3) هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك، لأن الحجاج يربوون فيها من الماء لما بعده أي يستقون ويسقون، البركني، التعريفات الفقهية، ص: 245.

(4) المدينة الكبرى بالعراق والمصر الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة، وهي على معظم الفرات ومنه شرب أهلها، ومن بغداد إلى الكوفة ثلاثون فرسخا، وهي ثلاث مراحل، والمسافات من بغداد إلى الكوفة في عمارات وقرى عظام متصلة عامرة فيها أخلاط من العجم ونفر من العرب سميت بجبل صغير في وسطها... ونزلها جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وابنه الحسين رضي الله عنهما وغيرهما، ويقال لها كوفان، الحيمري (المتوفى: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص: 501.

(5) مقاتل بن سليمان بن بشير، أبو الحسن البلخي قدم بغداد، وحدث بها عن: عطية العوفي، وسعيد المقرئ، والضحاك بن مزاحم، وعمرو بن شعيب، وغيرهم. روى عنه: شبابة بن سوار، وحمزة بن زياد الطوسي،... وغيرهم وكان له معرفة بتفسير القرآن، ولم يكن في الحديث بذلك... أن مقاتلا مات في سنة خمسين ومائة. الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، 15 / 207.

(6) خوارزم فإنه اسم الإقليم، وهو إقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وتحيط به المفاوز من كل جانب، وحدّها متصل بحدّ الغزّة فيما يلي الشمال والمغرب، وجنوبيّه وشرقيّه خراسان وما وراء النهر،... ولها في الجانب الجنوبي مدينة كبيرة تسمى، الجرجانيّة: وهي أكبر مدينة بخوارزم بعد قصبته، وهي متجر الغزّة، ومنها تخرج القوافل إلى جرجان والخزر وإلى خراسان، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: 346هـ)، المسالك والممالك، (القاهرة - الهيئة العامة لقصور الثقافة، د: ط، د: ت)، ص: 168.

(7) وفي النسخة (غ) و(ز): [الكبار].

[عليه الصلوة والسلام]⁽¹⁾: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ»⁽²⁾ فلو جاز لغيره أيضا لم يبق فائدة

للتخصيص أو؛ لأنه كالإسراء بالجسم وذلك خاصته [عليه الصلوة والسلام]⁽³⁾: لكن في

كلام

القاضي الإمام أبي زيد⁽⁴⁾ في كتاب الدعوى⁽⁵⁾، ما يدل على أنه ليس: بكفر. انتهى، قال

صاحب الفصولين: ينبغي أن: لا يكفر ولا يستجهل؛ لأنه من الكرامات لا من المعجزات إذ

المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي [هنا]⁽⁶⁾ فلا معجزة، وعند أهل السنة يجوز

الكرامة. انتهى، قلت وعندني أنه ينبغي أن لا يشك أحد في عدم كفره على ما قال

صاحب الفصولين، وكيف يشك وقد صرح النسفي في العقائد⁽⁷⁾ بجوازه حيث قال: فتظهر

الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام

(1) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(2) ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، 2/ 1304، رقم الحديث: 3952، "أخرجه الحاكم 8/ 1، وعنه البيهقي في "السنن" 8/ 135 من طريق عوف، ... عن أبي هريرة، مرفوعًا: "من أتى عرفا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ العراقي في "أمالیه"، وقال الذهبي في "مختصر سنن البيهقي" إسناده قوي. نقله عنهما المناوي في "الفيض". ابن ماجة - وماجدة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م)، 5/ 99، رقم الحديث: 3953، حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشر، وقد توبع.

(3) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(4) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخص المذهب ولم نشره وذب عنه. تفقه بفقهاء بلده وعول ... سمع من خلق كثير وتفقه عنه جماعة جلة... وكل تأليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به. توفي سنة 386 هـ [996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان، مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 143/ 1.

(5) لم أجد له شيء.

(6) وفي النسخة (ز) و(غ): [هنا].

(7) التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، شرح العقائد النسفية، ص: 93.

والشراب واللباس عند الحاجة، والمشى على الماء وفي الهواء، وكلام الجماد والعجماء، وغير ذلك أنتهى، قلت والغالب على ظني أن الذهاب الى التكفير فيه شيء من الاعتزال.

قال إني أحتاج إلى كثرة المال الحلال [أو] ⁽¹⁾ الحرام عندي سواء: لا يحكم بكفره.

من قاضيخان ⁽²⁾.

ومن قال: الخيانة شر من الجوسية: كفر. من مجموعة ⁽³⁾ شيخ محمد.

لو قال: [حرام هذا حلال] ⁽⁴⁾ لترويج السلعة أو بحكم الجهل: لا يكون كفرةً. من

الخلاصة.

قال لغيره: [حرام مخور] ⁽⁵⁾، فقال: [يكى حلال حوار بيار تا بوى ايمان آرم و پيش

وى سجده كنم] ⁽⁶⁾ يكون: كفرةً. من قاضيخان ⁽⁷⁾.

قيل لرجل: حلال واحد أحب اليك أم حرامان؟ فقال: أيهما أسرع وصولاً: يخاف

عليه الكفر. من مجموعة ⁽⁸⁾ الشيخ محمد، قيل لرجل: كل من الحلال، فقال: الحرام أحب

الي: كفر.

⁽¹⁾ وفي النسخة (غ): [و].

⁽²⁾ الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ ، فتاوى قاضيخان، 3 / 513.

⁽³⁾ يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 470.

⁽⁴⁾ وفي النسخة (غ): [لحلال هذا حرام]

⁽⁵⁾ المعنى: لا تأكل الحرام.

⁽⁶⁾ المعنى: جئ بشخص يأكل الحلال كي اومن به واسجد عنده.

⁽⁷⁾ الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ ، فتاوى قاضيخان، 3 / 522.

⁽⁸⁾ يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 457.

[إذا] (1) قال: الخمر ليست بحرام: كفر، والمسألة منصوصة عن أبي يوسف [...] (2)،

وهكذا ذكر في الوقعات (3) فأشار الى المعنى فقال؛ لأنه استحلال الحرام ولا يعذر بالجهل لأنه ظاهر. من فصول العمادي.

لو قال: [مال بايد خواه حلال و خواه حرام] (4): كفر، لو قال: [تا حرام يابم كرد

حلال نكردم] (5): لا يكفر، قيل له كل الحلال فقال: [مرا حرام بايد] (6): كفر.

برئ من مرضه فقال: [له آخر (فلان خربار فرستاد): كفر. قيل له شبت وتشرب

الخمر ولا تتوب] (7) فقال: [كسى از شير مادرت بكسد] (8): لا يكفر؛ لأنه استفهام و

تسوية بين الخمر واللبن في الحب.

تنازع مع قوم فقال: [من از مغ ستيز كارترم] (9) أو قال: [من از مغ بدترم] (10): لا

يكفر وعليه التوبة والأستغفار. من الفصولين.

(1) وفي النسخة (غ): [أو].

(2) [رحمة الله] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) الوقعات: هي مسائل الطبقة الثالثة، وتسمى كذلك ب(الفتاوى) وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئل عنهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما ... وهلم جرا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة... وغيرهم، ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم، مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة... : الطبقات، والتواريخ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: (كتاب النوازل) لأبي الليث السمرقندي فإجماع: صور فتاوى جماعة من المشايخ، بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا، وكذا، فقال: كذا وكذا وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا، ثم جمع: المشايخ بعده كتبها آخر: (مجموع النوازل والوقعات) للصدر الشهيد، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1282.

(4) المعنى: المال لازم حلالاً أو حراماً.

(5) المعنى: ما دام أن أجد الحرام لا أفعل الحلال.

(6) المعنى: لا بد لي الحرام.

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(8) المعنى: هل يكون أحد أنسان من لبن أمك؟

(9) المعنى: أنا أكثر شرانيا من الجوسي.

(10) المعنى: أنا أقبح من الجوسي.

ومن قال: ينبغي أن يكون المال حلالاً كان أو حراماً، أو قال: من الحلال كان أم من الحرام فهذا القائل إلى: الكفر أقرب من الإيمان، قيل له: لم لا تحول حول الحلال فقال: يجوز لي الحرام أو الحرام أحب إلي كفر.

ومن أجاز بيع الخمر⁽¹⁾: كفر، ومن قال: لم [لم تشرب]⁽²⁾ مسكراً: كفر، [من]⁽³⁾ إستحل شرب النبيذ إلى السكر: كفر.

من أجاز نكاح امرأة أبيه صار: مرتد. من مجموعة⁽⁴⁾ شيخ محمد.

والقول بأن العبد إذا بلغ في الحب غاية المحبة سقط عنه العبادات الظاهرة أو الأمر والنهي وحلّ له ما اشتهى: كفر. من شرح العقائد⁽⁵⁾.

ومن كذب فقال له آخر: بارك الله في كذبك: كفر القائل، [أكر بركميه يه ياكافر مركب ديه دخى اول كمييه مركب كبي سلكنه اغرسه]: كافرًا، [ولورانا سلكنمه اغرسه]: كافرًا ولمان، ومن قال: [سكر كلمادين خمر حلا لدر] أو قال: [خمر رسن ايجي ويه حرا مدر ونيكث سوزيني قو]: كفر.

ومن أستحسن باطلا من كلام أهل البدعة: كفر. أو قال: [صحيح مغاسى حراردر او معنالى كلامدر]: كفر. من آداب المنازل، وفي بعض الفتاوى [بركميه معاملة شرعية حيله درحق تعالى لي آلدما مقدر بوندن حاصل أو لأن ربح حرامدر بويله جائز ذكلدر ديسه: كافرًا ولور].

(1) أي بعد علم بحمة بيعها، وألا فلا.

(2) وفي النسخة (غ): [لا تشرب] وفي النسخة (ز): [يشرب].

(3) وفي النسخة (غ): [ومن].

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الخنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 92.

(5) التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، شرح العقائد النسفية، ص: 105.

من قال: بأن الروح قدس: كفر. ومن أنكر العقوبة بالذنب: كفر، ومن أنكر قبح المعاصي كفر، ومن أنكر الثواب على الطاعات أو حسن الثواب عليها: كفر، ومن أنكر وجوب الطاعات [...] ⁽¹⁾: كفر، وكذا تحقير الذنب: كفر.

والقول: بأن العبد إذا بلغ غاية الحجة لا يدخله الله [...] ⁽²⁾ النار بارتكاب [الكبائر] ⁽³⁾ كالزنا والسرقه: كفر.

والقول: بأن أموال الدنيا كلها مباح لأبن آدم وليس لأحد أن يملكه لأن آدم وحواء لما ماتا صار أموالهما ميراثاً لأولادهما: كفر، والقول بأن الإيجاب من طريق الحكمة [والعقل] ⁽⁴⁾ كالإيجاب عن الله تعالى: كفر.

من أباح المتعة ⁽⁵⁾: كفر، وأما اللعب والرقص والغناء والشعر فمن أباح ذلك يصير: فاسقاً ولا يصير كافراً؛ لأن الحرمة تثبت بالخبر الواحد.

ومن رضي بالظلم أو بالمعصية فإنه: يصير كافراً، وكذلك من لم يفرق بين المعصية و الطاعة، أو بين الحلال والحرام فإنه يصير: كافراً، ومن أستخف الظلم أو المعصية أو الكفر فإنه يصير: كافراً. من التمهيد ⁽⁶⁾.

(1) [حسن الثواب عليها]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) وفي النسخة (ز): [الكبائر].

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) المتعة: اسم للتمتع وهي ما يُتمتع ويُتَمَّعُ به من الصيد والطعام والمرأة مطلقاً، ويحرم القسم الخاص منه وهو نكاح المتعة، البركتي، التعريفات الفقهية، ص: 193.

(6) ابو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 164.

وفي الشفاء⁽¹⁾: [لو]⁽²⁾ قال لعن الله من حرم المسكر، [أو]⁽³⁾ قال لم أعلم من حرمة فعلية: الأدب الوجيع⁽⁴⁾؛ وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى، ولا سب رسوله [عليه الصلوة و السلام]⁽⁵⁾؛ وإنما لعن من حرمة من الناس. وفيه أيضا، ويكفر من يذهب [....]⁽⁶⁾ بعض القدماء من إن [في كل]⁽⁷⁾ جنس من الحيوان نذيرا و نيباً من القردة والخنزير والدواب والدود ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24]؛ إذ ذلك [تؤدي]⁽⁸⁾ إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من [الازدراء]⁽⁹⁾ على هذا المنصب المنيف [....]⁽¹⁰⁾ ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله.

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير الباطنية⁽¹¹⁾ في قولهم: إنَّ [الفرايض]⁽¹²⁾، أسماء ورجال أمروا بولايتهم، والخبائث والمحارم أسماء ورجال أمروا بالبراءة منهم. انتهى.

(1) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني ، 2/ 236.

(2) وفي النسخة (غ): [من].

(3) وفي النسخة (ز): [و].

(4) (الوجيع) الموضع يقال ضرب وجيع، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، 2/ 1014.

(5) وفي النسخة (غ): [عليه السلام] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم].

(6) وفي النسخة (ز): [مذهب].

(7) وفي النسخة (غ): [لكل].

(8) وفي النسخة (ز): [يؤدي].

(9) وفي النسخة (غ): [ازراء].

(10) [مع] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(11) وأشهر ألقابهم: الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا، ولهم ألقاب كثيرة سوى هذه على لسان قوم... فبالعراق يسمون: الباطنية، والقرامطة، والمزكية، وبخراسان: التعليمية، والملحدة، وهم يقولون نحن الإسماعيلية لأننا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم، وهذا الشخص، ثم إن الباطنية القديمة قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، وصنفوا كتبهم على هذا المنهاج. فقالوا في الباري تعالى: إنا لا نقول: هو موجود، ولا لا موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز. وكذلك في جميع الصفات، فإن الإثبات الحقيقي يقتضي شركة بينة وبين سائر الموجودات في الجهة التي أطلقنا عليه، وذلك تشبيهه، الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، 1/ 192.

(12) وفي النسخة (غ): [الفرائض].

[النوع التاسع: في كلام أهل البدعة والإهواء]⁽¹⁾

وهو بتمامه منقول من التمهيد⁽²⁾:

اعلم أنّ أصول أهل البدعة ستة: الرافضية والناصبية⁽³⁾ والقدرية والجبرية والمشبّهة⁽⁴⁾ والمعطلة⁽⁵⁾، وكل صنف ينشعب إلى اثني عشر فرقة فيكون اثني وسبعين فنذكر أصلهم واعتقادهم وما يوجب الكفر من كلامهم وما لا يوجبه.

أما الروافض: فكلامهم مختلف بعضه كفر وبعضه بدعة وفسق فنبين ذلك.

قال بعضهم: بأن عليا كان إلها نزل من السماء وخرج عن صورة الألوهية إلى صورة الناسوتية ففعل أفعالا تدلّ على الربوبية ثم خرج إلى مكانه، وهذا القوم قالوا: لعلّي أنت الآله فأحرقهم بالنار واعتقد من بقي منهم بأنه لو لم يكن إلها لما عذبهم بالنار وهم كقار بلا خلاف.

(1) ما بين معقوفتين طمس من النسخة (ز).

(2) ابو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، من لوحة : 195 الى 203.

(3) النواصب أولئك الخوارج الذين يتبرؤون من علي كرم الله وجهه، وكذلك من يتولون من بغوا عليه ومن قتلوا سبط الرسول صلى الله عليه وسلم أو يصبون أعمالهم، لا أئمة السنة الذين تحصوا رواياتهما، وبينوا درجاتهما، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، رسائل السنة والشيعه لرشيد رضا، (القاهرة - دار المنار، ط : 2، 1366 هـ - 1947 م)، 2 / 119.

(4) المشبّهة صنفان صنف شبّهوا ذات الباري بذات غيره وصنف آخرون شبّهوا صفاته بصفات غيره وكل صنف من هذين الصنفين مفرقون على أصناف شتى والمشبّهة الذين ضلوا في تشبيه ذاته بغيره أصناف مختلفة وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة فمنهم السبائية الذين سمو عليا لها وشبهوه بذات الاله ... ومنهم البيانية اتباع بيان بن سميعان الذي زعم أن معبوده انسان من ثور على صورة الانسان في اعضائه وانه يفنى كله الا وجهه ومنهم المغيرة اتباع المغيرة بن سعيد العجلي الذي زعم ان معبوده ذو اعضاء وأن اعضاءه على صور حروف الهجاء ومنهم المنصورية اتباع أبي منصور العجلي الذي شبه نفسه بربه، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، الفرق بين الفرق، ص: 214.

(5) إنكار ونفي ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات أو إنكار بعض ذلك، وهو يتضمن تعطيل الخالق جل وعلا من بعض أسمائه وصفاته، وتعطيل نصوص الكتاب والسنة عما دلت عليه من المعنى الحق، محمد باكرم، وسطية أهل السنة بين الفرق، ص: 309.

وقال بعضهم: بأن علياً كان شريكاً ل محمد [صلى الله عليه وسلم]⁽¹⁾ في النبوة وهذا:

كفر؛ لأن من أنكر نبياً فإنه يكفر، [ولو]⁽²⁾ أقر لأحد بالنبوة وهو لم يكن نبياً فإنه يكفر.

وقال بعضهم بأن النبوة كانت ل علي وجبرئيل [أخفاً]⁽³⁾ وغلط بنزول الوحي إلى

[محمد]⁽⁴⁾ وما ل إليه بسبب الصداقة وهذا: كفر.

وقال بعضهم: بأن النبوة متصلة من لدن آدم إلى يوم القيمة وهذا: كفر.

وقال بعضهم: بأن من علّم أنه من أهل البيت فهو نبي سواء [ظهرت]⁽⁵⁾ دعوته أو

لم تظهر و هذا منهم: كفر.

ومنهم من قال: بأن العالم لا يخلو من إمام والإمام من أولاد الحسن و الحسين وهو

يتعلم العلم من الله أو من

[جبرئيل]⁽⁶⁾، فمن لا يعرف ولا يؤمن به فموته موت الجاهلية [هذا]⁽⁷⁾: كفر؛ لأن هذا

إثبات النبوة.

ومنهم من قال: [بأن]⁽⁸⁾ علياً وأولاده وأصحابه يرجعون إلى الدنيا وينتقمون من

أعدائهم وهذا: كفر؛ لأنهم ينكرون النص والقيمة، ومنهم من قال: بأن رُوح علي وأولاده

يرجعون إلى الدنيا في أجساد آخر وينتقمون من أعدائهم ويكون إماماً.

(1) وفي النسخة (غ): [عليه السلام].

(2) وفي النسخة (غ): [ومن].

(3) وفي النسخة (غ): [أخفاً].

(4) [عليه السلام]: ما بين معقوفين زيادة في النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (غ): [أظهر].

(6) وفي النسخة (ز): [جبرئيل].

(7) وفي النسخة (غ): [وهذا أيضاً].

(8) وفي النسخة (غ): [أن].

ومنهم من: يأولون كتاب الله [...] ⁽¹⁾ على غير ما أنزل وغير ما يوجب وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن عليا ليس بميت وهو بروحه وجسده وفي السماء وما من

سحاب إلا وعلي معه والرعد من صوته وهذا: كفر.

ومنهم من قال: النكاح بغير شهود [جائز] ⁽²⁾؛ لأنَّ عليًّا وأولاده يحضرون وهذا:

كفر.

ومنهم من قال: بأن الخمر ليست بحرام والمتعة واللواط ليست بحرام ومن طلق امرأته

في حالة الحيض لا يقع ومن طلق امرأته ثلاثا بدفعة واحدة فإنه لا يقع وهذا: كفر.

ومنهم من قال: [إن] ⁽³⁾ عليًّا كان أفضل وأعلم من محمد وكان أفصح وأشجع وهو:

كفر.

ومنهم من قال: بأن أبا بكر وعمر وعثمان كفروا حين قبلوا الخلافة قبل علي ومن

[بايعهم] ⁽⁴⁾ فهو كافر وهذا: كفر، ومنهم من قال: إنَّ عليًّا صار كافرا حين ترك الخلافة

والأمانة والحق كان له فترك ذلك وأخفى الحق وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الأمة لم يعرفوا الإمام [ومنهم] ⁽⁵⁾ اثنا عشر ثمانية ظهرت

دعوتهم وثلاثة بواطن وواحد بقي، وهو مهدي فإنه تجب البيعة لهؤلاء ومن خالفهم فهو كافر

وهذا منهم: [كفر] ⁽⁶⁾.

(1) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) وفي النسخة (ز): [جابر].

(3) [بأن]: وفي النسخة (غ) و(ز).

(4) وفي النسخة (غ): [تابعهم].

(5) وفي النسخة (غ) و(ز): [وهم].

(6) وفي النسخة (غ): [كافر].

ومنهم من قال: بأن عليا كان ولي العهد والوصي القائم فمن بايع غيره فهو كافر

وهذا: كفر، فهذه المسائل وما يشبهه يكون كفراً.

ومنهم من قال: [بأن]⁽¹⁾ علياً كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان إلا أنّ

خلافتهم تجوز بالأجماع.

ومنهم من قال: يجب اللعن على من خرج على علي رضي الله [..] عنه من

الصحابة مثل معاوية وطلحة⁽³⁾ والزبير⁽⁴⁾

وعائشة⁽⁵⁾، ومنهم من قال بأنه لا تجوز الصلوة خلف الفاجر، ومنهم من قال بأن الوصية

واجبة، ومنهم من قال بأن بعض الناس ولدوا من بنات آدم وبعضهم ولدوا من الحور العين

لأن

(1) وفي النسخة (غ): [أن].

(2) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(3) سيدنا طلحة (رضي الله عنه) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد ستة الشورى، شهد المشاهد كلها إلا بدرأً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثه هو وسعيد بن زيد يتجسسان على غير قريش ولقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفاً من بدر فضرب لهما بسهميهما وأجرههما فكانا كمن شهدها، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير... قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة". قتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة 36 وهو ابن ستين سنة على أحد الأقوال. مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 2/ 89.

(4) الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته صفية بنت عد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله أبو عبد الله -رضي الله عنه- أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة... أسلم وهو ابن ثمان سنين وعذبّه عمه بالدخان ليرجع فأبى وهاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن لكل نبي حواري وإن حواريّ الزبير بن العوام" وقاتل في جمادى الأولى سنة 36 حين انصرف من وقعة الجمل تاركاً القتال، قتله غدرأً عمرو بن جرموز وله ست أو سبع وستون سنة، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، 3/ 31. مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 2/ 90.

(5) عائشة أم المؤمنين... بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين

شيث⁽¹⁾ [صلوات الله عليه]⁽²⁾ نبينا وعليه تزوج بحور العين وأصل العرب منه.

ومنهم من قال: بأن نكاح الأخت ما كان مباح في زمن آدم وكانت مناكحتهم مع

الحور العين.

ومنهم من قال: بأن النطفة إذا هاجت من صدق النية فإن الولد يكون من الإنس،

وإذا هاجت من وسوسة الشيطان فإن الولد يكون من الشيطان ويكون مشتركًا [...] ⁽³⁾

لقوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [سورة الإسراء: 64]، وهذا كله غير

صحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [سورة النساء: 1]، وقوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [سورة فصلت: 6]، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ﴾ [سورة الإسراء: 64]، وقال ابن عباس [...] ⁽⁴⁾: أراد به الزنا ولم يرد به الشركة؛

لأنّ الزنا قصد بوسوسة الشيطان.

زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضه نساء الأمة على الإطلاق... هاجر بعائشة أبواها وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا وقيل: بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع... "مسند عائشة": يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين. وعائشة ممن ولد في الإسلام وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين. وكانت تقول لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، 3/ 426.

⁽¹⁾ شيث عليه السلام: ومعنى شيث هبة الله، وسمياه بذلك لأنهما رزقاه بعد أن قتل هابيل، قال أبو ذر في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل مائة صحيفة وأربع صحف، على شيث خمسين صحيفة"، قال محمد بن إسحاق: ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار، وعلمه عبادات تلك الساعات، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك. قال: ويقال إن أنساب بنى آدم اليوم كلها تنهى إلى شيث، وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا. والله أعلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (القاهرة - مطبعة دار التأليف، ط: 1، 1388 هـ - 1968 م)، 1/ 67.

⁽²⁾ وفي النسخة (ز): [صلوات الله عليه وسلامه].

⁽³⁾ [في]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁴⁾ [رضي الله عنهما]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

ومنهم من قال: بأن علياً كان أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان [...] ⁽¹⁾، ومنهم من قال: بأنَّ حبَّ علي وأهل البيت أولى وأحق، فهذا كله: بدعة وفسق وليس بكفر، والأصل في هذا إن من تكلم بكلمة أو اعتقد بشيء يكون أنكاراً للنص أو ما يقوم مقام النص كالسنة الظاهرة الثابتة، وإجماع الأمة فإنَّه يوجب الكفر ومن تكلم بكلمة أو اعتقد بشيء خلاف ما عليه الناس وبخلاف الخبر الواحد ويكون له شبهة في ذلك فإنَّه يكون: بدعة ولا يكون كفرةً.

وأما الناصبية: وهم الخارجية؛ لأنهم خرجوا على علي في موضع يسمى حرورا ⁽²⁾ ومن ذلك يسموا حرورية ⁽³⁾ وكلامهم مختلف.

كذلك [منهم] ⁽⁴⁾ من قال: بأن علياً كافر وهو: كفر.

ومنهم من قال: بأننا لا نعرف المؤمن من الكافر غير أبي بكر وعمر ولا نشهد على أحد من الأمة بالإيمان ولا بالكفر بل الكل منافقون وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الإيمان مجهول والناس لا يعلمون الإيمان وتامه وهم ليسوا بمؤمنين وهذا: كفر.

(1) [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) حروراء: قرية من قرى الكوفة في العراق، الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، 1/ 115.

(3) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال- عن الحرورية لما خرجوا عليه وقالوا: لا حكم إلا لله-: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم- وأشار إلى حلقه- من أبغض خلق الله إليه، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: 1427هـ)، موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية وروايتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديماً وحديثاً، (مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ط: 1، 1411هـ)، ص: 16.

(4) وفي النسخة (غ): [منهم].

ومنهم من قال: بأنه لا يجوز ترك الجهاد لأحد من [المؤمنين والمسلمين]⁽¹⁾ [ذكر

كان أو أنثى]⁽²⁾ فقيرا كان أو غنيا ومن ترك الجهاد فهو كافر وهذا: كفر.

ومنهم من قال: [إنه]⁽³⁾ لا يجوز دفع الزكاة لأحد؛ لأنه ظهر الفسق و[المنكر]⁽⁴⁾ ،

ولا يعرف الكافر من المؤمن وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن النساء كالرياحين فإنه يجوز لكل [واحد]⁽⁵⁾ أن يشتمه ويجوز

وطئهن من غير نكاح ولا ملك وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأنه لا يجوز التحاكم لأن الحكم لله ومن تحاكم إلى أحد فإنه يكفر

[قالوا]⁽⁶⁾ بأن عليا تحاكم إلى [أبي]⁽⁷⁾ موسى الأشعري⁽⁸⁾ وكفر بالله [وهذا]⁽⁹⁾: كفر.

ومنهم من قال: بأن الإمام والخليفة ليس بحق ولا يجوز نصب الأمير والقضاة ولا

يجوز الحكم والجمعة والجماعة؛ لأنه لا يعرف الكافر من المؤمن، ولا يعرف أهل الإمامة

وهذا: كفر.

(1) وفي النسخة (غ): [المسلمين المؤمنين] وفي النسخة (ز): [المسلمين والمؤمنين].

(2) وفي النسخة (غ): [ذكر وأنثى] وفي النسخة (ز): [ذكر أو أنثى].

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) وفي النسخة (ز): [بأنه].

(4) وفي النسخة (غ) و(ز): [المنكر].

(5) وفي النسخة (غ): [أحد].

(6) وفي النسخة (غ): [وقالوا]

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(8) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن بكر بن وائل بن ناجية بن جماهر

بن الأشعر بن أدد بن زيد. يكنى أبا موسى، ولي البصرة لعمر ولعثمان وله بها فتوح كثيرة، وولي الكوفة وله بها دار وولد

بحضرة المسجد الجامع. مات أبو موسى سنة خمسين ويقال: سنة إحدى وخمسين بالكوفة، أبو عمرو خليفة بن خياط بن

خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ)، طبقات خليفة بن خياط، المحقق: د سهيل زكار، (دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، د: ط، 1414 هـ = 1993 م)، ص: 126.

(9) وفي النسخة (غ): [فهذا].

ومنهم من قال: بأن الصحابة اختلفوا فيما بينهم وخرج بعضهم على بعض بالقتال واشتبه الأمر علينا فلا [يعرف]⁽¹⁾ المحق من المبطل فتتوقف فيهم ولا نتبرأ من أحد ولا نتولاه وهذا: كفر؛ لأنهم يخرجون الإجماع ولم يروا الإمام على أنفسهم وكذلك جوزوا الخروج على من ادعى الأمانة، وكذلك قالوا: بأن المؤمن إذا أذنب ذنباً صغيراً [كان]⁽²⁾ أو كبيراً يصير كافراً وهذا: كفر، فهذه الكلمات منهم كفر.

ومنهم من قال: بأن دعاء الأحياء وصدقاتهم لا ينفع الموتى وكذلك لا يجوز البول على الأرض؛ لأنَّ الأرض مسجد لنا ويجب أن يبول في الكوز⁽³⁾ ويطرح في الماء، ومنهم من قال: بأنه لا يجوز المواكلة والمخالطة مع أحد لأننا لا نعرف الطاهر من النجس، ومنهم من قال: تجب الوصية بحديد يمكن الجهاد به ومن لم يعرض فهو ظالم، ومنهم من قال بأن العرض يبقى ولهذا لم يجوز والصلوة مع السراويل؛ لأنه يجوز أن يبقى فيه الضرب وهذا كله: بدعة يوجب الاستغفار والتوبة ولا يوجب التكفير.

وأما القدرية: وهم الذين أنكروا القدر بالشر من الله [...] ⁽⁴⁾ فإنَّ كلامهم مختلف، كذلك منهم من قال بأن الخير من الله وبقضائه والشر منا أو من إبليس وهذا: كفر؛ لأنهم نفوا الربوبية عن الله [...] ⁽⁵⁾.

(1) وفي النسخة (غ) و(ز): [نعرف].

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(3) الكوز: الشرب {بالكوز، يقال: {كاز {يكوز، إذا شرب} بالكوز، وكذلك {اكتاز. وقال ابن الأعرابي: كاب يكوب، إذا شرب بالكوب، وهو {الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو {كوز. يقال: رأته {يكوز {ويكتاز، ويكوب ويكتاب.}، مرتضى، الرُّبَيْدِي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 15 / 308.

(4) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(5) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

ومنهم من: [أنكروا]⁽¹⁾ صفات الله ومنهم من قال: بأن القرآن مخلوق، ومنهم من قال: بأن الجنة والنار غير [مخلوقين وغير باقين]⁽²⁾، ومنهم من: أنكروا الصراط والميزان والحساب وهذا كله: كفر؛ لأنهم أنكروا النص والربوبية.

ومنهم من قال: بأن الخير من [...] ⁽³⁾ الروح والأهوتي والشر من الروح الشيطاني وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الأعمال كلها لا يدري أهي من قبل الله أو من العباد ولا يدري أيهم مشابون أو معاقبون [وهذا: كفر]⁽⁴⁾؛ لأنهم أنكروا النص ولا يرون الثواب والعقاب على الأعمال.

ومنهم من قال: بأن الله [...] ⁽⁵⁾ لم يخلق الشيطان؛ لأنه يكون في تخليقه تخليق الكفر [...] ⁽⁶⁾ والشر، وهذا كفر؛ لأنهم أنكروا النص وأثبتوا قديمين. ومنهم من قال: من أرتكب كبيرة فإنه لم تقبل توبته أبدا، وهذا كفر؛ لأنهم أنكروا النص.

ومنهم من قال: بأن الأعمال كلها مخلوق الله غير الإيمان والكفر، وهذا كفر؛ لأنهم أثبتوا خالقا غير الله [...] ⁽⁷⁾.

(1) وفي النسخة (غ): [انكر].

(2) وفي النسخة (غ): [باقيتين ومخلوقتين].

(3) [أمور]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(5) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(6) [وإرادة الكفر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(7) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

ومنهم مَنْ قال: [بأنَّ] ⁽¹⁾ التَّسَخُّرُ غير [جائز] ⁽²⁾ وكل كتاب نزل من السَّماء فالعمل

به واجب وهذا كفر؛ لأنه إنكار للنَّص.

ومنهم مَنْ قال: بأنَّ العهد والبيعة من كل الناس غير صحيح، وقال بعضهم: بأنَّ

الكسب واجب على كل حال وهذا بدعة، وليس بكفر؛ لظهور التأويل منه وروي عن النبي

[عليه السلام] ⁽³⁾ أنه قال: «أذا رأيتم القدرية فاقتلوهم فإنهم مجوس هذه الأمة» ⁽⁴⁾.

وأما الجبرية: وهم المرجئة الملعونة الذين يقولون: بأن المعصية لا تضر؛ لأن الأفعال

كلها من الله والعبد مجبور في ذلك فأن كلامهم مختلف.

كذلك منهم من [يقول] ⁽⁵⁾: بأنه ليس للعباد أفعال على الحقيقة لا في الخير ولا في

الشر وما يفعل العبد فالفاعل هو الله لذلك وهذا كفر؛ لأنهم وصفوا الله ⁽⁶⁾ [...] بالقبايح

والزنا، وقالوا بأنه لو عذبهم على ذلك يكون ظلماً وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن الفعل من العبد ظاهراً [أو] ⁽⁷⁾ مجازاً، أما في الحقيقة الإستطاعة

لنا والعبد كالشجر إذا حركتها الريح تحركت فكذلك العبد مجبور كالشجر وهذا كفر؛ لأن

⁽¹⁾ وفي النسخة (ز): [إن].

⁽²⁾ وفي النسخة (ز): [جائز].

⁽³⁾ وفي النسخة (ز): [صلى الله تعالى عليه وسلم].

⁽⁴⁾ لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث، وقد ذكر أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »، كتاب السنة، باب القدر، 4/ 222، رقم الحديث: 4691، عن ابن عمر، [حكم الألباني]: حسن.

⁽⁵⁾ وفي النسخة (غ) و(ز): [قال].

⁽⁶⁾ [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

⁽⁷⁾ وفي النسخة (غ) و(ز): [أو].

هذا تسليط وكره على الكفر والمعاصي والقبايح فلا يجوز العقوبة على ذلك ومن أعتقد هذا يصير: كافرا.

ومنهم من قال: بأن الله تعالى خلق الأشياء وفرغ واستراح عن التخليق وجفّ القلم وكل شيء يظهر في وقته يظهر من غير أمر الله وهذا كفر؛ لأنهم وصفوا الله بالشغل والفراغ واعتقدوا زوال الأمر ونهايته واعتقدوا زوال الربوبية والفعل.

ومنهم من قال: بأن الله تعالى يحرق الكافر في النار ويميتهم ولا يحييهم فيبقاهم موتا حرقا وهذا كفر؛ لأنه أنكر النص.

ومنهم من قال: بأن الله تعالى يعذب عباده على أفعال نفسه وعلمه بهم لا على أفعالهم وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن كلما يخطر في القلب من خير و شر فإنه يجوز أتباعه ويكون ذلك من الله تعالى وهذا كفر؛ لأنه أثبت الوحي والأمر بالقلب وجوّز الأمر بالشر من الله تعالى.

ومنهم من قال: بأن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفى قلبه وشرب كأس محبته سقط عنه الكلفة وارتفعت عنه العبادة بالتكليف وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن الفكرة أفضل من أداء الفريضة وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن أموال الدنيا مشتركة بين بني آدم بسبب الوراثة من آدم وحواء فمن أخذ شيئا فذلك حقه ولا يجوز لأحد أن يمنعه وهذا كفر.

ومنهم من قال: من تعلم العلم صار شريكا في أموال الناس من منعهم يصير كافرا وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأنه لا فرض من الله⁽¹⁾ على الناس شيئا إن شاؤا ففعلوا وإن شاؤا

تركوا وهذا كفر.

ومنهم من قال: [...] ⁽²⁾ بأن الامر بالعبادات لا يوجب التكرار وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن المؤمن ليس بمؤمن على الحقيقة والكافر ليس بكافر على

الحقيقة لجواز تغييرهم في الآخرة وهذا كفر.

ومنهم من شك في إيمانه وقال: بأن الإيمان والشهادة هل يكون إيمانا؟ وهل

[يزيل] ⁽³⁾ الكفر؟ وإن أعتقد أم لا وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن الإيمان عمل لا عبرة [للاقرار] ⁽⁴⁾ والتصديق وهو كفر.

ومنهم من قال: بأن الثواب والعقاب قد قسم ولا يزيد ولا ينقص سواء فعل أو لم

يفعل وهذا بدعة سيئة؛ لأن للأفعال تأثيرا كما قال [صلى الله عليه وسلم] ⁽⁵⁾: « كل ميسر

لما خلق له » ⁽⁶⁾.

ومنهم من قال: بأن القضاء قد سبق للسعيد السعادة وللشقي الشقاوة.

ومنهم من قال: بأن الإيمان أن يعلم الأشياء من الحق والباطل ويكون عالما، ومنهم

من قال: بأن الإيمان يزيد وينقص، ومنهم من قال: بأن الإستثناء في الإيمان جائز،

(1) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) [بأن العبد ليس بمكلف بدون الإيمان والكفر وهذا كفر ومنهم من قال]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(3) وفي النسخة (غ): [يزيد].

(4) وفي النسخة (غ): [للايمان].

(5) وفي النسخة (غ): [عليه الصلوة والسلام] وفي النسخة (ز): [صلى الله تعالى وسلم]

(6) أخرجه: البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}، 9 / 159، رقم الحديث: 7551.

ومنهم من قال: بأن القياس ليس بحجة وكذلك الروافض أنكروا القياس وكونه حجة [أن

أرادوا بذلك كل القياس فإنه يصير: كافراً لأن كونه القياس حجة⁽¹⁾، ثبت بالنص [...]⁽²⁾،

وإن [أراد]⁽³⁾ بذلك بعض القياس فإنه: لا يكفر ويكون بدعة .

وأما المشبهة قاتلهم الله تعالى: فإنهم أثبتوا صفاتا [...]⁽⁴⁾ وجاوزوا الحد بشيئين

بالرأي من غير علم وبالسماح من غير معنى وكلاهما فاسد لا يجوز في الحكمة والعلم، قال

بعضهم إن الصانع جوهر وهذا: كفر.

وقال بعضهم بأن الله تعالى: على صورة الأنسان وهذا كفر.

وقال بعضهم: بأنه جسم وهذا كفر، وقال بعضهم بأن له [...]⁽⁵⁾ لحما ودما ويدا

وكفا وأصابع وهذا كفر.

وقال بعضهم: بأنه نور يتلألأ وهذا كفر، وقال بعضهم بأن لله [...]⁽⁶⁾ مجيئاً ونزولاً

فإن عنى بهما الانتقال يصير كافراً، وأن قال نزوله ومجيئه من غير كيف ولا انتقال لا يكون:

كفرًا.

وقال بعضهم: بأن الله [...]⁽⁷⁾ فوق العرش [...]⁽¹⁾ بلا كيف ولا ذات فإنه لا

يكون كفر، بل يكون خطأ.

(1) ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(2) [قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الأبصار]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(3) وفي النسخة (ز): [أرادوا].

(4) [لله تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(5) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(7) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

وقال بعضهم: بأن الله قدما وهذا كفر، والأصل في هذا أن من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيها أو لا فإنه يصير كافراً بلا خلاف.

وأما المعطلة: فمنهم من قال: بأنه لا حقايق للأشياء والأسماء فإن النار تسمى ناراً والماء يسمى ماء فرمما يكون على العكس وهذا كفر؛ لأن فيه إنكاراً للنص وتؤدي إلى تعطيل الأحكام والربوبية والعبودية لجواز أن يكون الرب عبداً وعلى العكس.

ومنهم من قال: بأن الصانع لا يعرف بالحقيقة لأنه لا يدرك وهذا كفر؛ لأن أوصاف المعرفة تثبت بالنص.

ومنهم من يقول: بأننا لا نقول بأن الله شيء أو ليس بشيء بل نتوقف فيه وهذا كفر؛ لأنه إنكار للنص قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: 19].

ومنهم من يقول: بأن الله [...] ⁽²⁾ ملتزق بكل مكان ولا يباين منه شيء وهذا كفر.

ومنهم من يقول: بأنه لا يجوز لأحد أن يثبت لنفسه ربا ولا أن يذكره وهذا كفر.

ومنهم من يقول: بأن أربع صفات لله غير مخلوقة العلم والقدرة والتخليق والمشية والباقي مخلوقة وهذا كفر؛ للزومه الزيادة في ذات الله تعالى.

ومنهم من قال: لا نقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق وهذا كفر، ومنهم من قال

[القرأة⁽¹⁾] والقرآن [واحد وهذا كفر، ومنهم من قال: القرآن⁽²⁾] مخلوق وهذا كفر.

⁽¹⁾ [موجود وأستوى واتكأ فهذا كفر فأن أثبات الجهة لله تعالى كفر، وأن قال بأن الله تعالى فوق العرش]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

⁽²⁾ [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

ومنهم من قال: الجنة والنار [يفنيان]⁽³⁾ وهذا كفر.

ومنهم من قال: أن المؤمن لا يدخل النار ومعنى الورد والحضور ليس بدخول وهذا

كفر.

ومنهم من أنكر عذاب القبر قال: بعض الفقهاء بأنه: يكفر وقال البعض: لا يكفر؛

لأنه يثبت بخبر الآحاد والأصح أنه: يكفر.

ومنهم من قال: بأن الحوض والصراط والميزان ليس [على الحقيقة]⁽⁴⁾، وقال:

[الحوض هو الماء والصراط هو الدين]⁽⁵⁾، والميزان العدل وهذا خطأ في التأويل وليس

بكفر. [...]⁽⁶⁾.

الفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال

لو قيل لمسلم: أسجد للملك وإلا قتلناك لا بأس أن يسجد للملك سجود تحية لا

سجود العبادة؛ لأن السجود للتعظيم لا يكون كفراً، عُرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة

بالسجود لآدم (عليه السلام)، والله لا يأمر أحداً بعبادة غيره.

وذكر محمد في السير: إذا أدخل المسلم خشبة في فم الكافر الأسير حتى لا يمكنه

التكلم بالإسلام قال محمد: قد أساء ولم يقل قد كفر.

ولو صلى مع الإمام إلى غير القبلة عمداً وجدت فيه رواية أنه: يكفر.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [تفنيان].

(4) وفي النسخة (غ): [بحقيقه].

(5) وفي النسخة (غ): [الحوض الماء والصراط الدين] وفي النسخة (ز) [الحوض الماء والصراط هو الدين].

(6) [والله تعالى اعلم]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

ولو صلى بغير طهارة [عمداً]⁽¹⁾، قال الصدر الشهيد حسام الأئمة⁽²⁾: يكون كافراً، قال في جامع الفصولين، ولو إبتلى بذلك ضرورة بأن كان يصلي مع قوم فأحدث وأستحي أن يظهر فصلى هكذا أو هرب من العدو فقام يصلي بلا طهارة: لا يكفر؛ لأنه غير مستهزئ وينبغي لمن أضرط إليه أن لا يقصد بقيامه الصلاة ولا يقرأ شيئاً ولا يقصد الركوع بانحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر إجماعاً، انتهى.

وفي الصلاة إلى غير قبله عمداً لا يكون: كافراً، وذكر شمس الأئمة السرخسي الصلاة بغير طهارة عمداً: معصية ولم يقل كافراً، [وقال]⁽³⁾: شمس الأئمة الحلواني⁽⁴⁾ يكون: كافراً عند أكثر المشايخ، قال وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف [...] ⁽⁵⁾ في النوادر⁽⁶⁾ وقال [...] ⁽¹⁾ في ظاهر الرواية⁽²⁾ لا يكون: كافراً، قال [رضي الله عنه]⁽³⁾: وإنما اختلفوا إذا لم يكن على وجه الإستخفاف بالدين وإن كان على وجه الإستخفاف في الدين ينبغي أن يكون: كافراً عند الكل.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) عمر بن عبد العزيز بن حسين الوزير الإمام برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة السمرقندي، الشهير بالحسام الشهيد الحنفي، المتوفى بها شهيداً سنة ست وثلاثين وخمسمائة، عن ثلاث وخمسين سنة ونقل إلى بخارى. تفقه على والده أبي المفاخر وبيع في المذهب وصار شيخ عصره وحاز قصب السبق في علم النظر، وحدث عن جماعة من البغداديين، ...، وتفقه عليه خلق. ذكره صاحب "الهداية" في "معجم شيوخه" وأثنى عليه ... فوائد كثيرة في علمي النظر والفقه. وله "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى"، المعروف بـ«كاتب جلي» وبـ«حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/416.

(3) وفي النسخة (غ): [وذكر].

(4) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني - نسبة لبيع الحلوى - صاحب المبسوط. إمام الحنفية في وقته ببخارى، أبو الفداء (المتوفى: 879 هـ)، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 189.

(5) [رحمهما الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) النوادر: هي مسائل الطبقة الثانية تسمى (مسائل النوادر)، وهي المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهي كتب لمحمد رحمه الله غير ظاهر الرواية أيضاً = الجرجانيات و = الكيسانيات والرقيات والهارونيات والكلام في المباسيط والجوامع الكبيرة والزيادات كالقوامع في الجامع الصغير وغيرها وقيل لها ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة

قال الشيخ الإمام الزاهد⁽⁴⁾: إذا ذبح [الإبل أو البقر]⁽⁵⁾ في [الخوازات]⁽⁶⁾ لقدم الحاج و[الغزات]⁽⁷⁾ قال جماعة من العلماء يكون: كفرًا، قال أما أنا [اقول]⁽⁸⁾: يكره أشد الكراهة ولا يكون كفرًا..

رجل اشتري يوم النيروز⁽⁹⁾ شيئًا لم يشتره في غير ذلك اليوم إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما [تفعله]⁽¹⁰⁾ الكفرة يكون: كفرًا، وإن فعل ذلك لأجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز: لا يكون كفرًا، وإن أهدى إلى إنسان شيئًا يوم النيروز ولم يرد [...] ⁽¹¹⁾ تعظيم اليوم؛ وإنما فعل ذلك على عادة الناس: لا يكون كفرًا، وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة، وعن الإمام أبي حفص الكبير إذا عبد الرجل خمسين

كالكتب التي عن محمد وعن أبي يوسف، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 560 / 1.

(1) [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) **ظاهر الرواية**: إن مسائل المذهب الحنفي ثلاث طبقات، تعتبر مسائل ظاهراً الرواية من الطبقة الأولى، ... وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وزفر وغيرهم ممن أخذ من أبي حنيفة وكتب ظاهراً الرواية الستة وهي (المبسوط والجامعان أي الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير) وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 560.

(3) وفي النسخة (غ): [رضي الله تعالى عنه].

(4) إسماعيل بن الحسين ترجم سابقاً.

(5) وفي النسخة (ز): [الأبل والشاة والبقر].

(6) وفي النسخة (غ): [الخوانات].

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(8) وفي النسخة (غ): [فاقول].

(9) (النوروز أو النيروز) (بالفارسية) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و (عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2/ 962.

(10) وفي النسخة (غ): [يفعله].

(11) [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد بها تعظيم اليوم فقد:
كفر [بالله]⁽¹⁾ وأحبط عمله قاضيخان⁽²⁾.

وإذا ألقى المصحف في القاذورات: كفر، وإذا سجد للصنم: كفر. شرح
العقائد⁽³⁾.

وإذا أتخذ مجوسي دعوة فخلق رأس ولده وجزّ ناصيته فأجاب مسلم
وحضر دعوته: لا يكون كافرًا والأولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك.

مسلم وضع على رأسه قلنسوة الجوس قال: الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن
الفضل: لا يكفر بذلك قال (رحمة الله) وهذا الجواب؛ إنما يصح إذا فعل ذلك
للضرورة لا يعتقد أنه يصير كافرًا، فإن فعل ذلك ويعتقد أنه يصير كافرًا أو يقصد به
الإستخفاف في الدين فإنّه يصير: كافرًا، وعن عبد الله بن أبي حفص⁽⁴⁾ قال: إن
فعل ذلك يريد تبحيح فعلهم: لا يكون كفر. قاضيخان⁽⁵⁾، قال صاحب الفصولين
ولقائل أن يقول: في لبس مثل هذه الأشياء ينبغي أن يكون على نيته، فلو أعتقد

(1) ما بين معقوفي سقط في النسخة (غ) وفي النسخة (ز) زيادة: [تعالى].

(2) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 519.

(3) التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، شرح العقائد النسفية، ص: 72 و 78.

(4) كان أديباً شاعراً مقلداً كاتباً بارعاً، كتب عن أبي محمد بن أبي حفص بن عبد المؤمن وغيره وإياه ابن بخاتمة القسم الثالث
من مقصودته، وكان قد اختصه كثيراً وحظي عنده، وله مصنفات أدبية نافعة ومقامات بارعة فمن مصنفاته: "المخصص في
شرح غريب الملخص" و... المقصورة "المشار إليها ثلاثة أقسام: الأول في الزهد وتأنيب النفس والتندم على...
والثاني مبني على حديثه (صلى الله عليه وسلم): بني الإسلام على خمس، والثالث في شكوى الزمان وما مني به... وذكر
في صدرها أنه نظمها في أسبوع أو شيعه من بعض أيام رمضان، وأنه أنشأها لابن أخيه ثم شرحها شرحاً مفيداً بسط القول
في كثير من شرح أبياتها وأودعها فوائده غريبة، ونكتاً أدبية عجيبة.. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري
الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المحقق:
إحسان عباس، (لبنان - بيروت - دار الثقافة، ط: 1، 1965)، 1/ 107.

(5) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 519.

أنه كفر: كفر؛ وإلا فلا إذ الأصل أن لا تكفر أهل القبلة والإسلام راجع إلى الإقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب الكفر ينبغي أن لا يتسارع إلى التكفير إلا بشيء يوجب قطعاً ويمكن رده بما روي عنه (عليه الصلوة والسلام): « من تشبه بقوم فهو منهم »¹، فينبغي أن: يكفر به ومن سخر بأسم من أسماء الله تعالى فهو: كافر، ومن شدّ الزنار ودخل دار الحرب: كفر، قال الأستروشيء⁽²⁾: إن فعل ذلك لتخليص الأسير: لا يكفر.

ولو دخل للتجارة كفر ولو وضع قلنسوة الجوس على رأسه للحلب لأن البقرة لا تعطيه اللبن إلا به: لا يكفر، وكذا إن لبس لدفع البرد والمختار: أنه يكفر؛ لأن دفع البرد يمكن باللبس فعند التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة، ولو وضع على رأسه [شبه]⁽³⁾ قلنسوة الجوس من العمامة [المختار]⁽⁴⁾: عدم الكفر [...] ⁽⁵⁾ بزازية⁽⁶⁾.

رجل خرج إلى السفر فصاح العقق⁽⁷⁾ فرجع قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر من قاضيخان⁽⁸⁾.

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّنْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، 4/ 44، رقم الحديث: 4031، [حكم الألباني]: حسن صحيح.

⁽²⁾ أبو جعفر بن عبد الله الأستروشي القاضي الإمام استاذ أبي زيد الدبوسي تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 247.

⁽³⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

⁽⁴⁾ وفي النسخة (غ): [المختار].

⁽⁵⁾ [من]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁶⁾ البزازي، الفتاوى البزازية، 12/ 186.

⁽⁷⁾ طائر من الفصيلة الغرابية ورتبة الجواثم وهم صحاب له ذنب طويل ومنقار طويل والعرب تشاءم به، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2/ 616.

⁽⁸⁾ الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 521.

ومن ضحك عمن تكلم بالكفر: يكفر؛ إلا أن يكون الضحك ضروريا نحو إن كان الكلام

مضحكا والكلام في الضحك مع الرضاء بالكفر[...]⁽¹⁾.

لو شدّت امرأة على وسطها حبلا وقالت: هذا زنار: تكفر، وليس السراغج⁽²⁾ لا يوجب

الكفر.

لو سجد لواحد من الجبابرة فقد ارتكب كبيرة وقال: بعضهم: يكفر مطلقاً، وقال بعضهم إن

أراد بها العبادة يكفر، وإن أراد به التحية: لا يكفر.

ولو جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون عن مسائل بطريق الاستهزاء ثم

يضربون بالوسائد وهم يضحكون: يكفرون جميعاً، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع. من

الخلاصة.

فاسق شرب خمراً ونشر اقرباءه عليه الدراهم: كفروا، قال صاحب الفصولين،

[أقول]⁽³⁾: لو اعتقدوا أنه حسن أو مباح: كفروا، كما ذكر أما لو اعتقدوا أنه قبح وحرام

وفعلوا مع ذلك فينبغي أن: [يكفروا]⁽⁴⁾؛ إذ غايته الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية: لا

كفر. أنتهى.

(1) [كفر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) لبس السراغج (كذا) وتعليق الدائرة أمانة ملكية لا يتعلق بالدين كأصناف القلائس لأصناف الناس، الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (المتوفى سنة 616هـ)، الذخيرة البرهانية، التحقيق: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد إبراهيم سليم و...، (لبنان - بيروت، د: ط، 1971)، 137 / 7.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(4) وفي النسخة (غ) و(ز): [لا يكفروا].

. وعن أبي منصور الماتريدي⁽¹⁾: إذا قبل أحد بين يدي السلطان الأرض أو أنحنى له أو طأطأ رأسه عليها: لا يكفر؛ لأنه يريد تعظيمه لا عبادته.

إذا استخف بسنة من سنة [عليه السلام]⁽²⁾، أو بحديث من أحاديثه: كفر. [...]⁽³⁾، [ومن]⁽⁴⁾ أستخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع: كفر، ومن وضع رجله على المصحف استخفافاً: كفر، ومن صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة [...] ⁽⁵⁾: هو كافر [...] ⁽⁶⁾، كالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكذا إذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر: كفر، ومن يفوت الصلوة ويقضي [جمعة]⁽⁷⁾ ويقول لمن يعترض عليه أن كل غريم يجب أداء مديونه حقوقه جملة واحدة أو قال ما غسلت رأس الصلوة أو قال إنَّ الصلوة ليس بشيء، إذا بغي غير مؤداة أو قال خسف بها الأرض فهذا كله: كفر. ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في [مجموعته⁽⁸⁾]⁽⁹⁾ نقلاً من المحيط⁽¹⁰⁾. وفيه أيضاً نقل من الجواهر من سجد أو صلى محدثاً رياء: كفر، ومن ترك الصلوة تهاوناً: كفر، ومن تحول من جهة التحري وصلّى عمداً: كفر.

⁽¹⁾ محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد - خ) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مأخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن - خ) و (تأويلات أهل السنة - ط) الأول منه، و (شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة - ط) . مات بسمرقند، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 7/ 19.

⁽²⁾ وفي النسخة (غ) و(ز): [الصلوة والسلام]

⁽³⁾ [ومن أستخف بعالم لكونه عالماً كفر مؤيد زاده]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁴⁾ وفي النسخة (ز): [ولو].

⁽⁵⁾ [رحمة الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁶⁾ [ولو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

⁽⁷⁾ وفي النسخة (غ): [جملة].

⁽⁸⁾ يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 41.

⁽⁹⁾ وفي النسخة (غ): [مجموعه].

⁽¹⁰⁾ وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط، للإمام الأعظم، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص: 286.

وفي جامع الفصولين لو صلى إلى غير جهة تحريمه، روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى عليه: الكفر؛ لإعراضه عن [القبلة]⁽¹⁾، وأختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى إلى غير القبلة الحقيقية، إذ قبلته جهة تحريمي وهذا لأنه لما وقع تحريمي على جهة أنت بصت تلك الجهة قبلة في حصة فصار كمن رأى القبلة وصلى إلى غيرها انتهى.

ومن تشبه بالعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة ويضرب الصبيان: كفر. نقله الشيخ عن الأستاذ نجم الدين الكندي سمرقند⁽²⁾. ولو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا: كفر وكفروا. نقله الشيخ من الظهيرة. ومن ضحك من المتيمم كفر نقله الشيخ من الخلاصة.

أفتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب أو محدث أو صلى الوقتيه وعليه فائتة يذكرها: لا يكفر وفاقا. من الفصولين.

ومن صنع صنما: كفر. نقله الشيخ من الظهيرة.

يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون: كفروا، وكذا من تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم: كفروا جميعاً. من الفصولين.

(1) وفي النسخة (غ): [الصلاة].

(2) الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة نجم الدين الحنفي السمرقندي أحد كبار الأساتذة، لم يكن له نظير في كثرة الدرس والإفادة في عصره، كان يدرس في قصر بالابندسيرى بدار الملك دهلي في عهد فيروز شاه السلطان، وكان ذلك القصر من أبنية السلطان المذكور،... قال البرقي في تاريخه: إن السمرقندي كان يدرس في الفقه والأصول وغيرها، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، (لبنان - بيروت - دار ابن حزم، ط: 1، 1420 هـ، 1999م)، 2/ 215.

عبادة الصنم: كفر ولا اعتبار بما في قلبه ولو سخر بقوله [عليه السلام]⁽¹⁾:
كفر. [...] ⁽²⁾، وكذا اتخاذ الصنم لذلك.

ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك: يكفر، وكذا لو تزر بزنا اليهود
والنصارى ودخل كنيسهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستهزأ [...] ⁽³⁾ ولا [اعتمد]⁽⁴⁾ دينهم
صدق ديانة. من الأشباه⁽⁵⁾ [...] ⁽⁶⁾، وفي الشفاء.

ويكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبة
مصرحًا بل إسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى
الكنائس⁽⁷⁾، والبيع مع أهلها بزيتهم من شد الزنا ونحوه فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد
إلا من كافر. أنتهى.

لو سخر بأية من القرآن: كفر. من البزازية⁽⁸⁾.

جعل منديله شبه قلنسوة الجحوس ووضع على رأسه: كفر، لا عند أكثرهم ما
يأتي [...] ⁽⁹⁾ في نيرانهم من أطعمة ونحوها إلى الأكابر، ومن كان لهم معهم معرفة هل يحل

⁽¹⁾ وفي النسخة (غ) و(ز): [عليه الصلوة والسلام].

⁽²⁾ [وكذا لو صور عيسى عليه السلام لمسجد له]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ). وفي (ز) زيادة: [وكذا لو كشف عن عورته
وكذا لو صور عيسى عليه السلام لمسجد له].

⁽³⁾ [بهم]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽⁴⁾ وفي النسخة (غ): [اعتقد].

⁽⁵⁾ ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 160.

⁽⁶⁾ [النظائر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

⁽⁷⁾ كسفينة: متعبد اليهود، والجمع الكنائس، وهي معربة، أصلها: كنشت. أو هي متعبد النصارى، مرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)،
تاج العروس من جواهر القاموس، 16/ 453.

⁽⁸⁾ بالبزازية المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، 2/ 481.

⁽⁹⁾ [الجحوس]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

أخذه وهل يضر دين الآخذ، قد قيل [...] ⁽¹⁾ أخذه على وجه الموافقة لفرحهم، يضر دينه ولو أخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به، والاحتراز عنه أسلم من قبل الأرض بين يدي السلطان أو أمير وسجد له لو سجد على وجه التحية: لا يكفر ولكن يأثم ⁽²⁾ بارتكاب الكبيرة، ولو سجد بنية العبادة له أو لم تحضره النية: كفر؛ وينبغي أن لا [تكفر] ⁽³⁾، إذا لم تحضره النية إذ لا عبادة إلا بالنية فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم و إن لم ينو وقيل: يكفر ولو سجد للتعظيم. من الفصولين.

وعن محمد: إن من ارتكب حراماً قد علم تحريمه في الدين ككنكاح المحارم، وشرب الخمر، وأكل الميتة، والخنزير: كفر، والفتوى على أنه أن استعمل مستحلاً: كفر، وإن استعمل غير مستحل: فسق. من مجموعة ⁽⁴⁾ الشيخ محمد.

ومن خرج إلى عيد الكفرة تعظيماً لذلك اليوم: كفر، وإن خرج للفسق [صار: فاسقاً] ⁽⁵⁾. من آداب المنازل.

إذا ذكر شيء عند أحد بأن الله [...] ⁽⁶⁾ يحب فلانا كذا فأشار برأسه أو بيده أو بلحيته أو [بشيء] ⁽⁷⁾ آخر رداً لذلك خلافاً: [كفر] ⁽⁸⁾، وكذلك في مبعوضاته فإنه يصير

(1) [أن]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) وصحيح يؤثم.

(3) وفي النسخة (غ): [يكفر].

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيثمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، الجامع في الألفاظ الكفر، ص 92.

(5) وفي النسخة (غ): [فسق].

(6) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(7) وفي النسخة (غ): [شيء].

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

كافراً، وكذلك في محبوبات رسول الله [عليه السلام]⁽¹⁾ ومبغوضاته لو أشار بشيء ردًا لذلك خلافاً فإنه: يكفر من التمهيد⁽²⁾.

[الفصل الخامس]⁽³⁾: في حكم من ارتكب موجب الكفر و[...]⁽⁴⁾ ينبغي للمفتي في ذلك

أعلم أن من أتى بما يوجب الكفر من لفظ أو فعل مع علمه أنه كفر، فلو كان عن اعتقاد لا شك أنه: يكفر، ولو لم يعتقد لكن أتى به عن اختيار: كفر عند عامة العلماء.

أما الجاهل: إذا أتى بما يوجب الكفر ولم يدر أنه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم: لا [يكون]⁽⁵⁾ كافراً ويعذر بالجهل، وقال بعضهم يصير: كافراً ولا يعذر بالجهل.

وأما الخاطيء: وهو الذي أراد التكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر كما لو أراد أن يقول: [توحدای وما بند] كان فجرى على لسانه عكسه: فلا يكفر بالاتفاق، وعن محمد⁽⁶⁾ نصاً إن من أراد أن يقول أكلت فقال كفرت: لا يكفر، قالوا هذا محمول على ما بنىه وبين الله تعالى فأما القاضي فلا يصدقه على مثل ذلك. وأما الهازل والمستهزئ: إذا أتى بما يوجب الكفر استخفافاً واستهزأً وفرحاً: كفر وفاقاً وإن كان اعتقاده خلاف ذلك. من الفصولين. وأما السكران: إذا أتى بما يوجب الكفر [فأن كان لا يعرف السماء من الأرض

(1) وفي النسخة (ز): [صلى الله على محمد].

(2) ابو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، لوحة: 153.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(4) [ما]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(5) وفي النسخة (غ) و(ز): [يصير].

(6) هو أبو عبد الله الشيباني من قرية تسمى حرسني من أعمال دمشق قدم أبوه العراق فولد محمد بواسطة سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشايخ العظام، وروى أنه محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وأبو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاووس بن هرمز أسلم على يد عمر رضي الله عنه، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 526.

ولا يفرق بين الرجل والمرأة: لا يكفر⁽¹⁾, وإن كان يعرف السماء من الأرض ويفرق بين الرجل والمرأة فإنه: يكفر. وأما المراهق: فكفره كفر عند أبي حنيفة ومحمد [...]⁽²⁾, تحرم زوجته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه إن مات إلا أنه لا يقتل بالردة.

وأما المعتوه: فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا حكمه حكم الصبي. وأما المكروه: فإنه أكرها بحبس أو قيد فكفره يكون: كفرًا، وأن أكره بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مبرح [...]⁽³⁾: لا يكون كافرًا استحسانًا، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان. قاضيخان⁽⁴⁾, ثم ما هو كفر وفاقًا يحبط العمل ويلزمه إعادة الحج إن حج وليس عليه إعادة الصلوة والصوم، وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا ويثبت نسبه منه، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ لا يرتفع بها كفره ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم [تجدد]⁽⁵⁾ النكاح. قال مؤيد زاده في مجموعته نقلًا من الحاوي: لو تكلم بكلمة الكفر تطلق امرأته لو كانت مسلمة وإلا فلا هذا إذا لم يكن مرتدًا بها وإلا تطلق امرأته مطلقًا، وعدم الأرتداد بها إذا [كلم]⁽⁶⁾ بها خطأ أو ناسيا و يعلم معناها [فكلم بها عمدًا]⁽⁷⁾ كان: مرتدًا، وكذا تطلق المرأة لو تكلمت بها عمدًا وتعلم معناها هذا في حق الله تعالى، و أما في حق غيره ففرّقوا بين كلامهما حتى قالوا: لو أهان عالما تطلق امرأته وإن أهانته لا، وإن كانت عالمة أنها كفر انتهى. قال في جامع الفصولين

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(2) [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) [شديد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان، 3/ 511.

(5) وفي النسخة (غ): [يجدد].

(6) وفي النسخة (غ): [تكلم].

(7) وفي النسخة (غ): [ولو علم معناها فتكلم بها عمدًا] وفي النسخة (ز): [أو عمدًا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدًا].

وأفتى بعض المشايخ بعدم الفرقة بردتها لأنهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظه لتتخلص عن زوجها، وربما تصير مغرورة من غيرها فترتد لتبين وتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسماً لهذا الباب عليهن، عامة المشايخ⁽¹⁾ وأفتوا بالفرقة بردتها إذا الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على الزوج بالأول فلا ضرورة إلى إسقاط المنافي، ثم قال: أقول جبر الحرّة لبالغة مناف للشرع أيضاً فلزمهم ما هربوا من إسقاط اعتبار المنافي ثم أن الفرقة الواقعة بالردة فرقة بلا طلاق، أرتد هو أو هي عند أبي حنيفة وأبي يوسف [...] (2).

قال قاضيخان⁽³⁾: رجل أرتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني؛ لأن عدة الردة لا تكون طلاقاً، وأبأء الزوج عن الإسلام يكون طلاقاً، وعلى قول أبي يوسف رده وأبأؤه لا يكون طلاقاً، وعند محمد كلاهما طلاق أنتهى. وإذا تاب ورجع وجدد النكاح زال عنه موجب الكفر والإرتداد وهو القتل إلا إذا سب النبي [عليه السلام]⁽⁴⁾ أو واحداً من الأنبياء (عليهم السلام) فإنّه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه و الشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزندق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور فيه خلاف لأحد لأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما إذا سب الله ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى فيسقط بالتوبة، وبخلاف الأرتداد؛ لأنه معنى

(1) عامة المشايخ : ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى، أبو الحسنات محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 242.

(2) [رحمهم الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ ، فتاوى قاضيخان، 3 / 524.

(4) وفي النسخة (غ): [عليهم الصلاة والسلام] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم]

يتفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين، وإذا شتمه [عليه الصلوة والسلام] ⁽¹⁾ سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق [...] ⁽²⁾ والإمام الأعظم [والبدرى] ⁽³⁾ وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه، قال الخطابي ⁽⁴⁾: لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما، وقال ابن سحنون المالكي ⁽⁵⁾: أجمع العلماء أن شاتمته: كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره: كفر، قال الله تعالى فيهم: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُحْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: 61، 62] الآية وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر [عن علي بن موسى عن أبيه عن جدة عن محمد بن الحسن وعن الحسين بن] ⁽⁶⁾ علي عن رسول الله [p] ⁽⁷⁾ أنه قال: من «سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه» ⁽⁸⁾، وأمر رسول الله صل الله عليه وسلم بقتل كعب بن

⁽¹⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

⁽²⁾ [رضي الله عنه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽³⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

⁽⁴⁾ حمد الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن - ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن - ط) و ... قال الميمني في مذكراته: منه مخطوطة كاملة كتبت سنة 488 في خزانة عاشر أفندي باستنبول، الرقم 234 و (شرح البخاري - خ) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري) ... شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) تنفا جيدة، وكان صديقا له. توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند)، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 2/ 273.

⁽⁵⁾ سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام، القاضي، الإمام، رأس الفقهاء، الزاهد، الصادع بالحق. وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام. سمع ابن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم أخذ عنه ابنه محمد، وأصغ بن خليل ... وغيرهم له المدونة والمختلطة ومختصر المناسك... قال أبو بكر المالكي: انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله... ولد سنة ستين ومئة، ويقال: سنة إحدى وستين وتوفي يوم الأحد لثلاث، وقيل: لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة، د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1/ 503.

⁽⁶⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

⁽⁷⁾ وفي النسخة (غ): [عليه الصلوة والسلام]. وفي (ز): [صل الله عليه]

⁽⁸⁾ أخرجه الطبراني في "أصغر معاجمه بلفظ من سب الأنبياء [قُتِل] ومن سب أصحابي جلد وفيه عيب الله العمري ضعفه النسائي جدا، وقال: كذاب، وفي الصحيح: من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله؟، ابن الملقن سراج الدين أبو

الأشرف⁽¹⁾، بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه السلام، وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي⁽²⁾، وكذا أمر بقتل أبي حنظل⁽³⁾ لهذا وأن كان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول⁽⁴⁾، [...] البزازية⁽⁵⁾.

وذكر مؤيد زاده في [مجموعته]⁽⁷⁾ نقلاً من الشفاء⁽⁸⁾: إن جميع من سب النبي عليه

السلام⁽¹⁾ أو عابه أو ألحق به نقصا [في نفسه]⁽²⁾ أو نسبه أو دينه أو سنة أو خصلة من

حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (سوريا - دمشق - دار النوادر، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م)، 31/ 543.

(1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ " فعلى نذب الناس له بأذاه والأذى المطلق هو باللسان كما قال ... تعالى: ﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَى ﴾ وقال: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، (الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د:ط، د:ت)، ص: 74.

(2) عن البراء بن عازب، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق، ومتلطف للبوابة، لعلني أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب، يا عبد الله: إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكنمت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقممت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علاله له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش... البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق 5/ 91، رقم الحديث: 4039.

(3) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، 3/ 17، رقم الحديث: 1846.

(4) ابن تيمية المتوفى 728 هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص: 124 و 151.

(5) [من]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) البزازي، الفتاوى البزازية، 12/ 179.

(7) وفي النسخة (غ): [مجموعه].

(8) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، 2/ 221.

خصاله أو عرض به أو يشبّهه على طريق السب له أو الأزدراء عليه أو تحقير لشانه العظيم فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد سوى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً.

وكذلك من طعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على الذم أو خصمه ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة أنه: يقتل. انتهى.

هذا وفي بعض الفتاوى نقلاً عن أبي يوسف [...] (3): أنه قال في كتاب الخراج (4): من سب النبي [عليه السلام] (5): فهو يكفر فإن تاب تقبل توبته ولا [يقتل] (6)، عنده وعند أبي حنيفة خلافاً لمحمد قلت وهو خلاف ما ذهب إليه المتأخرون والمسطور في كتبهم كما رأيت وترى. وأما الذمي: إذا سب [صلى الله عليه وسلم] (7) فعند أبي حنيفة لا ينتقض عهده ولا يقتل ولكن يؤدب؛ لأن سبّه كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة، فالطاري كيف يرفعه مع أن الدفع أسهل من الرفع، وأيضاً قال يهودي لرسول الله [عليه السلام] (8): «السام عليكم [فقال] (9): أصحابه نقلته [فقال: الرسول] (1) لا» (2) رواه البخاري، وعند

(1) وفي النسخة (ز): [عليه الصلوة والسلام].

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(3) [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، (ط: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً، د: ت)، ص: 199.

(5) وفي النسخة (ز): [عليه الصلوة والسلام].

(6) وفي النسخة (غ): [تقتل] وفي النسخة (ز): [تقبل].

(7) وفي النسخة (غ): [عليه السلام] وفي النسخة (ز): [عليه الصلاة والسلام].

(8) وفي النسخة (غ) و(ز): [صلى الله تعالى عليه وسلم].

(9) وفي النسخة (ز): [وقال].

مالك والشافعي وأحمد يقتل قال في الشفاء⁽³⁾ الذمي إذا صرّح بسبه [عليه السلام]⁽⁴⁾ أو عرض أو استخف أو وصفه بغير الوجه الذي أمر به فلا خلاف عندنا في أن يقتل؛ لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا، وهذا قول عامة العلماء إلا أبي حنيفة والثوري⁽⁵⁾ وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل وما هو من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر.

وفيه أيضا قال مالك فيمن شتم نبيا [...] ⁽⁶⁾: من أهل الذمة أو واحدا من الأنبياء عليهم السلام: قُتل إلا أن يسلم، ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم، ولكن إذا أسلم فذلك توبته له، وقال ابن كنانة⁽⁷⁾: من شتم النبي [عليه السلام]⁽¹⁾ من اليهود والنصارى فأرى

(1) وفي النسخة (ز): [فقال صلى الله عليه وسلم].

(2) هذه الرواية ليست في البخاري وإنما ذكره أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، 14/21، رقم الحديث: 13284. وفي صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليك، قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو الفحش» قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «أولم تسمعي ما قلت، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في»، في أخرجه: البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا»، 8/85، رقم الحديث: 6024.

(3) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، 2/262.

(4) وفي النسخة (ز): [عليه الصلوة والسلام].

(5) اسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، ورواه المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 3/104.

(6) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(7) ابن كنانة: المحدث المتقن، أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، ويعرف أيضا بابن العنان، سمع من: أحمد بن خالد الحافظ، وابن أيمن ومحمد بن قاسم... ذكره ابن الفرضي فقال: سمع الناس منه كثيرا. وحدث عنه محمد بن السليم القاضي في حياته، وكان ثقة خيارا، وسيما ضابطا، جيد التقييد، كان من أوثق من كتبنا عنه. قال لي: ولدت سنة تسع وتسعين ومائتين، توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، 12/398.

الإمام أن يحرقه بالنار وإن شاء قتله ثم يحرق جثته وإن شاء حرقه حيا، وحكى القاضي أبو محمد⁽²⁾ في الذمي الذي يسب روايتين في [رواية]⁽³⁾: القتل عنه بإسلامه، انتهى.

وقال ابن نجيم في نظايره⁽⁴⁾: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، [الأجماعة]⁽⁵⁾ الكافر بسب نبي [عليه السلام]⁽⁶⁾، أو بسب الشيخين أو أحدهما، أو بالسحر ولو امرأة، أو بالزندقة إذا أخذ قبل توبته، أنهى. قلت يعني أن توبة هؤلاء لا تقبل بعد الأخذ في الدنيا فيقتلوا، وقد صرح بذلك في الصحيفة الآتية من كتاب المذكور، وفي الفتاوى البزازية⁽⁷⁾ الساحر لا يستتاب ويقتل، والزندق عند الإمام الشافعي يستتاب وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله أرجع عن السحر وتوب بل إذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه، وكذا إذا شهد الشهود به، [ولو]⁽⁸⁾ قال: كنت ساحرًا أو قد تركته فإن كان قبل الأخذ قبل منه وإلا لا يقبل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن، وفي التمهيد أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فإنه يباح

(1) وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم].

(2) القاضي عبد الوهاب: هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، من أولاد صاحب الرحبة، صنف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة،... ذكره أبو بكر الخطيب، فقال: كان ثقة، روى عن الحسين بن محمد ابن عبيد العسكري،... وخرج في آخر عمره إلى مصر،... قال أبو إسحاق في "الطبقات": أدركت عبد الوهاب وسمعتة يناظر، وكان قد رأى القاضي الأبهري ولم يسمع: منه. وله كتب كثيرة في الفقه... وقيل: كان ذهابه إلى مصر لإفلاس لحقه. فمات بها في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستون سنة، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، 142/13.

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [درء].

(4) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 158.

(5) وفي النسخة (غ): [توبة].

(6) وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم].

(7) لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، 6 / 382.

(8) وفي النسخة (غ): [أو].

قتلهم جميعاً [...] (1)، وقال بعضهم: بأنه يقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية (2) والغالية (3)

والشيعة (4) من الروافض والقرامطة (5) والزنادة (6) من الفلاسفة (1) لا [يقبل] (2) توبتهم بحال

(1) [إذا لم يرجعوا أو لم يتوبوا أو تابوا واسلموا فإنه يقبل توبتهم جميعاً] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) وهذه التسمية التي أطلقت عليهم في الواقع مأخوذة من اعتقاداتهم وأفعالهم، وهم لذلك أهل إباحة لا يرمون محرماً ولا يلتزمون بشرع، بل الحلال ما حل في أيديهم، والحرام ما منعوا منه. ويستدلون على هذا المسلك بقول الله عز وجل: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ ومن أدلتهم على ما يذهبون إليه أيضاً من استحلال المحرمات حسب بواطن النصوص التي اطلعوا عليها بفهمهم السقيم... ﴿وذروا ظاهر الأثم وباطنه﴾ أي أن فيه حكماً ظاهراً وحكماً باطنياً، فقالوا: إن الظواهر من النصوص قد تدل على التحريم، بينما بواطنها تدل على الإباحة، وهذه حيلة من حيلهم لاستدراج الناس إلى مذاهبهم الرديفة، العواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، 489/2.

(3) الذين يزعمون أن علياً - رضي الله عنه -، أو غيره من أهل البيت هو الله، وهؤلاء هم الزنادقة الذين حرقهم علي - رضي الله عنه - بالنار، وأمر بأحاديث خدلت لهم عند باب كنده، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثاً ليتوبوا، فلما لم يتوبوا أحرقتهم بالنار، واتفقت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتلهم، لكن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق، وهو قول أكثر العلماء، وقصتهم معروفة عند العلماء، محمد بن خليفة بن علي التميمي، رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه، (المملكة العربية السعودية - الرياض - أضواء السلف، ط: 1، 1422هـ/2002م)، ص: 98.

(4) وجه التسمية: يقول الأشعري في بيان وجه ذلك: وإنما قيل لهم الشيعة؛ لأنهم شابعوا علياً رضوان الله عليه، ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من قال إن علياً رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي... ظهر التشيع في زمن خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، ولا عبرة ما يدعيه الشيعة من بدء ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نص بعضهم على أن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة، محمد باكرم، وسطية أهل السنة بين الفرق، ص: 292.

(5) القرامطة: حركة باطنية هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة. وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. تأسس القرامطة، يتضح لنا تطور الحركة... بدأ عبد الله بن ميمون القداح رأس الأفعى القرمطية بنشر المبادئ الإسماعيلية في جنوب فارس سنة 260هـ، ومن ثم كان له داعية في العراق اسمه الفرج بن عثمان القاشاني... الدعوة سراً. وفي سنة 278هـ تخض حمدان قرمط بن الأشعث بيت الدعوة جهراً قرب الكوفة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، 1420هـ)، 378/1.

(6) الزنادقة على خمس فرق وافتقرت منها فرقة على ست فرق فمنهم المعطلة الذين يزعمون أن الأشياء كائنة من غير تكوين وأنه ليس لها مكون ولا مدير وأن هذا الخلق بمنزلة النبات في الفيافي والقفار يموت سنة شيء ويحيى سنة شيء... ومنهم المانوية يزعمون أن إلهين وخالقين خالق للخير والنور والضيء وخالق للشر والظلمة والبلاء نزهو الله وزعموا أنه لم يخلق الظلمة والبلاء والهوام والسباع فجعلوا معه لما نزهوه شريكاً خلق هذه الأشياء، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملقب بالعسقلاني (المتوفى: 377هـ)، التبيين والرد على أهل الأهواء والبدع، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (مصر - المكتبة الأزهرية للتراث، د: ط، د:ت)، ص: 91.

من الأحوال، و[يقبل]⁽³⁾ بعد التوبة كما هو قبل التوبة؛ لأنهم لم يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا ورجعوا إليه، وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار فإنه [تقبل]⁽⁴⁾، وإن تاب بعد الأخذ والإظهار فإنه لا تقبل توبته وهو قياس، قول أبي حنيفة [...] ⁽⁵⁾، قلت: وهو قول حسن في الغاية فأما إذا كانت بدعة لا توجب الكفر، فإنه يوجب الزجر والأمتناع ويوجب التعزير، يأتي بأي وجه يمكن أن يمنع عن ذلك فإن كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس فالسوط فإنه يجوز حبسه وضربه، وكذلك لو لم يكن المنع بدون السيف إن كان رئيسهم ومقتداهم فإنه يجوز قتله سياسة وامتناعا.

وفيه أيضا [بعيد]⁽⁶⁾ ذلك المتدع إذا كان منعه دعوة ودلالة للناس في البدعة ويتوهم أن ينتشر منه البدعة وأن لم يحكم [بكفره]⁽⁷⁾ فإنه يجوز للسلطان أن يقتله سياسة وزجرا؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث [يؤثر في الدين]⁽⁸⁾، والبدعة إذا كانت كفرا فإنه يباح قتلهم عاما وإذا لم يكن كفرا لا يباح قتلهم عاما، ولكن يقتل من كان معلما و رئيسا وإماما لهم زجرا وامتناعا، أنتهى.

(1) فيثاغورس من أهل شاميا وهو أول ما سمي الفلسفة بهذا الأسم وتاليس أول من ابتدأ الفلسفة أنه كان يرى المبادي هي الأعداد المتعادلات وكان يسميها تأليفات وهندسيات ويسمى من جملة ذلك اسطقسات ويقول الواحدة والثانية لا حد لهما في المبادي ويرى أن أحد هذه المبادي هي العلة الفاعلة الخاصة وهي الله عز وجل والثاني العقل والثالث العنصر وهو الجوهر القابل للانتقال وعنه كان العالم المدرك يحس البصر وأن طبيعة العدد تنتهي إلى العشرة وإذا بلغها رجع إلى الواحد، المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو 355هـ)، البدء والتاريخ، (بور سعيد - مكتبة الثقافة الدينية، د: ط، د: ت)، 1/ 136.

(2) وفي النسخة (ز): [تقبل].

(3) وفي (غ): [يقتل] وفي (ز): [تقبل].

(4) وفي النسخة (ز): [يقبل].

(5) [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(6) وفي النسخة (غ): [يبعد].

(7) ما بين معقوفتين طمس في النسخة (ز).

(8) ما بين معقوفتين طمس في النسخة (ز).

واعلم إن إنكار الردة توبة فإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له التكذيب الشهود و العدول بل لأن أنكاره توبة ورجوع وفائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من عدلين ثبوت الأحكام التي للمرتد، ولو تاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة، ثم إن عدم التعرض إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا، أما من لا تقبل كالكافر بسب النبي [صلى الله عليه وسلم]⁽¹⁾ أو بسب الشيخين فإنه يقتل [...] ⁽²⁾، من الأشباه و [النظائر⁽³⁾] ⁽⁴⁾، وإن لم يتب قتل [الا]⁽⁵⁾ المرأة ومن كان إسلامه تبعاً، والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا، [ولم]⁽⁶⁾ يذفن في مقابر أهل ملة بل يلقى في حضيرة كالكلب، وكذا إن مات على رده من الأشباه والنظائر⁽⁷⁾، ومن لم يقتل إن لم يتب يحبس حتى يتوب، وإن أتى بما في كفره اختلاف فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح و [بالتوبة]⁽⁸⁾ والرجوع عن ذلك احتياطاً، وما هو خطأ ولا يوجب الكفر فأن قائله [مومن]⁽⁹⁾ على حاله [ولا]⁽¹⁰⁾ يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والإستغفار، ثم أعلم أنه لو كان في المسألة وجوه توجب الكفر وجهة واحدة يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسبنا للظن

(1) وفي النسخة (غ): [عليه الصلاة وسلام].

(2) وفي النسخة (غ): [ولا تندم] وفي النسخة (ز): [كما تقدم].

(3) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 158.

(4) وفي النسخة (غ): [النظائر].

(5) وفي النسخة (غ): [أن].

(6) وفي النسخة (غ): [لم].

(7) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 159.

(8) وفي النسخة (غ): [التوبة].

(9) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(10) وفي النسخة (غ): [لا].

بالمسلم ولا يبادر بتكفير أهل الإسلام, روى الطحاوي⁽¹⁾ عن أبي حنيفة [...] ⁽²⁾ وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود [ما]⁽³⁾ أدخله فيه فلا يحكم بالردة إلا بما يتيقن أنه ردة, إذا الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو ومع أنه يقضى [بصحة إسلام]⁽⁴⁾, المكره. ذكره في جامع الفصولين.

ثم قال: قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه [المقدمة]⁽⁵⁾ فليتأهل, ثم لو كانت نية القائل ذلك الوجه فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة [وتجديد]⁽⁶⁾ النكاح, ولنختم الكتاب بذكر الكلمات [(التي)⁽⁷⁾ تعصم قائلها]⁽⁸⁾ عن موجبات الكفر بأذن الله [...] ⁽⁹⁾ تعالى, قال في خلاصة الفتاوى: وينبغي للمسلم أن يتعود بذكر هذا الدعاء صباحا ومساءً فإنه سبب العصمة عن هذه الورطة يعني الوقوع فيما يوجب الكفر بوعد النبي (صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁰⁾ والدعاء هذا «اللهم أني أعوذ بك من أن أشرك

⁽¹⁾الأذري الصالحى الدمشقى (المتوفى: 792هـ), شرح العقيدة الطحاوية, ص: 313.

⁽²⁾ [رحمهما الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

⁽³⁾ وفي النسخة (غ): [وما].

⁽⁴⁾ وفي النسخة (غ): [بإسلام].

⁽⁵⁾ وفي النسخة (غ): [المتقدمة].

⁽⁶⁾ وفي النسخة (غ) و(ز): [وتجديد].

⁽⁷⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

⁽⁸⁾ ما بين معقوفتين طمس في النسخة (ز).

⁽⁹⁾ [سبحانه و]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

⁽¹⁰⁾ وفي النسخة (غ): [عليه الصلوة والسلام] وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم»⁽¹⁾ أنك أنت علام الغيوب [...] ⁽²⁾ ستار العيوب
[⁽³⁾].

[تم الكتاب بعون الله المالك الوهاب، عن يد أضعف عباد الله سمي كلیم الله ابن
الحاجي مصطفى ابن ذا النون ابن علي غفر الله له ولهم وأحسن اليهم واليه، في اليوم الثالث
من رجب الفرد لسنة اربع وعشرين ومائة بعد الالف من هجرة من له العز والشرف عليه
أفضل الصلوات واكمل التحيات] ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (لبنان - بيروت - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1420 هـ - 2000 م)، 1/ 150، رقم الحديث: 63، إسناده ضعيف.

⁽²⁾ [غفار الذنوب]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

⁽³⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

⁽⁴⁾ ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

الخاتمة والنتائج

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها :

- يعد هذا الكتاب (حصن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد) من الكتب المهمة؛ لأنه جمع مجموعة من ألفاظ الكفر التي يقع فيها الناس ولا يعلمون أنّها من هذا الباب، ولا سيما ما يخص العقيدة الإسلامية، فإن تعلم العلم النافع وتنبيه الناس عليه وتعليمهم من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى وأعظم من ذلك أجراً وأنفعه ما اشتدت إليه حاجة الناس مما يحفظ عليهم أمور دينهم، ويجنبهم الوقوع في مزالق الشرك والكفر والمعاصي، والعلم بهذه الألفاظ التي تخرج بها الانسان من الاسلام الى الكفر.

- إن هذا الكتاب يعدّ من الكتب الفريدة في هذا المجال، وذلك لأنه جمع ألفاظ الكفر التي وردت في مجموعة من الكتب الحنفية القديمة باعتبارها من المكفرات، وهذا أمر مهم جداً في حياة المسلم خصوصاً في هذا الزمن المتأخر التي شاع فيها الجهل، وانطمست بعض معالم الدين الاسلامي ووقع كثير من الناس في ألفاظ الكفر بل حتى أفعالهم دون علم، فكان الواجب التنبيه على ذلك وتحذير الناس منه، وقد كانت أكثر الآراء الواردة في هذا الكتاب على المذهب الحنفي، وفي بعض المواضع يتطرق إلى باقي المذاهب.

أهم التوصيات:

- يوصي الباحث طلاب الشريعة خاصة بالمواصلة في الخوض في مضمار التحقيق وتعلمه وتعليمه، لأنه مازال يحتاج إلى مزيد من الجهد لإخراج كنوز الأمة الإسلامية والثروات العلمية من المخطوطات؛ لأنَّ الحاجة إليها ماسّة، وإخراجها إلى النور.
- يوصي الباحث بحفظ اللسان وعدم كثرت الكلام وأن يلتزم بتذكير نفسه بأنَّ ما يقوله يحصى عليه خيرُه وشره، وسيجزى عليه، وإنَّ أحسن ما يتحصن به هو ذكر الله في كل حال ومآل، والصلاة والسلام على النبي، وعلى هذا الحال يجب على المسلم أن يكون عليه حفظاً للنفس والدين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق 4هـ)، آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان، (بيروت - عالم الكتب، ط: 1، 1408 هـ).
2. الأذرعى، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفى، الصالحى دمشقى (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكراً، (وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1 - 1418 هـ).
3. الأسفرايينى، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمى ، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، الفرق بين الفرق، (بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط: 2، 1977).
4. الأسفرايينى، طاهر بن محمد ، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المحقق: كمال يوسف الحوت، (لبنان - عالم الكتب، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م).
5. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (المتوفى: 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المحقق: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م).

6. للإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (رضي الله عنه)، شرح كتاب الفقه الأكبر، شرحه: الإمام الملا علي القاري المتوفى سنة 1014، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د:ط، د: ت).
7. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة (المتوفى : 182هـ)، الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، (ط: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولا، د: ت).
8. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاييا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، (لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي).
9. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي).
10. الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط : 2 / 1418 هـ - 1998 م).

11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ).
12. بدر الرشيد، يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ألفاظ الكفر، وكتاب احمد بن حجر الهيتمي الشافعي الإعلام بقواطع الاسلام، وكتاب قاسم بن صلاح الدين الخاني رسالة في ألفاظ الكفر، وكتاب لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي رسالة في ألفاظ الكفر، الجامع في الالفاظ الكفر، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن الخميس، (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1420هـ - 1999م).
13. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالإعتقاد في الاعتقاد، (مكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1، 1432 - 2012 م).
14. البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م).
15. بالبزازي، لحافظ الملة والدين الامام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير، كتاب مختصر في بيان تعريفات الاحكام المشهور بالفتاوى البزازية، تحقيق وضبط وتقديم: الدكتور محمود مطرجي، (827هـ - 1424م).

16. بالبزازي، الشيخ العلامة محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير المتوفى 827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (لبنان- بيروت - دار الكتب العلمية، د:ط، 1971).
17. البغدادي، العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد (رحمه الله تعالى)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق: د.أ محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1420 هـ - 1999م).
18. أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ)، المعلم بشيخ البخاري ومسلم، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، د: ت).
19. البَلَّادُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى: 279 هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت - دار الفكر، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م).
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458 هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط: 1، 1423 هـ - 2003م).

21. التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، شرح العقائد النسفية، تحقيق: د / أحمد حجازى السقا، (القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1 - 1987 م).
22. بابن تيمية، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المتوفى 728 هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، وضع حواشي الكتاب: ابراهيم شمس الدين.
23. التميمي، محمد بن خليفة بن علي، رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه، (المملكة العربية السعودية - الرياض - أضواء السلف، ط: 1، 1422هـ/2002م).
24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816 هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م).
25. ابن الجوزي، الامام العلامة جمال الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المتوفى 597 هـ، الرد على التعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ط: 1، ن: 2005 م - 1426 هـ).
26. حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني (المتوفى: 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد - مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، د: ط، 1941 م).

27. حافظ الدين، الشيخ الامام: أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى 760هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، راجعها وصححها: تسليم الدين الهندي، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، 1971).
28. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: 1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتي وأخيه).
29. الحملاوي، عمر العرابوي (المتوفى: 1405هـ)، كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتخلي بالأصل المفيد، (مطبعة الوراقة العصرية، د: ط، 1404 هـ - 1984 م).
30. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، (بيروت - دار صادر، ط: 2، 1995 م).
31. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (المتوفى: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، (بيروت - مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، ط: 2، 1980 م).
32. أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المحقق: د. حسن هنداوي، (دمشق (من 1 إلى 5) - دار القلم -، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط: 1، د: ت).

33. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1422هـ - 2002 م).
34. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّنن جِستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت - صيدا - المكتبة العصرية، د: ط، د: ت).
35. د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م).
36. د. محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، اصطلاح المذهب عند المالكية، (دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م).
37. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، (القاهرة - دار الحديث ، ط: 1427هـ - 2006 م).
38. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (صيدا - بيروت - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط: 5، 1420هـ / 1999م).

39. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، المعجم العربي لأسماء الملابس، (جمهورية مصر العربية - القاهرة، دار الآفاق العربية، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م).
40. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م).
41. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م).
42. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م).
43. الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر (المتوفى: 1427هـ)، موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديما وحديثا، (مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ط: 1، 1411هـ).
44. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت - دار الكتاب العربي، ط: 3، 1407 هـ).
45. السالمي، الإمام أبو شكور محمد بن عبد السيد بن سعيد الكشبي الحنفي، التمهيد في بيان التوحيد.

46. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ).
47. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 902هـ)، البلدانيات، المحقق: حسام بن محمد القطان، (السعودية - دار العطاء ، ط: 1، 1422هـ - 2001م).
48. سراج الدين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (سوريا - دمشق - دار النوادر، ط : 1، 1429 هـ - 2008 م).
49. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، في كتاب: شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د: ط، 1971م).
50. سعيد حوى (المتوفى 1409 هـ)، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م).
51. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد - مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 1، 1382 هـ - 1962 م).

52. السوداني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم لابن قطلوبغا، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، (دار القلم - دمشق، ط: 1، 1413 هـ - 1992م).

53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ / 1974م).

54. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (لبنان - بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م).

55. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، (مؤسسة الحلبي، د:ط، د:ت).

56. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001م)

57. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، (لبنان - بيروت، دار الرائد العربي، ط: 1، 1970).

58. صفّي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (المتوفى: 739هـ)، مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، بيروت - دار الجيل، ط: 1، 1412 هـ).
59. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (بيروت - دار الفكر، ط: 2، 1412 هـ - 1992 م).
60. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لبنان - بيروت - مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م).
61. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت - المكتبة العلمية، د:ط، د:ت).
62. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، (غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).
63. العبدى، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (المتوفى: 395هـ)، الإيمان لابن منده، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1406).
64. العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت - دار المعرفة، 1379).

65. العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري (المتوفى: 240هـ)،
طبقات خليفة بن خياط، المحقق: د سهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
د:ط، 1414 هـ = 1993 م).
66. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية
المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه
وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمان، (دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، د:ط،
1971).
67. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت - مكتبة المثني، بيروت - دار إحياء التراث
العربي).
68. عواجي، د. غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام
منها، (جدة - المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ط: 4، 1422 هـ -
2001 م).
69. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، الشفا
بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
1409 هـ - 1988 م).
70. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505 هـ)، فيصل التفرقة بين
الإسلام والزندقة، المحقق: محمود بيحجو، (دار البيروتي - ط: 1، نشر سنة 1413
للهجرة - 1993 للميلاد).

71. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505 هـ)، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، (بيروت - دار الفكر، ط: 1، 1416 هـ).

72. فخر الدين، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (المتوفى: 1341 هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، (لبنان - بيروت - دار ابن حزم، ط: 1، 1420 هـ، 1999 م).

73. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (المتوفى: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، (بيروت - دمشق - دار ابن كثير، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م).

74. الفيومي، محمد إبراهيم (المتوفى: 1427 هـ)، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، (دار الفكر العربي، ط: 4، 1415 هـ - 1994).

75. القاسمي، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840 هـ)، الرّوضُ الباسمُ في الدّبِّ عن سنّة أبي القاسم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصنعاني)، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د: ط، د: ت).

76. بالرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (المتوفى: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت - الدار الشامية، دار القلم، ط: 1 - 1412 هـ).

77. بابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

78. قاضيخان، الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المتوفى 592 هـ، فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة، اعتنى بها: سالم مصطفى البدری، (د: ط، د: ن).

79. الاشيلي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، (لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م)،

80. القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (القاهرة - مطبعة دار التأليف، ط: 1، 1388 هـ - 1968 م).

81. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (المتوفى: 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت - دار صادر، د: ط، د: ت).

82. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت).

83. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون المصري (المتوفى:

454هـ)، مسند الشهاب، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت - مؤسسة

الرسالة، ط: 2، 1407 - 1986).

84. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا

علي خليفة الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، رسائل السنة والشريعة لرشيد رضا، (القاهرة

- دار المنار، ط: 2، 1366 هـ - 1947 م).

85. القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (المتوفى:

507هـ)، الأنساب المتفككة، المحقق: دي يونج، (ط: ليدن: بريل، 1282 هـ -

1865 م).

86. كاتب جلبي أو حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى

1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط،

(تركيا- إستانبول- مكتبة إرسیکا، د: ط، 2010 م).

87. الكرخي أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، (المتوفى: 346هـ)،

المسالك والممالك، (القاهرة - الهيئة العامة لقصور الثقافة، د: ط، د: ت).

88. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (812 - 893 هـ)، الدرر اللوامع في

شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المملكة العربية

السعودية - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، د: ط، 1429 هـ - 2008 م).

89. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد

النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، د: ط، د: ت).

90. محمد باكريم محمد با عبد الله، وسطية أهل السنة بين الفرق، (دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1415هـ-1994م).

91. محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي - مير محمد كتب خانة، د: ت، د: ط).

92. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (لبنان - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).

93. المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (المتوفى: 703هـ)، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المحقق: إحسان عباس، (لبنان - بيروت - دار الثقافة، ط: 1، 1965).

94. مرتضى، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د: ط، د: ت).

95. المقدسي، المطهر بن طاهر (المتوفى: نحو 355هـ)، البدء والتاريخ، (بور سعيد - مكتبة الثقافة الدينية، د: ط، د: ت).

96. المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: 845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع،

المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م).

97. أبي المعالي، الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (المتوفى سنة 616هـ)، الذخيرة البرهانية، التحقيق: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد إبراهيم سليم و...، (لبنان - بيروت، د: ط، 1971).

98. أبي المعالي، للإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري الحنفي المتوفى 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).

99. المَلْطِي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين العسقلاني (المتوفى: 377هـ)، التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (مصر - المكتبة الأزهرية للتراث، د: ط، د:ت).

100. الناصري، محمد المكي (المتوفى: 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، (لبنان - بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م).

101. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م).

102. ناجي معروف أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الآداب بجامعة بغداد، تاريخ علماء المستنصرية، (بغداد - مطبعة العاني، ط: 1، 1379هـ - 1959م).

103. الشيرازي البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (المتوفى):

685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (

بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: 1 - 1418 هـ).

104. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب

والأحزاب المعاصرة، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، 1420

هـ).

105. النسفي، للأمام أبي المعين ميمون بن محمد 508هـ، بحر الكلام، التحقيق: السيد

يوسف احمد، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت).

106. نشايجي زاده، للإمام محمد بن أحمد المتوفى سنة 1031هـ - 1622م، نور العين في

إصلاح جامع الفصولين، اعتنى به وحققه: الدكتور الشيخ: أحمد عوض عبدالرحمان

النمير الرفاعي، (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، 1971).

107. أبي نواس الحسن بن هانئ الحكمي (338) كما في ديوان أبي نواس (338).

108. الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (المتوفى):

1014هـ)، شرح الشفا، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421 هـ).

109. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الطبعة:

من 1404 - 1427 هـ، الأجزاء 1 - 23 ط: 2 الكويت - دار السلاسل،

الأجزاء 24 - 38 ط: 1 مصر - مطابع دار الصفوة، الأجزاء 39 - 45 ط: 2 طبع

الوزارة).

110. وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان

الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في

تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (بريطانيا - مانشستر - مجلة الحكمة،

ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).

111. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:

273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية -

فيصل عيسى البابي الحلبي، د: ط، د: ت).

112. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:

273هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد -

محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ

- 2009 م).

113. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)،

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري

ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله

بن دهيش، (لبنان - بيروت - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1420 هـ

- 2000 م).

114. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح (المتوفى: بعد

292هـ)، البلدان، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ).

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (159)	[الأنعام: 159]	9
2	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿	[النساء: 150 - 152]	9
3	﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾	[لقمان: 12]	9
4	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾	[سورة الرحمن: 5]	51
5	﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾	[سورة الرحمن: 27]	51
6	﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾	[سورة الفتح: 10]	51
7	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾	[سورة المؤمنون: 12]	73
8	﴿ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾	[سورة الأنبياء: 112]	74
9	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾	[سورة طه: 5]	82
10	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	[سورة النساء: 94]	103
11	﴿ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾	[سورة يونس: 88]	103
12	﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾	[التوبة: 40]	112
13	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	[الإخلاص: 1]	119
14	﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾	[الشرح: 1]	119
15	﴿ يس ﴾	[يس: 1]	119
16	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ﴾	[الكوثر: 1]	119
17	﴿ وَالتَّقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾	[القيامة: 29]	119
18	﴿ وَكَأَسَا دِهَاقًا ﴾	[النبأ: 34]	119

119	[النبا: 20]	﴿ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾	19
119	[المطففين: 3]	﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	20
119	[الكهف: 99]	﴿ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴾	21
119	[الكهف: 47]	﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾	22
119	[المطففين: 14]	﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾	23
119	[الأنفال: 46]	﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	24
120	[الطارق: 1]	﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾	25
129	[سورة التوبة: 72]	﴿ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	26
131	[سورة سبأ: 14]	﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّتَ الْجُرُءُ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾	27
146	[فاطر: 24]	﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (24) ﴾	28
150	[سورة الإسراء: 64]	﴿ وَشَارَكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾	29
150	[سورة النساء: 1]	﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	30
150	[سورة فصلت: 6]	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾	31
150	[سورة الإسراء: 64]	﴿ وَشَارَكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾	32
170	[سورة الأحزاب: 61، 62]	﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَحِدُوا وَقَتَلُوا نَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ ﴾	33
66	[سورة الحجر: 48]	﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ ﴾	34
157	[الأنعام: 19]	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾	35

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الأحاديث النبوية	الرقم
177	«اللهم أني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم و أستغفرك لما لا أعلم»	1
51	« إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفها كيف يشاء»	2
88	«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»	3
103	«أمن الناس شره»	4
104	«من امن جاره بوائقه»	5
104	«المؤمنون هينون لينون»	6
104	«المؤمن الف الوف»	7
104	«المؤمن من أجمع عنده كذا وكذا»	8
131	«من اتى ... كاهنًا، فصدَّقَهُ بما يقول، فَقَدْ كَفَرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ»	9
131	«لَا يَعْلَمُ الْعَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»	10
141	«زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ»	11
156	«كُلُّ مُيسَّرٍ»	12
170	«سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه»	13
172	«السام عليكم فقال: أصحابه نقتله فقال: الرسول لا»	14
154	«أذا رأيتم القدرية فاقتلوهم فإنهم مجوس هذه الامة»	15
161	«من تشبه بقوم فهو منهم»	16

فهرس الآثار

الصفحة	فهرس الآثار	الرقم
69	رب العباد ما لنا و ما لكا *** قد كنت تسقينا فما بدا لكا أنزل علينا الغيث لا أبا لك	1
83	سارية الجبل مشهور	2
92	فان بك باقي سحر فرعون فيك * * فإن عصا موسى بكف خصيب	3
102	أخذ المسلمون اسيرا	4
139	«لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن حلف بغير الله صادقا»	5

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم	الرقم
56	أبو بكر	1
56	إبراهيم بن رستم	2
56	شمس الأئمة السرخسي	3
57	محمد بن إسماعيل	4
59	مؤيد زاده	5
59	خواهر زاده	6
61	إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد (الشيخ الإمام الزاهد)	7
61	الشيخ الإمام محمد بن الفضل	8
63	الشيخ أبو القاسم	9
65	أبو النصر الدبوسي	10
66	القاضي أبو علي النسفي	11
67	الإمام عبد الرحمن	12
69	ابن حبيب	13
69	أصبغ بن خليل	14
69	ابن أخي عجب	15
70	العياض	16
80	ابن كمال	17
82	أبو مطيع	18
82	أبو حنيفة	19
83	أبو حفص الكبير	20
85	حبيب بن ربيع	21
86	أبو الحسن القابسي	22

87	عيسى بن أبان	23
89	كعب بن الأشرف	24
95	أبو الليث	25
96	أبو نصر	26
97	أبو جعفر	27
100	صاحب الجامع الأمام البخاري	28
100	النسفي	29
105	الفقيه الاعمش البلخي	30
110	عزرائيل	31
112	معاوية	32
112	يزيد	33
112	أحمد بن حنبل	34
113	قوام الدين الصفار	35
115	علي السغددي	36
119	أبو بكر محمد	37
120	أبن مسعود	38
121	ابي بن كعب	39
126	الأمير تيمور أبن نجم الدين	40
128	أبو بكر البلخي	41
131	التفتازاني	42
137	عمرو أبن عباس	43
138	عبدالله بن مسعود	44
138	مالك	45
138	أبن عباس	46
139	الرازي	47
140	الزعفراني	48

141	أبن مقاتل	49
142	الإمام أبي زيد	50
149	طلحة	51
149	الزبير	52
150	عائشة	53
150	شيث	54
152	موسى الأشعري	55
159	الصدر الشهيد حسام الأئمة	56
159	شمس الأئمة الحلواني	57
161	عبدالله بن أبي حفص	58
162	الاستروشيء	59
163	أبو منصور الماتريدي	60
164	الأستاذ نجم الدين الكندي سمرقند	61
169	الخطابي	62
170	أبن سحنون المالكي	63
172	الثوري	64
173	القاضي أبو محمد	65
173	ابن كنانة	66
75	ابن نجيم	67
176	الطحاوي	68

فهرس الأماكن، والبلدان

الصفحة	الأماكن والبلدان	الرقم
35	بيت المقدس	1
84	مكة	2
85	المغرب	3
85	تھامة	4
100	فرغانة	5
101	بخارى	6
105	بلخ	7
109	سمرقند	8
110	المدينة	9
110	الروم	10
141	الكوفة	11
141	خوارزم	12
151	حرورا	13

فهرس الكتب الواردة في المتن

الرقم	الكتاب	الصفحة
1	آداب المنازل	41
2	الإرشاد	42
3	بحر الكلام	42
4	البنازية	41
5	التمهيد	41
6	جامع الفصولين	41
7	جواهر	42
8	الحاوي	42
9	الخراج	44
10	الخلاصة	41
11	الرد على التعصب العنيد المانع من ذم يزيد	43
12	شرح العقائد	43
13	شرح العمدة	43
14	الشفاء	41
15	الصارم المسلول على شاتم الرسول	43
16	الطحاوية	44
17	الظهيرية	42
18	الغنية	43
19	فتاوى مؤيد زاده	90
20	فوز النجاة	42
21	فصول العمادي	42
22	قاضيخان	41
23	القنية	43

43	الكشاف	24
43	مبادئ الإسلام	25
41	مباني الإسلام	26
57	مجموعة الشيخ محمد بن إسماعيل	27
41	المحيط	28
42	الملتقط	29
42	مناقب الكردي	30
133	المنية	31
160	النوادر	32
143	الواقعات	33
59	الوجيز	34
43	الينابيع	35

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلحات	الرقم
50	المجمل	1
50	المفصل	2
56	اللوطة	3
58	فاسقاً	4
58	مبتدعا	5
61	المشايع	6
95	أصحابنا	7
141	يوم التروية	8
145	المتعة	9
160	ظاهر الرواية	10
160	يوم النيروز	11
165	الكنائس	12
168	عامة المشايخ	13

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمات الغريب	الرقم
57	عريفاً	1
58	عشاراً	2
58	عواناً	3
70	الخراز	4
73	اللعبتين للنرد	5
84	الحائك	6
84	نسج الكرياس	7
87	الدباء	8
103	قلنسوة	9
113	أير الحمار	10
119	الطفشل	11
120	القضيب	12
132	صاحت الهامة	13
137	مرفقي	14
139	الغوغاء	15
139	الشغب	16
145	الوجيع	17
152	الكوز	18
162	العقعق	19
162	السراغج	20

فهرس المذاهب والفرق

الصفحة	المذاهب والفرق	الرقم
60	النصرانية	1
70	المالكية	2
70	اليهود	3
71	الجبرية	4
71	القدرية	5
79	المعتزلة	6
79	الكرامية	7
79	المجسمة	8
88	للدهري	9
99	ملحد	10
107	المجوسية	11
110	الحشوية	12
111	الرافضي	13
127	مذهب التناسخ	14
133	الحنفي	15
133	الشافعي	16
146	الباطنية	17
146	الناصبية	18
147	المشبهة	19
147	المعطلة	20
151	حرورية	21
174	الزنادقة	22
174	الإباحية	23

174	الغالية	24
174	الشيعة	25
174	القرامطة	26
174	الفلاسفة	27

السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسته الجامعية في كلية الإمام الأعظم الجامعة، في قسم الدعوة والخطابة والفكر/ الرمادي، وتخرّج فيها سنة 2019 م.

كُلف من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالخطابة والإمامة في أحد مساجد

مدينته هيت.



**ALLÂME GÂNİM B. MUHAMMED GİYÂSÜDDİN EBÛ
MUHAMMED EL-BAĞDÂDÎ EL-OSMÂNÎ NİN HİSNÜ
L-ISLÂM Fİ ŞERHİ L-EL-FÂZİ L-KÜFRİ VE L-AKÂİD
ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TANITIMI**

Othman Nooruldeen MAHMOOD

**2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

**Tez Danışmanı
Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK**